

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبد بن سليم بن مصطفى العناني كلية: الدعوة وأصول الدين تسم: ١. الكتاب الحسيني  
الأطروحة مقدمة ليل درجة: ١. الاحسان في شخص: ١. الحسين  
عنوان الأطروحة: ((..... منهاج الميد شامل الزرقاني من صح الموهبة

وبعد :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي قمت مناقشتها بتاريخ ٢٧/١٤٢١هـ بقبوها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المراقب الخارجي

الاسم: د/ مجتبى العبدالله وآله  


يعتمد

المراقب الداخلي

الاسم: د/ أحمد المورعي  


الشرف

الاسم: د/ أحمد المورعي  


رئيس قسم  
د/ محمد بن سليمان

الاسم: د/ محمد بن سليمان  
التوفيق:

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



٣٠١٠٢٠٠٠٣٠١٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة

# منهج الإمام الزرقاني في شرح الموطأ

نخت لنيل درجة الماجستير

إعْمَالُ الْكِتَابِ

بندر بن سويلم بن مسفر آل غانم

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد بن نافع المورعي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## ملخص الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيُّ بَعْدَهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فهذا ملخص لما تضمنته هذه الرسالة والتي هي بعنوان (منهج الإمام الزرقاني في شرح الموطأ). وقد كانت خطبي فيها قائمة على مقدمة ، وأربعة أبواب ، ثم الخاتمة والفهارس. ذكرت في الباب الأول ترجمة موسعة للإمام الزرقاني حيث قسمته إلى فصلين : أولها عن عصر الزرقاني من الناحية السياسية والدينية والعلمية ، وثانيهما عن حياة الزرقاني ومصنفاته ، وبعد ذلك تكلمت في الباب الثاني عن منهج الزرقاني في التخريج ، ودراسة الأسانيد ، ويشتمل على تمهيد وثمانية فصول ، تكلمت في التمهيد عن الإمام مالك وموظنه ، ثم ذكرت في الفصل الأول منهج الزرقاني في تعريفه بالرواية ، وفي الثاني منهجه في قول مالك (عن الثقة عنده) ، وفي الثالث منهجه في تخريج الأحاديث ، وفي الرابع منهجه في الحكم على الأحاديث والآثار ، وفي الخامس منهجه فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة ، وفي السادس منهجه فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة والمنقطعة ، وفي السابع منهجه فيما يتعلق بيلاغات مالك ، وفي الثامن منهجه فيما يتعلق بلطائف الإسناد . ثم انتقلت إلى الباب الثالث وفيه تكلمت عن منهج الزرقاني في الشرح ، وفيه ستة فصول ، أولها في منهج الزرقاني في شرح تراجم الكتب والأبواب ، وثانيها في منهجه في تفسير الألفاظ الغريبة ، وثالثها في منهجه في شرح الأحاديث والآثار ، ورابعها في منهجه فيما يتعلق بمسائل العقيدة ، وخامسها في منهجه فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه ، وسادسها في منهجه فيما يتعلق بالمسائل الفقهية . ثم كان الباب الرابع وفيه تحدثت عن تأثير الزرقاني بمن قبله وتأثر من بعده به وفيه أربعة فصول ، أولها في أهم مصادر الزرقاني في شرحه ، وثانيها في شخصية الزرقاني في شرحه ، وثالثها في تأثير من بعد الزرقاني به ، ورابعها في موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملاً على القاري.

هذا وقد خلصت من رسالي هذه أن الزرقاني قد استوعب في شرحه هذا جميع الجوانب التي تذكر عند شرح الأحاديث والآثار سواء في المتن أو في الإسناد ، وأنه كان على مذهب الأشاعرة في باب الأسماء والصفات ، وأنه كان في أغلب شرحه ناقلاً من كتابي (فتح الباري) و (تنوير الحوالك) إلا أنه لم يُخلِّ كتابه من كثير من الفوائد والنكت الزائدة عليهمـ والله الموفق.

عميد الكلية

د. ناصر بن محمد العتيق

المشرف

د. أمجد بن نافع المؤمن

الطالب

بعدة بن سعيد بن مسعود عاصم

# إِهْدَاء

إِلَى مَنْ أَمْرَنِي اللَّهُ بِطَاعَتِهِمَا، وَعِرْفَةٌ حَقُوقَهُمَا

إِلَى مَنْ سَهَرَ الْأَجْلِيَ كَثِيرًا، وَتَبَاعَ عَلَيْهِ طَوِيلًا

إِلَى وَالدِّيَ الْكَرِيمَيْنِ. حَفَظَهُمَا اللَّهُ، وَغَفَرَ لَهُمَا.

# أَهْدَى عَلَيْهِ هَذَا

عِرْفَانًا بِالْجَمِيلِ، وَوِفَاءً بِشَيْءٍ مِنْ حَقُوقَهُمَا

## مُقْتَلَّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ  
أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا  
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ فَسَرَّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿٢﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٣﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ  
فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٤﴾ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنْ نَعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ كَثِيرٌ ، وَأَلْطَافُهُ بِهِمْ وَفِيرةٌ ﴿ وَإِنْ تَعْلَمُوا  
نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٥﴾ .

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيات رقم (٧١ ، ٧٠) .

(٤) سورة النحل ، آية رقم (١٨) .

## المقدمة

وإن من أعظم النعم على العبد ، وأمنها - بعد نعمة الهدایة والإرشاد -  
أن يرزقه الله حب العلم الشرعي ، والتفقه فيه كما قال ﷺ : «من  
يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ »<sup>(١)</sup> ، فسأل الله علماً نافعاً ، ونعواذه  
من علم لا ينفع .

وإنها لنعمه خاصة أن يوفق العبد لسلوك سبيل الحق ، سبيل المؤمنين ،  
سبيل القرآن والسنة ، وأن يهتدي بهديهما ، ويستثير بنورهما ، فهما  
الحجّة على العباد ، وعلى كل فكر ، ورأي ، وهوى .

ولقد كان من نعمة الله عليٌّ - ونعمه علىٌ كثيرة سبحانه وتعالى - أن  
وقفني للالتحاق بقسم الكتاب والسنة ، وذلك لتعلقـي بال الحديث وعلومـه ،  
ومحبـي للإطلاع علىـ أكبر عدد من أحادـيث المصطفـى ﷺ ، والاستفـادة  
منها رجـاء أن يدخلـني الله في دعـاء رسولـه الأمـين ﷺ : «نـضر اللـه اـمـراـءـ

سـمعـ مـنـاـ حـدـيـثـاـ فـحـفـظـهـ حـتـىـ يـلـغـهـ غـيـرـهـ »<sup>(٢)</sup> . والله المؤـمـلـ أنـ يـحقـقـ ليـ  
ذـلـكـ ، هو حـسـيـ وـنـعـمـ الوـكـيلـ .

ولـمـ كـانـ الطـالـبـ فيـ مرـحلـةـ المـاجـسـتـيرـ لـابـدـ لـهـ مـنـ اـخـتـيـارـ مـوـضـوـعـ  
لـلـبـحـثـ ؟ـ فـقـدـ اـسـتـقـرـ رـأـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـوـضـوـعـ بـعـنـوانـ :

(١) أخرجه البخاري عن معاوية رض . كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين : (١٢٨/٧ مع الفتح) . ومسلم . كتاب الزكاة ، باب التهـيـ عنـ المسـأـلـةـ : (١٩٧/١ مع التحفـةـ) .

شرح الترمـيـ .

(٢) أخرجه الترمـيـ عنـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ . أبوـابـ الـعـلـمـ ، بـابـ فـيـ الحـثـ عـلـىـ تـبـليـغـ  
الـسـمـاعـ : (٣٤٧/٧ مع التحفـةـ) . وـقـالـ : «ـحـدـيـثـ حـسـنـ» . وأـبـوـ دـاـوـدـ . كـاتـبـ الـعـلـمـ ،  
بابـ فـضـلـ نـشـرـ الـعـلـمـ : (٩٤/١٠ مع العـونـ) . وـابـنـ مـاجـهـ . المـقـدـمـةـ ، بـابـ مـنـ بـلـغـ  
عـلـمـاـ : (٨٤/١) .

## المقدمة

### «منهج الإمام الزرقاني في شرح الموطأ»

وذلك للأسباب التالية :-

- ١ - رغبة في خدمة العلم الشرعي ، والالتحاق بأهله .
- ٢ - مادة الكتاب العلمية ، إذ يحتوي على شرح مفصل لأصح كتاب في عصره — بعد كتاب الله — «الموطأ» للإمام مالك بن أنس - رحمه الله - .
- ٣ - طبيعة الكتاب في جمعه بين الحديث والفقه ، وهذا له أكبر الأثر في معرفة الأحكام وأدلتها .
- ٤ - رغبتي في الإطلاع على شرح مفصل للموطأ .
- ٥ - أنه بهذا العمل يخدم هذا الشرح من حيث التعريف به ، وإبراز منهج مؤلفه فيه .

هذا والله أعلم أن وقني لاختيار هذا الموضوع ، وجعله شغلاً لي حيناً من الزمن ، فإن خير ما تقضى به الأعمار ، وتنشغل به الأفكار أحاديث المصطفى ﷺ .

## المقدمة

# نَطْةُ الْبَرْثَ

لقد قسّمت البحث إلى : مقدمة ، وأربعة أبواب ، وختامة ، يشتمل كل باب على عدّة فصول ، وكل فصل على عدّة مسائل ، وذلك على النحو التالي : -

### ١. المقدمة :

وتحدّث فيها عن أساليب اختياري للموضوع ، ومنهجي فيه .

### ٢. الباب الأول ( الزُّرْقَانِيُّ : عصره ، وحياته ) .

وينقسم إلى فصلين : -

الفصل الأول : عصر الزُّرْقَانِيُّ من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية .

الفصل الثاني : حياة الزُّرْقَانِيُّ ، ومصنفاته .

ويشتمل على التالي :

- اسمه ، وكنيته ، ونسبه .

- مولده ، ووفاته .

- نشأته .

- مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

- عقيدته ، ومذهبة .

- شيوخه .

- تلاميذه .

- مصنفاته .

## المقدمة

### ٣. الباب الثاني (منهج الزرقاني في التخريج، ودراسة الأسانيد).

وفيه : تمهيد ، وثمانية فصول : -

التمهيد : يشتمل على ترجمة للإمام مالك، وتعريف عام بالموطأ، ومكانته، ورواياته، ونسخه، وعدد أحاديثه، وأثاره، وعلى بيان بالرواية التي اعتمدتها الزرقاني في شرحه.

الفصل الأول : منهج الزرقاني في تعريفه بالرواية.

الفصل الثاني : منهج الزرقاني في قول مالك « عن الثقة عنده ».

الفصل الثالث : منهج الزرقاني في تخريج الأحاديث.

وفيه : تمهيد ، ومبحثان :

التمهيد : يشتمل على تعريف التخريج عند المحدثين، والمراد به في هذا الفصل .

المبحث الأول : الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما .

المبحث الثاني : الأحاديث التي في الموطأ ، ولم يخرجها الشیخان.

الفصل الرابع : منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث ، والآثار .

وفيه مباحثان : -

المبحث الأول : منهجه في الحكم على الأحاديث .

المبحث الثاني : منهجه في الحكم على الآثار .

الفصل الخامس : منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة.

الفصل السادس : منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة .

الفصل السابع : منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك .

الفصل الثامن : منهج الزرقاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد .

## المقدمة

### ٤. الباب الثالث (منهج الزرقاني في الشرح).

وفيه : ستة فصول : -

#### الفصل الأول : منهج الزرقاني في شرح ترجم الكتب والأبواب.

ويشتمل على : تمهيد ، ومحчин :

المبحث الأول : منهجه في شرح ترجم الكتب.

المبحث الثاني : منهجه في شرح ترجم الأبواب.

الفصل الثاني : منهج الزرقاني في تقسيم الألفاظ الغربية.

الفصل الثالث : منهج الزرقاني في شرح الأحاديث والآثار.

وفيه مباحثان : -

المبحث الأول : منهجه في شرح الأحاديث.

المبحث الثاني : منهجه في شرح الآثار.

الفصل الرابع : منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة.

وفيه : تمهيد ، وستة مباحث :

المبحث الأول : الإيمان.

المبحث الثاني : القدر.

المبحث الثالث : الأسماء والصفات.

المبحث الرابع : الشفاعة.

المبحث الخامس : التوسل.

المبحث السادس : التبرك.

الفصل الخامس : منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه.

الفصل السادس : منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية.

## المقدمة

### ٥. الباب الرابع ( شرح الزُّرْقَانِي بين التأثير والتأثير ).

و فيه : أربعة فصول :-

#### الفصل الأول : أهم مصادر الزُّرْقَانِي في شرحه.

و فيه تمهيد ، وأربعة مباحث :-

تمهيد : بيَّنت فيه أن الزُّرْقَانِي قد نقل عن بعض الكتب بواسطة كتب أخرى .

المبحث الأول : أهم مصادره اللغوية والنحوية .

المبحث الثاني : أهم مصادره في التعريف بالرواية .

المبحث الثالث : أهم مصادره من كتب الحديث الشريف .

المبحث الرابع : أهم مصادره في الشرح .

الفصل الثاني : شخصية الزُّرْقَانِي في شرحه هذا .

الفصل الثالث : تأثير الزُّرْقَانِي في مِنْ أَتَى بعده .

الفصل الرابع : مقارنة بين شرح الزُّرْقَانِي ، وشرح ملآ على القاري .

### ٦. الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

### ٧. الفهارس العامة : وتشتمل على الآتي :

أ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور ،  
والآيات .

ب - فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية ،  
إِذَا كان الحديث مذكوراً في البحث بصيغة حديث فلان في كذا ، أوردته  
في الفهرس في حرف الحاء بقولي : حديث فلان في كذا .

ج - فهرس الآثار مرتبة على الحروف الهجائية .

د - فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث ، مرتبين على  
الحروف الهجائية .

المقدمة

هـ - فهرس الأشعار الواردة في البحث.

وـ - فهرس المراجع والمصادر مرتبة على الحروف المجائية.

ذـ - فهرس الموضوعات.

منهجي الذي سرت عليه :-

هذا وقد التزمت في بحثي هذا ببعض النقاط المنهجية ، والتي رأيت من الواجب بيانها في هذه المقدمة لتكون من القارئ على بال :

١ - اتخذت المنهج الاستقرائي طریقاً لي في استخلاص منهج الإمام الزرقاني في شرحه على الموطأ .

٢ - بالنسبة لتخريج الأحاديث فإنني إذا وجدت الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما أكتفي بذلك ، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين فإنني أخرجه من السنن الأربع لشهرتها ، ولا أتجاوزها إلى غيرها إلا لغرض معين .

٣ - بيّنت درجة الحديث - إذا لم يكن في الصحيحين - وذلك بنقل كلام العلماء المهتمين بالحكم على الأحاديث قديماً وحديثاً ، فإن لم أجده اجتهدت فيه رأيي .

٤ - أكتفيت في أغلب الأمثلة بذكر طرف الحديث ، أو الأثر ، وقد أذكر في النادر النص كاملاً ، أو أقول : حديث فلان في كذا .

٥ - التزمت في غالب المسائل بذكر مثالين ، ولا أزيد إلا لفائدة يزيدها الإكثار ، وقد أكتفي بمثال واحد إذا كان يكفي في تقرير المراد .

٦ - ترجمت للأعلام ، ملتزماً في ذلك بذكر الاسم ، وتاريخ الوفاة — إن وجد - ، والإحالات إلى مرجع واحد من مراجع الترجمة .

٧ - تركت ترجمة المشهورين من الأئمة ، والعلماء ، ومن ذكر من الرواية في أسانيد الأمثلة .

## المقدمة

٨ - في فصل المقارنة بين شرح الزُّرْقَانِي ، وشرح القاري لم اهتم بعزو الأقوال إلى قائلها لأن الغرض المثال ، فإن فعلت ذلك في أثناء البحث فهو لعدم وجودي للمصدر المأمور عنه ذلك المنقول .

ومع ذلك فإبني لمومن أنني ما وفيت البحث حقه ، فالنقص والتقصير طبيعة البشر ، ولا أقول إلاّ ما قال الشاطي - رحمه الله - في الاعتصام <sup>(١)</sup> : « فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتلته علماً لا يأتي عليه الرمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل ، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك ، كل يشاهد ذلك من نفسه عياناً » .

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي ، وأشكره وهو أحق من شُكر ، ثم أشكر شيخي الفاضل الدكتور / أحمد بن نافع المورعي ، المشرف على هذا البحث ، والذي وجدت فيه الأستاذ الموجّه ، والناصح الأمين ، فأفدت من علمه ، وخلقه ، وأدبه فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأجزل مثوبته ، ووفقه لكل خير .

وكذا أشكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين في قسمها الكتاب والسنة على ما أتاحه لي من الفرصة في إكمال الدراسة ، ومواصلة الطلب .

كما أشكر كل من مد لي يد العون في هذا البحث ، وساعدني فيه ، وهم كثرون والله يتولى جزائهم بفضله وجوده وكرمه ، هو ولني ذلك القادر عليه .

---

(١) الاعتصام : (٢٢٢/٢) .

# **الباب الأول**

**الزُّرْقَانِيُّ عَصْرُهُ ، وَحَيَاةُهُ**

**وَفِيهِ فَصْلَانِ :**

**الفَصْلُ الْأُولُ :**

**عَصْرُ الزُّرْقَانِيِّ مِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ ،  
وَالدِّينِيَّةِ ، وَالعِلْمِيَّةِ .**

**الفَصْلُ الثَّانِيُ :**

**حَيَاةُ الزُّرْقَانِيِّ ، وَمَصْنَفَاتُهُ .**

## **الفصل الأول**

**عصر الزُّرقانِي**

**من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية**

## الفصل الأول

### عصر الزُّرْقَانِي من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية

مُتَهِّدٌ :

إن إلقاء الضوء على العصر الذي عاش فيه الزُّرْقَانِي أمر لابد منه ، لأن الإنسان ابن بيته بها يتأثر ، ومنها يتلقى ، والأحداث تسهم في صنع وصياغة الشخصيات ، وتشكيل الأفكار .

ولا شك أن الساسة الذين يقودون الأمة ، والعلماء الذين يعلّمونها ، ويربونها لهم أعظم الأثر في كل عصر ، ومصر <sup>(١)</sup> ، وصدق سفيان الشوري — رحمه الله — إذ يقول : « صنفان إذا صلحا صلح الناس ، السلطان ، والقراء » <sup>(٢)</sup> . ولذا فإننا ستعرض في هذه العجالة إلى موجز عن الحالة السياسية ، والدينية ، والعلمية فإلى المقصود ، وبالله التوفيق .

#### الحالة السياسية ..

لقد عاش الزُّرْقَانِي — رحمه الله — في ظل الخلافة العثمانية <sup>(٣)</sup> ، وعاصر

(١) انظر : المدخل إلى شرح السنة : (١٥/١) .

(٢) حلية الأولياء : (٥/٧) .

(٣) ومتى من عام (٩٢٣ هـ) حيث تنازل الخليفة العباسي محمد المتوكّل على الله عن الخلافة للسلطان سليم الأول (٨٧٥ هـ—٩٢٦ هـ) وحتى عام (١٣٤١ هـ) . انظر تاريخ الدولة العلية : (ص ١٩٤) . والتاريخ الإسلامي : (١٠٣/٨) .

## الفصل الأول

الزُّرْقَانِيُّ : عصْرُهُ ، وحَيَاتُهُ

عهدها الثاني ، أو ما يعرف بعصر الضعف <sup>(١)</sup> ، والذي يمتد من عام (٩٧٤ هـ) وحتى عام (١١٧١ هـ) ذلك أن الزُّرْقَانِي ولد في عام (١٠٥٥ هـ) ، وتوفي في عام (١١٢٢ هـ) . وبهذا يكون قد عاصر ستة من الخلفاء العثمانيين ، وهم : -

١ - إبراهيم خان الأول ، وكانت خلافته من عام (١٠٤٩ هـ) إلى عام (١٠٥٨ هـ) <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد خان الرابع ، وكانت خلافته من عام (١٠٥٨ هـ) إلى عام (١٠٩٩ هـ) <sup>(٣)</sup> .

٣ - سليمان خان الثاني ، وكانت خلافته من عام (١٠٩٩ هـ) إلى عام (١١٠٢ هـ) <sup>(٤)</sup> .

٤ - أحمد خان الثاني ، وكانت خلافته من عام (١١٠٢ هـ) إلى عام (١١٠٦ هـ) <sup>(٥)</sup> .

٥ - مصطفى خان الثاني ، وكانت خلافته من عام (١١٠٦ هـ) إلى عام (١١١٥ هـ) <sup>(٦)</sup> .

٦ - أحمد خان الثالث ، وكانت خلافته من عام (١١١٥ هـ) إلى عام (١١٤٣ هـ) <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر التاريخ الإسلامي : (١١١/٨) .

(٢) تاريخ الدولة العلية : (ص ٢٨٦) .

(٣) المرجع السابق : (ص ٢٨٩) .

(٤) المرجع السابق : (ص ٣٠٥) .

(٥) المرجع السابق : (ص ٣٠٧) .

(٦) المرجع السابق : (ص ٣٠٨) .

(٧) المرجع السابق : (ص ٣١٢) .

## الفصل الأول

الزُّرْقَانِي : عصره ، وحياته

ولقد كانت هذه الفترة فترة ضعف ، وفتن ، وقلائل ، إلا في بعض الأحيان خاصة في عصر السلطان محمد خان الرابع ، وذلك لقوة الوزير محمد باشا الشهير بكوريللي <sup>(١)</sup> والذي تولى منصب الصدارة عام (١٠٦٧ هـ) فأعاد شيئاً من مجده العثمانيين الذاهب <sup>(٢)</sup> . ولكن ذلك لم يدم طويلاً فعادت الحالة إلى ما كانت عليه ، بل أسوأ من ذلك بكثير فقد كان العالم الإسلامي قد بلغ من التضعضع أعظم مبلغ ، ومن التدني والانحطاط أعمق درجة ، فاربد جوه ، وطبقت الظلمة كل صفع من أصقاعه ، ورجا من أرجائه ، وانقلبوا الحكومات الإسلامية إلى مطابياً استبداد وفوضى واغتيال ، فليس يرى في العالم الإسلامي في ذلك العهد سوى المستبددين الغاشيين كسلطان تركية ، وأواخر المغول في الهند يحكمون حكماً واهناً فاشي القوة ، متلاشياً الصبغة ، وقام كثير من الولاة والأمراء يخرجون على الدولة التي هم في حكمها وينشئون حكومات مستقلة ولكن مستبدة كحكومة الدولة التي خرجوا عليها <sup>(٣)</sup> .

وأما مصر فلم تكن بمنأى عن ذلك فقد عمها ما أصاب غيرها ، فتفشى فيها الظلم ، والسلب والنهب ، وعدم الأمن ، والتفرق القاتل المذموم <sup>(٤)</sup> . ولم يكن لها شأن سياسي يذكر في التاريخ سوى أنها كانت مشهداً للفتن

(١) توفي هذا الوزير سنة (١٠٧٢ هـ) انظر شيئاً من أعماله في تاريخ الدولة العلية : (ص ٢٩٠ فما بعدها) .

(٢) انظر تاريخ الدولة العلية : (ص ٢٩٠ فما بعدها) . والتاريخ الإسلامي : (١٣٧/٨) فما بعدها .

(٣) حاضر العالم الإسلامي تأليف لوثروب : (٢٥٩/١) .

(٤) انظر : عجائب الآثار : (٣٩/١) فما بعدها .

## الفصل الأول

الزرقاوي : عصره ، وحياته

والشاحنات ، إما بين سلاطيل المالك أنفسهم ، وإما بينهم ، وبين الولاة العثمانيين ، وإما بين هولاء وجند الحامية العثمانية <sup>(١)</sup> .

### الحالة الدينية :-

كان العالم الإسلامي في أواخر القرن الحادي عشر ، والقرن الثاني عشر يعاني من الجمود والتخلّف ، فقد تسربت إليه كثيرون من العادات ، والشعائر المبتدةعة وتفشى فيه التصوف ، وظهرت فيه كثيرون من البدع والخرافات ، واشتدت غربة الإسلام ، فانتشرت القباب على القبور ، وتفشت المزارات ، وأقيمت الموالد <sup>(٢)</sup> .

يقول الكاتب الأمريكي « لوثروب ستودارد » <sup>(٣)</sup> : « وأما الدين فقد غشّيه غاشية سوداء ، فألبست الوحدانية التي علمها صاحب الرسالة ~~رسالة~~ الناس سجفاً من الخرافات وقشور الصوفية ، وخللت المساجد من أرباب الصلوات ، وكثُر عدد الأدعية الجهلاء ، وطوائف الفقراء والمساكين يخرجون من مكان إلى مكان يحملون في عنقهم التمام والتعاويذ والسبحات ، ويجهلون الناس بالباطل والشبهات ، ويرغبونهم في الحج إلى قبور الأولياء ، ويزينون للناس التماس الشفاعة من دفنه القبور ، وغابت

(١) انظر : تاريخ مصر : (ص ٦٣) .

(٢) انظر : الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنّة : (ص ٣٥) . وانظر : عقيدة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب : (ص ٢٦) .

(٣) هو : لوثروب ستودارد ، كاتب أمريكي منصف كما يقول الأمير شكيب أرسلان في مقدمته لـ « حاضر العالم الإسلامي » : (١/٤) ، توفي سنة (١٩٥٠ م) أي في سنة (١٣٧٠ هـ) . انظر ترجمته في مقدمة كتابه هنا : (٤٢/١) .

## الفصل الأول

الرُّوفَانِي : عصره ، وحياته

من الناس فضائل القرآن»<sup>(١)</sup> ويقول السفاريني<sup>(٢)</sup> : «فلو رأيت جموع صوفية زماننا وقد أوقدوا التيران ، وأحضاروا آلات المعاذف بالدفوف المجلجة ، والطبول والنaiات والشّباب<sup>(٣)</sup> ، وقاموا على أقدامهم يرقصون ويتمايلون ، لقضيت بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامری وهم على عبادة عجلهم يعکفون ، أو حضرت مجمعاً وقد حضره العلماء بعمائمهم الكبار ، والفراء المثمنة ، والهيئات المستحسنة وقدموا قصاب الدخان التي هي لجامات الشيطان ، وقد ابتدر ذو نغمة ينشد من الأشعار المهيبة ، فوصف الخود والنہود والقدود ، وقد أرخى القوم رؤوسهم ونكسوها ، واستمعوا للنغمة واستأنسوها لقلت لهم لذلك مطرقون : ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>(٤)</sup> . فإنما الله وإنما إليه راجعون»<sup>(٥)</sup> .

### الحالة العلمية :-

كان هذا العصر من الناحية العلمية عصر جمود وعقم ، ولا بدع فالحكم الاعتباطي والضرائب الفادحة ، والتدھور الاقتصادي ، والانهيار الاجتماعي لا تغري بالابتكار الشخصي ، فعصر الجمجم والتلقيق والاختصار والتقليد الذي بدأ قبل ذلك بقرون عديدة ، استمر في هذه الأثناء ، لكن

(١) حاضر العالم الاسلامي : (٢٥٩/١ ، ٢٦٠) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، توفي سنة (١١٨٨هـ) . انظر ترجمته في سلك الدرر : (٣١/٤) .

(٣) نوع من المزمار .

(٤) سورة الأنبياء ، آية رقم (٥٢) .

(٥) غذاء الألباب : (٣١٥/٢) .

## الفصل الأول

الزُّرْقَانِيُّ : عصْرُهُ ، وحَيَاتُهُ

النتائج التي أعطاها كانت أقل وأضعف<sup>(١)</sup> فأصبح العلم قد أفلت شموسه وتقوضت محافله ودروسه ، وربعه المأهول أمسى خاليًا ، وواديه المأنوس أضحي موحشًا داويًا ، وغضنه الرطيب غداً ذاويًا ، وببرده القشيب صار باليًا ، فالعالِمُ الآن قُلْتَ مضاربه ، وضاقت مطالبه ، وعالت معاطيه ، وسدلت مذاهبه فليس له في هذا الزمان ، ومنذ أزمان إلا الالتجاء إلى عالم السر والإعلان<sup>(٢)</sup>. وبالجملة فقد زاد انحطاط العلم في القرن العاشر والحادي عشر ، ودخل القرن الثاني عشر ولا تجديد فيه ولا جديد ، إلا النظر في قضايا قديمة لاكتها الألسن قديماً لا إبداع فيها ولا اختراع ، فالمسائل الدينية تنتقل خلفاً عن سلف ، والأداب العربية تنحط<sup>(٣)</sup>.

وما زاد الأمر سوءاً انتشار التعصب المذهبي ذلك الداء العضال الذي استشرى مع الأيام خطره ، وأعني دواوئه ، وقد ساعد هذا الداء الخطير على إضعاف المستوى التعليمي ، وانحدار العلوم وجمودها ، وتكميل العقول والأفهام ، والحجر عليها<sup>(٤)</sup> مما حدا ببعض الفقهاء أن يقول بغلق باب الاجتهاد ، وانقضاء زمان المجتهدين ، وإنَّ هذا هو العجب العجاب وذلك حين يعد الحجر على العقول ومصادرة الأفكار والأفهام ديناً يتقرب به إلى الله يكمل<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين : (٢٢٠ / ٢ ، ٣٢١) .

(٢) شرح ثلاثيات المسند للسفاريبي : (٤ / ١) .

(٣) الانحرافات العقدية : (ص ٦٢٩) .

(٤) المرجع السابق : (ص ٦٩٣) .

(٥) المرجع السابق : (ص ٧١١) ، وانظر ما بعدها ففيها أمثلة لمن قال بذلك القول .

## الفصل الأول

الزُّرْقَانِيُّ : عَصْرُهُ ، وَحَيَاتُهُ

وَهَكُذا صُودِرَ الْعِلْمُ ، وَتَفَشَّى الْجَهْلُ ، وَحُورِبَتِ السُّنَّةُ وَأَهْلُهَا ،  
وَرُفِعَتِ الْبَدْعَةُ ، وَأَهْلُهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .



## **الفصل الثاني**

**حياة الزرقاني**

**ومصنفاته**

## الفصل الثاني

### حياة الزُّرْقَانِي ، ومصنفاته

أولاً : اسمه ، وكنيته ، ونسبته :-

هو : محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزُّرْقَانِي المالكى ، وهذا هو ما ذكره الزُّرْقَانِي في اسمه ونسبته في خاتمة شرحه على الموطأ<sup>(١)</sup> .

وهو ما ذكرته جميع المصادر<sup>(٢)</sup> التي ترجمت له ماعدا قوله : « شهاب الدين بن محمد » ، وذكرت محله : « علوان » فكانه - والله اعلم - اسم شهاب الدين . وأما محمد فلم تذكره جميعها . وقد زاد بعضها<sup>(٣)</sup> في نسبته : الأزهري ، المصري .

وأما كنيته فهو : أبو عبدالله كما ذكر ذلك كل من ترجم له ماعدا المرادي<sup>(٤)</sup> فأغفل ذلك .

---

(١) (٥٦١/٤ ، ٥٦٢) .

(٢) سلك الدرر : (٣٢/٤) ، وتاريخ عجائب الآثار : (١٢٢/١) ، والرسالة المستطرفة : (ص ١٩١) ، وفهرس الفهارس والأثبات : (٤٥٦/١) ، وهدية العارفين : (٣١١/٢) ، والاعلام : (١٤/٦) ومعجم المؤلفين : (٣٨٣/٣) ، ومقدمة محمد الصباغ لكتاب مختصر المقاصد الحسنة : (ص ٢٥ فما بعدها) .

(٣) قاله صاحب الاعلام ، وكذا الصباغ .

(٤) في سلك الدرر .

## الفصل الثاني

حياة الزُّرْقَانِي ، ومصنفاته

فاما الزُّرْقَانِي : فإنه نسبة إلى زُرْقَان من قرى منوف<sup>(١)</sup> مصر<sup>(٢)</sup>.

وأما المالكي : فإنه نسبة إلى مذهب مالك - رحمه الله - وهو المذهب الذي تفقه به الزُّرْقَانِي .

وأما المصري : فإنه نسبة إلى البلد المعروف .

وأما الأزهري : فإنه نسبة إلى الأزهر الجامع المشهور ، وقد كان الزُّرْقَانِي قدقرأ وعلّم فيه كما قال في مقدمة شرحه للموطأ<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً :- مولده ، ووفاته :-

ولد الزُّرْقَانِي - رحمه الله - بمصر سنة (١٠٥٥ هـ) كما صرّح بذلك الجبرتي في تاريخه ، ونقله عنه الزركلي في الأعلام ، وكحالة في معجم المؤلفين ، والصياغ في مقدمته ، وأما بقية المصادر فلم تتعرض لذلك .

واما وفاته فقد أجمعت المصادر التي ترجمت له بأنه توفي سنة (١١٢٢ هـ) - رحمه الله وغفر له - . وكانت وفاته بمصر موطنه<sup>(٤)</sup> ، وبالتحديد في القاهرة<sup>(٥)</sup> .

(١) من قرى مصر القديمة ، وهي من أسفل الأرض من بطن الريف ، ويقال لكورتها الان منوفية . انظر : معجم البلدان : (٢١٦/٥).

(٢) قاله الزركلي ، والصياغ ، وكحالة ولكن قال : زرقاء وهو خطأ واضح .

(٣) (٣١).

(٤) قاله في فهرس الفهارس : (٤٥٦/١).

(٥) كما قال كحالة والصياغ : (ص ٢٥).

### ثالثاً :- نشأته :-

لقد نشأ الزُّرْقَانِي - رحمه الله - في وسط علمي ، حيث وفقه الله بوالد عالم فقيه يقول عنه الحجي : «العلامة ، الإمام ، الحجة ، شرف العلماء ، ومرجع المالكية ، وكان عالماً نبيلاً فقيهاً متبحراً» <sup>(١)</sup> .

ويقول عنه الجبرتي : «الإمام الحجة» <sup>(٢)</sup> ، وهو صاحب شرح مختصر خليل <sup>(٣)</sup> . مما يدل على علو قدره ، وقوه علمه ، وهذا له أكبر الأثر في تكوين العلامة الزُّرْقَانِي ، فقد أخذ العلم عن والده منذ صغره ، ثم التحق بدروس علماء عصره كالحافظ البَابِلي ، والشَّبَرَامْلَسِي ، والأَجْهُورِي ، حتى أن الشَّبَرَامْلَسِي لم يكن يفتح درسه إلا إذا حضر ، بل كان الزُّرْقَانِي معيد درسه مع أنه أصغر الطلبة <sup>(٤)</sup> .

وهكذا نشأ الزُّرْقَانِي في هذا الوسط العلمي ، وما زال يترقى في ذلك حتى صار يعرف بخاتمة الحفاظ <sup>(٤)</sup> ، ومحدث الديار المصرية <sup>(٤)</sup> .

### رابعاً :- مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :-

لقد تبوأ الزُّرْقَانِي - رحمه الله - مكانة علمية مرموقة عند العلماء لا يستهان بها ، فقد وصفه المرادي <sup>(٥)</sup> في سلك الدرر بأنه : «الإمام ،

(١) خلاصة الأثر : (٢٨٧/٢) .

(٢) تاريخ عجائب الآثار : (١١٦/١) .

(٣) ذكره الحجي : (٢٨٧/٢) ، والجبرتي : (١١٦/١) .

(٤) سبأني من قال ذلك في الفقرة التالية - إن شاء الله - .

(٥) هو : محمد خليل بن محمد المرادي ، توفي سنة (١٢٠٦ هـ) . انظر ترجمته في تاريخ الجبرتي : (١٤٠/٢) .

المحدث ، الناسك ، النحير ، الفقيه ، العلامة» ، وقال عنه الجبرتي <sup>(١)</sup> في تاريخه : «الإمام العلامة ... خاتمة المحدثين ، مع كمال المشاركة ، وفصاحة العبارة في باقي العلوم» ، وقال عنه عبدالحي الكتاني <sup>(٢)</sup> في فهرس الفهارس : «محدث الديار المصرية ، العلامة النحير ، الطائر الصيت» ، ووصفه تلميذه الشبراوي <sup>(٣)</sup> بخاتمة الحفاظ . وما يدل على علمه ، ومكانته أنه كان معيداً لدروس الشبراوى <sup>(٤)</sup> شيخه ، وكان يعتني بشأنه كثيراً ، وكان إذا غاب يسأل عنه ، ولا يفتح درسه إلا إذا حضر مع أنه أصغر الطلبة <sup>(٥)</sup> .

### خامساً :- عقيدته ، ومذهبه :-

لقد عرفنا مما سبق أن العصر الذي عاش فيه الزُّرقاني - رحمه الله - كان مليئاً بالتصوف ، والذي قلل أن ينجو منه أحد إلا من عصم الله تعالى ، والذي يظهر أن الزُّرقاني كان متأثراً بما حوله وإن كان على قلة كما يظهر من كتبه ، ومن ترجمة العلماء له إذ لم يصفه أحد بذلك .

ومما يدل على تأثر الزُّرقاني بالصوفية نقله وتقريره لأقوالهم ، ومن ذلك قوله عند شرحه لحديث : «ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها في

(١) هو : عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، توفي سنة (١٢٣٧ هـ) . انظر ترجمته في الأعلام : (٣٠٤/٣) .

(٢) هو : محمد بن عبدالحي بن عبدالكبير بن محمد الكتاني ، توفي سنة (١٢٨٢ هـ) . انظر ترجمته في الأعلام : (١٨٧/٦ ، ١٨٨) .

(٣) ستاتي ترجمته (ص ٣١) .

(٤) ستاتي ترجمته (ص ٢٩) .

(٥) انظر : تاريخ الجبرتي : (١٢٢/١) .

## الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

درجاتكم ، وأزكاهما عند مليككم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى »<sup>(١)</sup> ، وهو يبين أيهما أفضل تلاوة القرآن ، أو ذكر الله : « وجمع الغزالي بأن القرآن أفضل لعموم الخلق ، والذكر أفضل للذاهب إلى الله .. إلى أن قال : فإن القرآن يجاذب خاطره ، ويسرح به في رياض الجنة ، والذاهب إلى الله لا ينبغي أن يتلفت إلى الجنة ، بل يجعل همه هماً واحداً ، وذكره ذكرًا واحدًا ليدرك درجة الفناء ، والاستغراق »<sup>(٢)</sup> .

وما كان الزُّرقاني متأثراً به أيضاً منهج الأشاعرة ، إذ كان يؤول الصفات على طريقتهم ، وينقل أقوالهم في ذلك كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في فصل : منهج الزُّرقاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة<sup>(٣)</sup> . والله المستعان .

وأما مذهب الزُّرقاني فهو المذهب المالكي كما ذكر ذلك الزُّرقاني نفسه<sup>(٤)</sup> ، وشرحه على الموطأ من أكبر الأدلة على ذلك ، فهو في غالبه بيان لمذهب الإمام مالك - رحمه الله - وتقرير لمسائله .

(١) أخرجه أحمد : (١٩٥/٥) . والزمي ، أبواب الدعوات : (٢٢٤/٩ مع التحفة) . وابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر : (١٢٤٥/٢) . والحاكم ، كتاب الدعاء : (٤٩٦/١) وصححه ، وأقره عليه النهي . والحديث أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى : (٤٠/٢ مع الزُّرقاني) موقوفاً على أبي الدرداء رض .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤١/٢) ، وانظر أيضاً : (٩٥/١) .

(٣) (ص ٢٦١)

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٦٢/٤) .

### سادساً :- شيوخه :-

لقد تلمنذ الزُّرْقَانِي - رحمه الله - على عدد من علماء مصر، وفقهاها ، ومحديتها مما كان له أكبر الأثر في تكوينه العلمي ، وهذه أسماء من وجدت منهم :-

#### ١ - والده : عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرْقَانِي <sup>(١)</sup> :

ويعتبر شيخه الأول ، وبه تفقه إذ كان مرجعاً للمالكية في عصره كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

ولد سنة عشرين وألف بمصر ، ولازم النور الأجهوري وغيره ، وأجازه حل شيوخه ، وله مؤلفات منها : شرح مختصر خليل ، وغيره .

توفي سنة تسع وتسعين وألف <sup>(٣)</sup> .

#### ٢ - الأجهوري <sup>(٤)</sup> :

وهو : علي بن زين العابدين بن محمد بن محمد الأجهوري - نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر <sup>(٥)</sup> - المالكي ، شيخ المالكية في عصره بالقاهرة .

كان محدثاً فقيهاً ، رحلة كبير الشأن ، أخذ عن مشايخ كثيرين فوق

(١) ذكره في شيخ الزُّرْقَانِي الجبرتي : (١٢٢/١) .

(٢) (ص ٢٥)

(٣) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر : (٢٨٧/٢) ، و تاريخ الجبرتي : (١١٦/١) .

(٤) ذكره الزُّرْقَانِي في شرحه على المواهب : (٣/١) .

(٥) كما ذكر ذلك في خلاصة الأثر : (١٥٧/٣) .

## الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

ثلاثين رجلاً ، وأملى الكثير من الحديث ، والتفسير ، والفقه .

ولد سنة سبع وستين وتسعمائة بمصر ، وتوفي بها سنة ست وستين  
وألف ، وقد بلغ تسعًا وتسعين سنة <sup>(١)</sup> .

### ٣ - الشَّبَرَامْلِسِي <sup>(٢)</sup> :

وهو : علي أبو الضياء ، نور الدين الشَّبَرَامْلِسِي – نسبة إلى شَبَرَامْلِس  
قرية بمصر <sup>(٣)</sup> - الشافعي ، خاتمة المحققين ، وأعلم أهل زمانه ، وأحد جبال  
العلم ، مع دقة النظر ، وجودة الفهم .

أخذ عن مشايخ عدة ، وله مؤلفات لم يشتهر منها إلا حاشيته على  
المواهب اللدنية في خمس مجلدات ضخام ، وله غيرها .

ولد سنة سبع أو ثمان وتسعين وتسعمائة ، وتوفي سنة سبع  
وثمانين وألف <sup>(٤)</sup> .

### ٤ - الْبَابِلِي <sup>(٥)</sup> :

وهو : محمد بن علاء ، أبو عبدالله شمس الدين الْبَابِلِي الشافعي ،  
الحافظ الرُّحْلة ، أحد الأعلام في الحديث والفقه ، وهو أحافظ أهل عصره  
لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجاحتها ، وصحيحها وسقيمها .

(١) انظر ترجمته : في المرجع السابق .

(٢) ذكره الزُّرقاني في شرحه على الموهاب : (٣/١) ، وفي شرحه على الموطأ : (٨٤/١) .

(٣) كما ذكر ذلك في خلاصة الأثر : (١٧٧/٣) .

(٤) انظر ترجمته في المرجع السابق .

(٥) ذكره الزُّرقاني في شرحه على الموهاب : (١/٣) ، وفي شرحه على الموطأ : (٨٤/١) .

## الفصل الثاني

حياة الزُّرْقَانِي ، ومصنفاته

ولد سنة ألف ، وتوفي سنة سبع وسبعين وألف <sup>(١)</sup> .

وهكذا نجد أن الزُّرْقَانِي قد تللمذ على أبرز العلماء في عصره فأفاد منهم  
خيراً كثيراً .

### سابعاً :- تلاميذه :-

لقد تللمذ على الزُّرْقَانِي عدد لا يأس به من الطلبة ، مما يدل على فضله  
وعلمه ، وهذه أسماء من وجدت منهم :-

١ - أحمد بن أحمد بن عيسى العماوي المتوفى سنة ( ١١٥٥ هـ ) <sup>(٢)</sup> .

٢ - أحمد بن حسن بن عبدالكريم بن محمد بن يوسف الخالدي الشهير  
بالمجوهي . المتوفى سنة ( ١١٨٢ هـ ) <sup>(٣)</sup> .

٣ - أحمد بن عبدالفتاح بن يوسف الجبريري الشافعى الشهير بالملوى .  
المتوفى سنة ( ١١٨١ هـ ) <sup>(٤)</sup> .

٤ - أحمد بن عمر القاهري الحنفي الشهير بالإسقاطي . المتوفى سنة  
( ١١٥٩ هـ ) <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ترجمته في خلاصة الأثر : ( ٤/٣٩ ) .

(٢) ذكره الجبريري في تاريخه : ( ١/٢٣٥ ) ، وانظر عنده ترجمته .

(٣) ذكره المرادي في سلك الدرر : ( ١/٩٧ ) ، والجبريري في تاريخه : ( ١/١٢٢ ) ، وانظر  
ترجمته في سلك الدرر في الموضع المتقدم ، وعند الجبريري في تاريخه : ( ١/٣٦٤ ) .

(٤) ذكره المرادي : ( ١/١١٦ ) ، والجبريري : ( ١/١٢٢ ) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في  
الموضع المتقدم .

(٥) ذكره المرادي : ( ١/١٤٩ ) ، والجبريري : ( ١/٢٤٥ ) ، وانظر ترجمته في الموضعين  
المتقدمين .

## الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

٥ - أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري المالكي الشهير بالصباغ . المتوفى  
سنة ( ١١٦٢ هـ ) <sup>(١)</sup> .

٦ - داود بن سليمان بن أحمد بن محمد الشرنوبي البرهاني المالكي .  
المتوفى سنة ( ١١٧٠ هـ ) <sup>(٢)</sup> .

٧ - سالم بن محمد النفراوي المالكي . المتوفى سنة ( ١١٦٨ هـ ) <sup>(٣)</sup> .

٨ - عبدالحي بن الحسن بن زين العابدين الحسيني البهنسى المالكي .  
المتوفى سنة ( ١١٨١ هـ ) <sup>(٤)</sup> .

٩ - عبد الله بن جاد الله البناني <sup>(٥)</sup> .

١٠ - عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين الشهير بالشبراوى .  
المتوفى سنة ( ١١٧١ هـ ) <sup>(٦)</sup> .

١١ - علي بن خضر بن أحمد العمروسي . المتوفى سنة ( ١١٧٣ هـ ) <sup>(٧)</sup> .

١٢ - علي بن العربي بن علي العربي الفاسي المصري الشهير بالسقاط .  
المتوفى سنة ( ١١٨٣ هـ ) <sup>(٨)</sup> .

(١) ذكره الجبرتي : ( ٢٤٨/١ ) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .

(٢) ذكره الجبرتي : ( ٢٩٨/١ ) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .

(٣) ذكره الجبرتي : ( ٢٨٠/١ ) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .

(٤) ذكره الجبرتي : ( ٣٣٦/١ ) ، وانظر ترجمته في الموضع المتقدم .

(٥) ذكره الكhani في فهرس الفهارس : ( ٤٥٧/١ ) بأنه روى عن الزُّرقاني ثبته ، ولم أجده له ترجمة .

(٦) ذكره المرادي : ( ١٠٧/٣ ) ، والجبرتي : ( ١٢٢/١ ) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في  
الموضع المتقدم ، وعند الجبرتي : ( ٢٩٥/١ ) .

(٧) ذكره الجبرتي : ( ٣٠١/١ ) ، وانظر عنده ترجمته في الموضع المتقدم .

(٨) ذكره الجبرتي : ( ٣٨٣/١ ) ، وانظر عنده ترجمته في الموضع المتقدم .

## الفصل الثاني

حياة الزُّرْقَانِي ، ومصنفاته

١٣ - عمر بن يحيى بن مصطفى المالكي <sup>(١)</sup> .

١٤ - محمد بن أحمد بن حجازي العشماوي . المتوفى سنة ( ١١٦٧ هـ ) <sup>(٢)</sup> .

١٥ - محمد بن خليل العجلوني الدمشقي . المتوفى سنة ( ١١٤٨ هـ ) <sup>(٣)</sup> .

١٦ - محمد زيتونة التونسي المالكي . المتوفى سنة ( ١١٣٨ هـ ) <sup>(٤)</sup> .

١٧ - محمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن موسى الشرفي الفاسي  
المالكي . المتوفى سنة ( ١١٧٠ هـ ) <sup>(٥)</sup> .

١٨ - محمد بن عبدالكريم الجزائري . المتوفى سنة ( ١١٠٢ هـ ) <sup>(٦)</sup> .

١٩ - محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبليدي .  
المتوفى سنة ( ١١٧٦ هـ ) <sup>(٧)</sup> .

(١) ذكره الجبرتي : ( ١٢٢/١ ) ، ولم أجد له ترجمة .

(٢) ذكره الجبرتي : ( ٢٨٠/١ ) ، وانظر ترجمته في سلك الدرر : ( ٣٢/٤ ) ، وعند الجبرتي  
في الموضع المتقدم .

(٣) ذكره المرادي : ( ٣٢/٤ ) ، وانظر ترجمته عنده : ( ٣٨/٤ ) .

(٤) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس : ( ٤٥٧/١ ) أنه روى عن الزُّرْقَانِي ثبوته ، وانظر ترجمته  
في الأعلام : ( ١٣٢/٦ ) .

(٥) ذكره الكتاني في فهرس الفهارس : ( ٤٥٧/١ ) أنه روى عن الزُّرْقَانِي ثبوته ، وانظر ترجمته  
في سلك الدرر : ( ٩١/٤ ) .

(٦) ذكره الجبرتي : ( ١١٤/١ ) ، وانظر عنده ترجمته في الموضع المتقدم .

(٧) ذكره المرادي : ( ١١٠/٤ ) ، والجبرتي : ( ١٢٢/١ ) ، لكنه قال الأندلسي ، ولم يذكر  
البليدي ، وانظر ترجمته في سلك الدرر في الموضع المتقدم ، وعند الجبرتي : ( ٣٢٤/١ ) ،  
وهنا قال البليدي .

## ثامناً :- مصنفاتي :-

لقد صنف الزرقاني - رحمه الله - عدّة مؤلفات يدور أكثرها حول الحديث وعلومه ، مما يدل على اعتماده ، وشغفه به ، وفيما يلي بيان لتلك المصنفات ، وبالله التوفيق .

١- شرح المواهب اللدنية : .

ويعتبر هذا الكتاب أشهر كتب الزُّرقاني على الإطلاق ، وهو شرح على كتاب المواهب اللدنية لأحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى سنة ٩٢٣) <sup>(١)</sup> ، وشرح الزُّرقاني له من أجمع ما كتب في السيرة ، ويقع في ثمانية مجلدات ، وجمع في هذا الشرح أكثر الأحاديث المروية في شمائل المصطفى ﷺ وسيرته ، وصفاته الشريفة ، وهو من أنفع كتب السيرة <sup>(٢)</sup> . ويدل على ذلك قول مؤلفه في خاتمه : « وقد سار بنعمة الله قبل كمال نصفه سير الشمس في المشارق والمغارب ، وتقطعت أوراقه قبل إكماله بكثرة من له كاتب ، وكتب منه نسخ لا تختصى من خطى ومن فروعه » <sup>(٣)</sup> .

والكتاب نسبة للزرقاني كل من ترجم له ، وقد انتهى منه مؤلفه في يوم الاثنين الثالث عشر من جمادى الثانية سنة سبع عشرة بعد مائة وألف كما قال (٤) .

وقد طبع الكتاب مراراً، فطبع في بولاق سنة ١٢٧٨، ١٢٩١، وطبع  
في المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٥، ١٣٢٩.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر ترجمته في شنرات الذهب : (١٢١/٨) .

(٤) مقدمة الصياغ المختصر المقاصد : (ص ٢٦) .

(٣) شرح الموهاب : (٤٢٥، ٤٢٦) .

(٤) المرجع السابق : (٤٢٥/٨).

<sup>٥</sup> انظر مقدمة الصباغ: (ص ٢٧).

## الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

### ٢ - شرح المنظومة البيقونية : -

وهو شرح صغير على منظومة البيقوني عمر بن محمد بن فتوح البيقوني ، المتوفى نحو سنة (١٠٨٠ هـ) <sup>(١)</sup> ، في علم مصطلح الحديث ، حل به الزُّرقاني ألفاظها ، ووضع معانيها .

وقد نسب هذه الشرح له الكتاني في فهرس الفهارس ، وصاحب الأعلام ، وكحالة ، والصياغ في مقدمته .  
وهو مطبوع أيضاً .

### ٣ - مختصر المقاصد الحسنة : -

والمقاصد الحسنة كتاب أَلْفَه السخاوي ، وأراد به جمع الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس ، وبيان حالها من حيث الصحة ، والضعف .  
فقام الزُّرقاني باختصاره في كتابه هذا .

وقد نسب هذا المختصر له الجبرتي ، والكتاني ، وصاحب الرسالة المستطرفة وغيرهم .

والكتاب لا يزال مخطوطاً فيما أعلم ، ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموعة في مجلد بقلم معتاد ، بخط علي المرسي بن علي ، كتبت في عام (١١١٢ هـ) ، وبها آثار رطوبة ، ومسطرتها ٢٥ سطراً <sup>(٢)</sup> .  
وكذا يوجد له نسخة أخرى في دار الكتب المصرية <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ترجمته في الأعلام : (٦٤٥) .

(٢) انظر فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية : (٤٣٢/١) .

(٣) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية : (٩٨/١) .

## الفصل الثاني

حياة الزرقاني ، ومصنفاته

### ٤ - مختصر مختصر المقاصد الحسنة : -

وهو اختصار لكتاب سابق في نحو كراسين بإشارة والده <sup>(١)</sup> ، وهو المتداول <sup>(٢)</sup> ، والمشهور .

وقد طبع بتحقيق محمد لطفي الصباغ سنة (١٤٠١ هـ) .

### ٥ - وصول الألماني بأصول التهاني : -

وقد نسب هذا الكتاب للزرقاني الزركلي في الأعلام ، ومنه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية <sup>(٣)</sup> .

٦ - جواب أسئلة رفعت للزرقاني ، وأجاب عنها نظماً ، ونشرأً :-  
ذكره له صاحب هدية العارفين ، ونقله عنه كحالة في معجم المؤلفين ،  
ومنه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية <sup>(٤)</sup> .

### ٧ - ثبت الزرقاني : -

وقد نسبه له الكتани في فهرس الفهارس ، وذكر بعض من رواه عنه <sup>(٥)</sup> .

### ٨ - شرح الموطأ : -

وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده الحديث عنه - يسّر الله ذلك - .

(١) انظر تاريخ الخبرتي : (١٢٢/١) .

(٢) كما ذكر صاحب الرسالة المستطرفة : (ص ١٩١) .

(٣) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية : (١٦١/١) .

(٤) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية : (٤٧٤/١) . وقد ذكر تحت الفقه المالكي ، فكأنه فيه .

(٥) فهرس الفهارس : (٤٥٧/١) .

## الفصل الثاني

حياة الزُّرْقَانِي ، ومصنفاته

ويعتبر هذا الكتاب ثاني أشهر كتب الزُّرْقَانِي بعد شرحه على المواهب.

ولقد ابتدأه الزُّرْقَانِي في العاشر من جمادى الأولى سنة (١١٠٩ هـ) ، وذلك عند قراءته للموطأ بالساحات الأزهرية كما ذكر ذلك في المقدمة <sup>(١)</sup> ، وكان انتهاءه منه في الحادى عشر من ذى الحجة سنة (١١١٢ هـ) <sup>(٢)</sup> ، فكانت مدة تأليفه ثلاث سنوات ، وبسبعة أشهر .

وأما اسم الكتاب فهو «أنوار كواكب أبهج المسالك»، بمزاج موطأ الإمام مالك» كما ورد في فهرس مكتبة الأزهر <sup>(٣)</sup> ، وإن كان هذا غير مذكور في الطبعة الموجودة ، ولعل سبب ذلك أن اسم الكتاب وجد على بعض النسخ دون بعضها ، وكانت طباعة الكتاب على نسخة لم يذكر فيها الاسم ، والله أعلم .

وأما نسبة الكتاب للزرقاني فهذا أمر مجمع عليه عند كل من ترجم له ، ويidel عليه أن الزُّرْقَانِي ذكر اسمه في مقدمته فقال : «إِنَّ الْعَاجِزَ الْمُضِيِّفَ الْفَانِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِي بْنَ يُوسُفَ الزُّرْقَانِي» <sup>(٤)</sup> ، وكذا ذكره في خاتمه <sup>(٥)</sup> ، وهذه هي عادة الزُّرْقَانِي في أغلب كتبه .

(١) (٣/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٦٢/٤) .

(٣) (٤١٢/١) . ومن الغريب أن كحالة سمى الكتاب بأبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك ، ولم أحد من سبقه إلى ذلك . وقد سمى الكتاب في دليل مؤلفات الحديث الشريف (٥٣٤/٢) باسم : أنوار كواكب أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك . والذي يتراجع ما أثبته لما ورد في الفهرس الشامل (٢٦١/١) الحديث النبوى وعلومه ورجاله حيث ذكره بهذا الاسم .

(٤) (٣/١) .

(٥) (٥٦١/٤) .

## الفصل الثاني

حياة الزُّرْقَانِي ، ومصنفاته

وأما سبب تأليف الكتاب فقد يُبيّنُه الزُّرْقَانِي بأنَّه لأجل هجر الناس  
للموطأ ، حتى كاد لا يعرف <sup>(١)</sup> ، فأراد الزُّرْقَانِي بهذا الشرح التذكير  
بالموطأ ، وبمكانته ، وبما فيه .

وأما طبيعة الكتاب فهي التوسط لا بالقصير ، ولا بالطويل ، مع الاعتناء  
بالضبط ، وعدم المبالغة بالتكرار <sup>(٢)</sup> ، كما سيأتي - بإذن الله - من خلال  
مباحث هذا البحث ، وفصوله .

وأما مخطوطات الكتاب ، فإنني وجدت له - بحمد الله - إحدى عشرة  
نسخة خطية ، إحداها مكتوب في حياة الزُّرْقَانِي نفسه ، وهذا بيان لها :-

١ - نسخة جزءان في مجلدين ، بقلم نسخ ، الأول سنة (١١٢٣ هـ) ،  
والثاني سنة (١١٢٥ هـ) ، مجدولة بالمداد الأحمر ، وبها آثار  
رطوبة ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٥٠ ورقة) ، والثاني (٢٩١  
ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .

٢ - نسخة أخرى في أربعة مجلدات ، بقلم معتاد ، بخطوط وسطور  
مختلفة ، أقدمها سنة (١١٨٤ هـ) ، مجدولة بالمداد الأحمر ، وبالثاني  
خرم ، وعدد أوراق المجلد الأول (٦٠١ ورقة) ، والثاني (٣٥٢  
ورقة) ، والثالث (٥٨٨ ورقة) ، والرابع (٥٣٩ ورقة) .

٣ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم معتاد ، بخط علي الواطي  
سنة (١١٢٨ هـ) ، بها خروم ، وبأول الجزء الأول نقص ، وعدد  
أوراق المجلد الأول (٤٤٥ ورقة) ، والثاني (٤٩٩ ورقة) ،

(١) انظر مقدمة شرح الزُّرْقَانِي : (٢/١) .

(٢) انظر مقدمة شرح الزُّرْقَانِي : (٢/١) .

## الفصل الثاني

حياة الزُّرْقَانِي ، ومصنفاته

والثالث (٥٧٢ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً.

٤ - نسخة أخرى في مجلدين بقلم معناد ، بخط عبد الدايم العقاوبي سنة (١٢٢٨ هـ) ، وعدد أوراق المجلد الأول (٦٠٦ ورقة) ، والثاني (٦٢٢ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً.

٥ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم معناد ، بخط محمد العبيدي سنة (١١٢٠ هـ) ، بها خروم ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٥٥ ورقة) ، والثاني (٣٩٤ ورقة) ، والثالث (٣٤٨ ورقة) ومسطرتها ٢٥ سطراً.

٦ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم نسخ ، سنة (١١٥٨ هـ) ، بمدونة بالداد الأحمر ، وعدد أوراق المجلد الأول (٥١٣ ورقة) ، والثاني (٤٧٥ ورقة) ، والثالث (٥٠٩ ورقة) ومسطرتها ٢٠ سطراً.

٧ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات ، بقلم معناد ، بخط عبد الله العموري ، سنة (١٢٣٢ هـ) ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤١٧ ورقة) ، والثاني (٣٠٣ ورقة) ، والثالث (٤٥١ ورقة) ، ومسطرتها ٢٧ سطراً.

٨ - نسخة أخرى في مجلدين ، بقلم معناد ، سنة (١١٢٣ هـ) ، بمدونة بالداد الأحمر ، وعدد أوراق المجلد الأول (٦٣٧ ورقة) ، والثاني (٤٢٧ ورقة) ، ومسطرتها ٢٩ سطراً.

٩ - نسخة أخرى في مجلدين ، بقلم نسخ ، سنة (١٢٣٦ هـ) ، وعدد أوراق المجلد الأول (٤٦٩ ورقة) ، والثاني (٤٩٥ ورقة) ، ومسطرتها ٢٧ سطراً.

## الفصل الثاني

حياة الزُّرقاني ، ومصنفاته

١٠ - نسخة أخرى في ثلاثة مجلدات بقلم معتاد سنة (١٢٧٧ هـ) ،

مجدولة بالمداد الأحمر وعدد أوراق المجلد الأول (٤٣٧ ورقة) ، والثاني

(٤٤٨ ورقة) ، والثالث (٤٥٤ ورقة) ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .

١١ - الأول ، والثالث من نسخة أخرى في مجلدين ، بقلم معتاد ،

بخطين مختلفين أقدمهما سنة (١٢٦٦ هـ) ، والأول مجدول بالمداد

الأحمر ، وعدد أوراقه (٤٦٩ ورقة) ، والثاني (٣٦٤ ورقة)

ومسطرتهم مختلفه وهذه النسخ جميعها موجودة في المكتبة الأزهرية <sup>(١)</sup> .

وأما طبعات الكتاب ، فقد طبع عدة مرات ، فطبع في المطبعة الكستلية

بالقاهرة سنة (١٢٧٩ هـ) ، وكذا سنة (١٢٨٠ هـ) ، وكذا طبع في

بولاقي سنة (١٢٨٠ هـ) ، وسنة (١٢٩١ هـ) ، وطبع أيضاً في المطبعة

الخيرية بالقاهرة سنة (١٣١٠ هـ) ، وطبع سنة (١٣٥٥ هـ) في مطبعة

مصطفى محمد بالقاهرة ، وطبع سنة (١٣٩٩ هـ) في مكتبة الكليات

الأزهرية ، ثم أعادت طبعه دار الكتب العلمية سنة (١٤١١ هـ) <sup>(٢)</sup> .

وحقيقة فالكتاب لا يزال بحاجة إلى طباعة أخرى مقرونة

بالتحقيق ، والتحريج .



(١) انظر فهرسها : (٤١٣/٤١٤ ، ٤١٥) .

(٢) وهذه أشهرها ، وهي من أسوأ الطبعات على الإطلاق ، فالأغلاط المطبعية لا تسلم منها صفحة في الغالب ، وكل من طالع الكتاب علم ذلك يقيناً .

## الباب الثاني

### منهج الزرقاني في التخريج ودراسة الأسانيد

**وفي تمهيد** - يشتمل على ترجمة الإمام مالك ، وتعريف عام بالموطأ ، ومكانته ، وروياته ، ونسخه ، وعدد أحاديثه ، وأثاره ، وعلى بيان بالرواية التي اعتمدتها الزرقاني في شرحه -

#### وثمانية فصول :-

**الفصل الأول** : منهج الزرقاني في تعريفه بالرواية .

**الفصل الثاني** : منهج الزرقاني في قول مالك « عن الثقة عنده » .

**الفصل الثالث** : منهج الزرقاني في تخريج الأحاديث .

**الفصل الرابع** : منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث والآثار

**الفصل الخامس** : منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة .

**الفصل السادس** : منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المضلة ، والمقطعة .

**الفصل السابع** : منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك .

**الفصل الثامن** : منهج الزرقاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد .

# مَهِيَّدٌ

كانت مدينة الرسول ﷺ قطب الرحى ، وبجمع العلماء في مواسم الحج ، والعمرة ، ومركزًا ثقافياً يعترف العلماء له بالأسبقية في جمع تراث النبوة ، والصحابة ، كما يكتنون لها ، وللثاوي بها ﷺ كل تقدير وتقديس <sup>(١)</sup> ، فهي دار الهجرة ، والسنة ، وبها خيار الناس بعد النبي ﷺ <sup>(٢)</sup>.

ومن هنا كان مذهب أهل المدينة المنورة – دار السنة ، ودار الهجرة ، ودار النصرة ، إذ فيها سنن الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار <sup>﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾</sup> <sup>(٣)</sup> – مذهبهم في زمن الصحابة ، والتابعين ، وتابعهم أصح مذاهب أهل المذاهب الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع ، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة <sup>(٤)</sup> .

إذا تبيّن هذا فلا ريب عند أحد أن مالكا <sup>رض</sup> أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً ، فإنه لم يكن في عصره ، ولا بعده أقوم بذلك منه ، وهذا قال الشافعي - رحمه الله - : «ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من موطن مالك» ، وهو كما قال الشافعي <sup>رض</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١) الموطأ : (ص ٢٦) .

(٢) ترتيب المدارك نقلأً عن الإمام مالك : (٥٩/١) .

(٣) سورة الحشر ، آية رقم (٩) .

(٤) مجموع الفتاوى : (٢٠/٢٩٤) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٠/٣٢٠) . وقول الشافعي أخرجه أبو نعيم في الحلية : (٦/٣٢٩) .

ولهذا رأيت من الواجب عليّ - وقبل الدخول في البحث - أن أقدم بتعريف عام بكتاب الموطأ ، وبصاحبـه ليكون كالمدخل والتمهيد لما يأتي بعده ، وبالله التوفيق .

### أ - التعريف بالإمام مالك - رحمه الله - <sup>(١)</sup> :-

#### ١ - نسبة ، واسمـه ، وكنـيـته : -

هو شيخ الإسلام ، حجـة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله ، مالـكُ ابـن أنس بن مالـك بن أبي عـامر بن عمـرو بنـالـحـارـثـ بنـغـيـمانـ بنـخـيـلـ بنـعمـروـ بنـالـحـارـثـ - وهو ذو أصـبـحـ - بنـعـوفـ بنـمالـكـ بنـزـيدـ بنـشـدـادـ بنـزـرـعـةـ - وهو حـمـيرـ الأـصـفـرـ - الـحـمـيرـيـ ، ثـمـ الأـصـبـحـيـ ، المـدـنـيـ ، حـلـيفـ بيـنـ ثـيـمـ منـقـرـيشـ <sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - مولدـه ، ووفـاته : -

ولد الإمام مالـكـ - رـحـمـهـ اللهـ - سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ أـقوـالـ كـثـيرـةـ قـيـلـتـ فـيـ ذـلـكـ <sup>(٣)</sup> ، وـكـانـتـ وـفـاتـهـ سـنـةـ تـسـعـ وـسـبـعـينـ وـمـائـةـ <sup>(٤)</sup> .

#### ٣ - نشـأـتـهـ ، وـطـلـبـهـ لـلـعـلـمـ : -

نشأ الإمام مالـكـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ ظـلـ أـسـرـةـ مـتـوـسـطـةـ الـحـالـ ؛ـ إـذـ كـانـ

(١) انظر في ترجمته : حلية الأولياء : (٦/٣٦) ، وترتيب المدارك : (١/١٠٢) ، وسير أعلام النبلاء : (٨/٤٨) ، وتذكرة المخاطب : (١/٢٠٧) ، والبداية والنهاية : (١٠/١٨٠) ، وغيرها من الكتب.

(٢) انظر : السير : (٨/٤٨) .

(٣) ترتيب المدارك : (١/١٠١) .

(٤) ترتيب المدارك : (١/١١١) .

أبوه مقعداً يحترف صنعة النيل<sup>(١)</sup> ، ثم إن الإمام مالك أراد أن يطلب العلم فأخبر أمّه بذلك فألبسته ثياب العلم ، ثم قالت : اذهب فاكتب الآن<sup>(٢)</sup> ، يقول الإمام مالك : « كانت أمي تعممي وتقول لي : اذهب إلى ربيعة<sup>(٣)</sup> فتعلم من أدبه قبل علمه »<sup>(٤)</sup> .

وهكذا بدأ الإمام مالك طلبه للعلم ، وأخذ يترقى فيه ، ويزداد منه حتى صار إمام دار الهجرة .

#### ٤ - مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه : .

لقد تبوأ الإمام مالك - رحمه الله - مكانة علمية عالية ، إذ صار أحد الأئمة الأربع الذين طبقت شهرتهم الآفاق ، وعرف فضلهم على مر الدهور والأزمان .

قال الشافعي : « إذا جاء الأثر كان مالك كالنجم »<sup>(٥)</sup> ، وقال عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٦)</sup> : « ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس »<sup>(٧)</sup> ، وقال الشافعي أيضاً : « مالك حجّة الله تعالى على خلقه بعد التابعين »<sup>(٨)</sup> .

(١) ترتيب المدارك : ( ١٠٨/١ ) .

(٢) ترتيب المدارك : ( ١١٩/١ ) .

(٣) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، المشهور بربيعة الرأي . توفي سنة ( ١٣٦ هـ ) . انظر ترجمته في السير ( ٨٩/٦ ) .

(٤) حلية الأولياء : ( ٣١٨/٦ ) .

(٥) ستأتي ترجمته ( ص ٥١ ) .

(٦) حلية الأولياء : ( ٣١٨/٦ ) .

(٧) تهذيب التهذيب : ( ٨/٤ ) .

## ٥ - عبادته ، وورعه : -

لقد كان الإمام مالك - رحمه الله - من الكباراء السعداء ، والصادقة العلماء ، ذا فضل وعلم وعبادة وورع ، قال أبو مصعب <sup>(١)</sup> : « كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده ، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء » <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن مهدي <sup>(٣)</sup> : « ما رأيت أحداً الله في قلبه أجلّ منه في قلب مالك بن أنس » ، وقال ابن وهب <sup>(٤)</sup> : « ما رأيت عيني قط أورع من مالك بن أنس » <sup>(٥)</sup> . فرحم الله مالكاً ، ورضي عنه ، وجراه عن الإسلام وأهله خير الجزاء وأكرمه .

وأما ما يتعلق بشيوخ مالك وتلاميذه فهذا أمر يصعب حصره لكثرتهم ، وليس هذا البحث بمحالاً لذلك ؛ وإنما مجاله كتب الرجال والتراجم - وقد وفت بذلك أو كادت - وإنما هي كلمات أردت بها تزيين هذا البحث بذكر شيء من ترجمة هذا الإمام .

## ب- التعريف بالموطأ : -

الموطأ هو الكتاب الذي ملأت شهرته الآفاق ، وذاع صيته بين العلماء ، حتى قال عنه ابن مهدي <sup>(٦)</sup> : « ما كتاب بعد كتاب الله أنسع

(١) ستأتي ترجمته : (ص ٤٧) .

(٢) ترتيب المدارك : (١/١٧٨) .

(٣) ستأتي ترجمته : (ص ٥١) .

(٤) ستأتي ترجمته : (ص ٥٠) .

(٥) ترتيب المدارك : (١/١٧٨) .

(٦) ستأتي ترجمته : (ص ٥١) .

للناس من الموطأ»<sup>(١)</sup> ، وقال ابن وهب<sup>(٢)</sup> : «من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً»<sup>(٣)</sup> ، وقال الشافعي : «ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك - وفي رواية - وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أفعى من موطأ مالك»<sup>(٤)</sup> ...

نفعنا الله بما فيه ... فإلى تعريف عام به ضمن ما يأتي من سطور ،  
وبالله التوفيق .

### أولاً : تسميته :

اختلف في سبب تسمية الموطأ باسمه هذا ، فنقل السيوطي<sup>(٥)</sup> في ذلك قولان :-

**الأول :** - قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني<sup>(٦)</sup> : قلت لأبي حاتم الرازى : موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ؟ فقال : شيء صنفه ، ووطأه الناس حتى قيل : موطأ مالك ، كما قيل جامع سفيان .

**الثاني :** - قال أبو الحسن بن فهر<sup>(٧)</sup> ، أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس<sup>(٨)</sup> ، سمعت أبي<sup>(٩)</sup> يقول : سمعت علي بن أحمد الخنجي<sup>(١٠)</sup> يقول : سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ .

(١) ترتيب المدارك : (١٩١/١) .

(٢) ستأتي ترجمته : (ص ٥٠) .

(٣) ترتيب المدارك : (١٩١/١) .

(٤) ترتيب المدارك : (١٩١/١) .

(٥) تنوير الحالك : (ص ٦٧) .

(٦) لم أجده له ترجمة .

والظاهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح ، وأن الموطأ لفظ أطلق لأجل ما فعله مالك فيه من التسهيل ، والتيسير ، وأما الرواية الثانية فإن فيها مجاهيل لا ثبت بهم الرواية ، إذ لو ثبتت لكان نصاً في السبب ، فصاحب البيت أدرى بما فيه .

**ثانياً : معنى لفظة الموطأ :**

قال في معجم مقاييس اللغة : « الواو ، والطاء ، والهمزة : كلمة تدل على تمهيد شيء ، وتسهيله » <sup>(١)</sup> .

وقال في القاموس : « وَطَأَهُ : هِيَأَهُ ، وَدَمَشَهُ ، وَسَهَّلَهُ » <sup>(٢)</sup> ...  
ومن ثم فمعنى الموطأ : المهد ، والمسهل ، وهذا ما أراد مالك ، فكان على ما أراد - رحمه الله وغفر له - .

**ثالثاً : مكانته :**

لقد تقدم شيء من الكلام حول ذلك ، وها أنا ذا أزيد الأمر وضوحاً ،  
فأقول وبالله التوفيق :

لقد احتل الموطأ مكانة سامية عالية عند العلماء ، فأولوه اهتمامهم ،  
وعنائهم ، يقول القاضي عياض : « لم يعن بكتاب من كتب الحديث ،  
والعلم اعتناء الناس بالموطأ ، فإن الموافق ، والمخالف اجتمع على تقديره ،  
وتفضيله ، وروايته ، وتقديم حديثه ، وتصحيحه » <sup>(٣)</sup> ، وقال الذهبي :

(١) معجم مقاييس اللغة : (٦/١٢٠) .

(٢) القاموس : (ص ٧٠) .

(٣) ترتيب المدارك : (١/١٩٨) .

«ما زال العلماء قدِيماً وحدِيثاً هُم أَتَم اعْتِنَاء بِرِوَايَةِ الْمَوْطَأِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَتَحْصِيلِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْقَاضِي عِياضٌ<sup>(٢)</sup> :

إِذَا ذُكِرَ كِبُّ الْعِلْمِ فَخَيْرُهَا كِتَابُ الْمَوْطَأِ مِنْ تَصَانِيفِ مَالِكٍ  
أَصْحَّ أَحَادِيثًا وَأَثَبَتَ سَنَةً وَأَوْضَحَهَا فِي الْفَقْهِ نَهْجَةً لِسَالِكِ  
رَابِعًا : رِوَايَةُ الْمَوْطَأِ .

لقد روى الموطأ عن الإمام مالك خلق كثير ، توزعوا أنحاء العالم الإسلامي ، مما يدلنا على مدى انتشاره ، وسعة روایته ، واهتمام العلماء به ، وبتحصيله . وإليك هذا البيان برواية الموطأ مقسمين بحسب بلدانهم على ما ذكر الزرقاني في مقدمة شرحه<sup>(٣)</sup> :-

#### أ- من أهل المدينة :-

١ - أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث ، الزهرى ، أبو مصعب ،  
توفي سنة (٢٤٢ هـ)<sup>(٤)</sup> .

٢ - إسحاق بن إبراهيم الحنيفي ، توفي سنة (٢١٦ هـ)<sup>(٥)</sup> .

٣ - إسماعيل بن أبي أويس عبد الله ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) ، وقيل :  
سنة (٢٢٧ هـ)<sup>(٦)</sup> .

(١) سير أعلام النبلاء : (٨٥/٨) .

(٢) ترتيب المدارك : (١٩٨/١) .

(٣) (٩/١ ، ١٠) .

(٤) انظر ترجمته في السير : (٤٣٦/١١) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١١٤/١) .

(٦) انظر ترجمته في السير : (٣٩١/١٠) .

## مَهِيَّةُ

- ٤ - أَيُوبُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ سَلْمَةَ الْمَدْنِيِّ<sup>(١)</sup>.
- ٥ - بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيُّ ، تَوْفَى سَنَةً (٢١٩ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ سَعِيدٍ الْزَفَرِيُّ ، تَوْفَى فِي حَدَّودٍ سَنَةً (٢٢٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُويسِ عَبْدِ اللَّهِ ، تَوْفَى سَنَةً (٢٠٢ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْمَدْنِيِّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ ، تَوْفَى سَنَةً (٢٢١ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ١٠ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ ، تَوْفَى سَنَةً (٢٠٦ هـ)<sup>(٧)</sup>.
- ١١ - عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ صَدِيقِ الْقَرْشِيِّ ، تَوْفَى سَنَةً (٢٢٧ هـ)، وَقَيلَ : (٢٢٨ هـ)<sup>(٨)</sup>.
- ١٢ - فَاطِمَةُ بْنَتِ إِمَامِ مَالِكٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر ترجمته في لسان الميزان : (١٧٧/٢).

(٢) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧١/ب).

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٦٩٥/١).

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١٥/٢).

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٤٧٧/٢).

(٦) انظر ترجمته في السير : (٢٥٧/١٠).

(٧) انظر ترجمته في السير : (٣٧١/١٠).

(٨) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٨١/١).

(٩) انظر ترجمتها في إتحاف السالك : ق (٥٣/ب).

## مَهِيَّنَةٌ

١٣ - مُحرز بن سلمة العدني ، توفي سنة (٢٣٤ هـ) <sup>(١)</sup>.

١٤ - مصعب بن عبد الله الزبيري ، توفي سنة (٢٣٦ هـ) <sup>(٢)</sup>.

١٥ - مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري ، توفي  
سنة (٢٢٠ هـ) <sup>(٣)</sup>.

١٦ - معن بن عيسى القزار ، توفي سنة (١٩٨ هـ) <sup>(٤)</sup>.

١٧ - يحيى بن الإمام مالك <sup>(٥)</sup>.

### ب - ومن أهل مكة :-

١ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) .

٢ - يحيى بن قزعة القرشي <sup>(٦)</sup>.

### ج - ومن أهل مصر :-

١ - أشهب بن عبدالعزيز بن داود ، أبو عمرو ، توفي  
سنة (٢٠٤ هـ) <sup>(٧)</sup>.

٢ - ثوبان بن إبراهيم ، أبو الفيض ، ذو النون المصري ، توفي  
سنة (٢٤٥ هـ) <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٢٢/٤).

(٢) انظر ترجمته في السير : (٣٠/١١).

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٩١/٤).

(٤) انظر ترجمته في السير : (٣٠٤/٩).

(٥) انظر ترجمته في لسان الميزان : (٣٤٢/٧).

(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٢٨٢/٤).

(٧) انظر ترجمته في السير : (٥٠٠/٩).

(٨) انظر ترجمته في السير : (٥٣٢/١١).

## مَهِيَّدٌ

٣ - حبيب بن أبي حبيب ، كاتب مالك ، توفي سنة (٢١٨ هـ) <sup>(١)</sup>.

٤ - سعيد بن كثير بن عفیر الأننصاري ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) <sup>(٢)</sup>.

٥ - عبد الرحمن بن القاسم ، أبو عبدالله ، توفي سنة (١٩١ هـ) <sup>(٣)</sup>.

٦ - عبد الرحيم بن خالد بن يزيد ، توفي سنة (١٦٣ هـ) <sup>(٤)</sup>.

٧ - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث ، توفي سنة (٢١٤ هـ) <sup>(٥)</sup>.

٨ - عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) <sup>(٦)</sup>.

٩ - عبد الله بن يوسف التنيسي ، توفي سنة (٢١٨ هـ) <sup>(٧)</sup>.

١٠ - يحيى بن عبد الله بن بكر ، توفي سنة (٢٣١ هـ) <sup>(٨)</sup>.

### د - ومن أهل العراق وغيرهم :-

١ - أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي ، أبو حذافة ، توفي سنة (٢٥٩ هـ) <sup>(٩)</sup>.

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٣٤٩/١).

(٢) انظر ترجمته في السير : (٥٨٢/١٠).

(٣) انظر ترجمته في السير : (١٢٠/٩).

(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٢١٠/١).

(٥) انظر ترجمته في السير : (٢٢٠/١٠).

(٦) انظر ترجمته في السير : (٢٢٣/٩).

(٧) انظر ترجمته في السير : (٣٥٧/١٠).

(٨) انظر ترجمته في السير : (٦١٢/١٠).

(٩) انظر ترجمته في السير : (٢٤/١٢).

## مَهِيَّنُونَ

- ٢ - أحمد بن منصور الحراني <sup>(١)</sup> .
- ٣ - إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي ، توفي سنة (٢١٤ هـ) ، وقيل  
بعدها <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - إسحاق بن موسى الموصلي ، مولى بني مخزوم <sup>(٣)</sup> .
- ٥ - برب المغني البغدادي <sup>(٤)</sup> .
- ٦ - جويرية بن أسماء بن عبيد ، أبو مخارق ، توفي سنة (١٧٣ هـ) <sup>(٥)</sup> .
- ٧ - روح بن عبادة بن العلاء ، أبو محمد ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) <sup>(٦)</sup> .
- ٨ - سليمان بن برد بن نجيح التجيبي ، توفي سنة (٢١٠ هـ) ، وقيل :  
سنة (٢١٢ هـ) <sup>(٧)</sup> .
- ٩ - سويد بن سعيد بن سهل الهروي ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) <sup>(٨)</sup> .
- ١٠ - عبد الرحمن بن مهدي البصري ، توفي سنة (١٩٨ هـ) <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧٤/ب) .
- (٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (١٢٥/١) .
- (٣) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧١/ب) .
- (٤) انظر ترجمته في لسان الميزان : (١٩٠/٢) .
- (٥) انظر ترجمته في السير : (٣١٧/٧) .
- (٦) انظر ترجمته في السير : (٤٠٢/٩) .
- (٧) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٤٦٠/١) .
- (٨) انظر ترجمته في السير : (٤١٠/١١) .
- (٩) انظر ترجمته في السير : (١٩٢/٩) .

## مُتَهَيِّنُونَ

- ١١ - عبيدا الله بن محمد العيشي ، توفي سنة ( ٢٢٨ هـ ) <sup>(١)</sup> .
- ١٢ - الفضل بن دكين الكوفي ، أبو نعيم ، توفي سنة ( ٢١٩ هـ ) <sup>(٢)</sup> .
- ١٣ - قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي ، توفي سنة ( ٢٤٠ هـ ) <sup>(٣)</sup> .
- ١٤ - الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي ، توفي سنة ( ١٨٣ هـ ) <sup>(٤)</sup> .
- ١٥ - محمد بن بشير المغافري الناجي ، توفي سنة ( ١٩٨ هـ ) <sup>(٥)</sup> .
- ١٦ - محمد بن الحسن الشيباني ، توفي سنة ( ١٨٩ هـ ) <sup>(٦)</sup> .
- ١٧ - محمد بن حميد بن شروس الصناعي <sup>(٧)</sup> .
- ١٨ - محمد بن صدقة الفدكي <sup>(٨)</sup> .
- ١٩ - محمد بن المبارك الصوري ، توفي سنة ( ٢١٥ هـ ) <sup>(٩)</sup> .
- ٢٠ - محمد بن معاوية الحضرمي <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر ترجمته في السير : ( ٥٦٤/١٠ ) .

(٢) انظر ترجمته في السير : ( ١٤٢/١٠ ) .

(٣) انظر ترجمته في السير : ( ١٣/١١ ) .

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ( ٥/٤ ) .

(٥) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق ( ٦٨/ب ) .

(٦) انظر ترجمته في السير : ( ١٣٤/٩ ) .

(٧) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : ( ٣٩٧/١ ) .

(٨) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : ( ٥١٤/١ ) . وهو من أهل المدينة فعدّه معهم أولى .

(٩) انظر ترجمته في السير : ( ٣٩٠/١٠ ) .

(١٠) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : ( ٤٩٠/١ ) .

## مُهَبَّة

٢١ - محمد بن النعمان بن شبل الباهلي <sup>(١)</sup>.

٢٢ - موسى بن طارق ، أبو قرّة السكسكي <sup>(٢)</sup>.

٢٣ - هشام بن عبد الملك ، أبو الوليد الطيالسي ، توفي سنة (٢٢٧ هـ) <sup>(٣)</sup>.

٢٤ - الوليد بن السائب القرشي <sup>(٤)</sup>.

٢٥ - يحيى بن سعيد القطان ، توفي سنة (١٩٨ هـ) <sup>(٥)</sup>.

٢٦ - يحيى بن مضر القيسي <sup>(٦)</sup>.

٢٧ - يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) <sup>(٧)</sup>.

## هـ - ومن أهل المغرب والأندلس :-

١ - حسان بن عبدالسلام <sup>(٨)</sup>.

٢ - حفص بن عبدالسلام <sup>(٩)</sup>.

(١) لم أجده له ترجمة ، وعزاه الزرقاني لابن ناصر ، ولم أجده عنده في إتحاف السالك ، فلعله وهم ، والله أعلم.

(٢) انظر ترجمته في السير : (٣٤٦/٩).

(٣) انظر ترجمته في السير : (٣٤١/١٠).

(٤) لم أجده له ترجمة ، وعزاه الزرقاني لابن ناصر ، ولم أجده عنده ، فلعله وهم .

(٥) انظر ترجمته في السير : (١٧٥/٩).

(٦) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٥٥/١).

(٧) انظر ترجمته في السير : (٥١٢/١٠).

(٨) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٥٠٩/١).

(٩) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٥٠٩/١).

## مَهِيَّنْدَ

٣ - زياد بن عبد الرحمن ، الملقب بشبطون ، توفي سنة (١٩٣ هـ) ،

وقيل : سنة (١٩٩ هـ) <sup>(١)</sup>.

٤ - سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي ، المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) <sup>(٢)</sup>.

٥ - سعيد بن عبدوس ، توفي سنة (١٨٠ هـ) <sup>(٣)</sup>.

٦ - سعيد بن أبي هند ، أبو عثمان <sup>(٤)</sup>.

٧ - شبطون بن عبد الله بن عبد الله الأنصاري ، توفي سنة (٢١٢ هـ) <sup>(٥)</sup>.

٨ - عباس بن ناصح الأندلسي <sup>(٦)</sup>.

٩ - عبد الرحمن بن عبد الله الأشبواني الأندلسي <sup>(٧)</sup>.

١٠ - عبد الرحمن بن هند ، طليطلي أندلسي <sup>(٨)</sup>.

١١ - الغازى بن قيس ، أبو محمد الأندلسي ، توفي سنة (١٩٩ هـ) <sup>(٩)</sup>.

١٢ - قرعوس بن العباس بن قرعوس ، توفي سنة (٢٢٠ هـ) <sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر ترجمته في السير : (٣١١/٩).

(٢) انظر ترجمته في السير : (٣٢٧/١٠).

(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٤٧/١).

(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٥٢/١).

(٥) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٥٠٩/١).

(٦) ذكره في إتحاف السالك : ق (٧٤/ب) ، ولم يترجم له.

(٧) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٧٥/ب).

(٨) لم أجد له ترجمة.

(٩) انظر ترجمته في السير : (٣٢٢/٩).

(١٠) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٤٩٢/١).

## مَهِيَّنَةُ

١٣ - يحيى بن يحيى الليثي ، توفي سنة (٢٣٤ هـ) <sup>(١)</sup>.

### و - ومن أهل القروان :-

١ - أسد بن الفرات ، توفي سنة (٢١٣ هـ) <sup>(٢)</sup>.

٢ - خلف بن جرير بن فضالة <sup>(٣)</sup>.

### ز - ومن أهل تونس :-

١ - علي بن زياد التونسي العبسي <sup>(٤)</sup>.

٢ - عيسى بن شجرة التونسي <sup>(٥)</sup>.

### ح - ومن أهل الشام :-

١ - خالد بن نزار الأيلبي ، توفي سنة (١٢٢ هـ) <sup>(٦)</sup>.

٢ - عبيد بن حبان <sup>(٧)</sup>.

٣ - عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، توفي سنة (٢١٨ هـ) <sup>(٨)</sup>.

٤ - عتبة بن حماد الدمشقي <sup>(٩)</sup>.

(١) انظر ترجمته في السير : (٥١٩/١٠).

(٢) انظر ترجمته في السير : (٢٢٥/١٠).

(٣) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (١/٦٦).

(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٣٢٦/١).

(٥) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (١/٧٣).

(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٥٣٤/١).

(٧) انظر ترجمته في إتحاف السالك : ق (٦٤/ب).

(٨) انظر ترجمته في السير : (٢٢٨/١٠).

(٩) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٥٠/٣).

٥ - عمر بن عبد الواحد السلمي ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) ، وقيل :

بعدها <sup>(١)</sup> .

٦ - مروان بن محمد بن حسان الدمشقي ، توفي سنة (٢١٠ هـ) <sup>(٢)</sup> .

٧ - يحيى بن صالح الوحاطي الحمصي ، توفي سنة (٢٢٢ هـ) <sup>(٣)</sup> .

### خامساً : نسخ الموطأ : .

لقد نقل السيوطي في تنوير الحالك <sup>(٤)</sup> عن الغافقي <sup>(٥)</sup> أن ما وصل إليه من نسخ الموطأ اثنية عشرة نسخة وهي : روایة عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن مسلمة القعبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفیر ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهرى ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، ومحمد ابن المبارك الصورى ، وسلامان بن برد ، ويحيى بن يحيى الأندلسى .

ثم قال السيوطي : « وقد وقفت على الموطأ من روایتين أخرىين سوى ما ذكر الغافقي إحداهما : روایة سعيد بن سعيد ، والأخرى : روایة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ». وقد نقل صاحب التعليق المحمد <sup>(٦)</sup> عن الشيخ عبدالعزيز المحدث الدهلوى (ت ١٢٣٩ هـ) <sup>(٧)</sup> أن نسخ الموطأ

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٢٤١/٣) .

(٢) انظر ترجمته في السير : (٥١٠/٩) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (٤٥٢/١٠) .

(٤) (ص ٨) .

(٥) ستاتي ترجمته (ص ٦٤) .

(٦) (٨١/١) فما بعدها .

(٧) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى . انظر ترجمته في الأعلام : (١٤/٤ ، ١٥) .

الموجودة في ديار العرب في أيامه هي هذه النسخ المذكورة وزاد نسخة أبي حذافة السهمي<sup>(١)</sup>.

### سادساً : جهود العلماء تجاه الموطأ :-

لما كان الموطأ أصلاً من أصول كتب الحديث توجهت عنابة العلماء الحفاظ إلى شرحة ، والتعليق عليه ، ووصل ما فيه من المرسل ، والمنقطع ، والمعرض ، والكلام على أسانيده وبيان غريبه ، واختلاف نسخه ، وتقنين الجهابذة النقاد فيه<sup>(٢)</sup> ، وهذا بيان لأهم ما اطلعت عليه من ذلك<sup>(٣)</sup> :-

#### ١- شروح الموطأ :-

١- الشيخ ولی الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى ، المتوفى سنة (١١٧٦ هـ)<sup>(٤)</sup> .

وله شرحان على الموطأ ، أحدهما باللسان الفارسي في مجلدين أسماه «الصفى» ، جرد فيه الأحاديث والآثار ، وحذف أقوال الإمام مالك ، وبعض بلاغاته ، وتكلّم فيه على الأحاديث ، والثانى باللغة العربية أسماه «المسوى» اكتفى بذكر بيان اختلافات المذاهب ، وما لابد منه في ذلك بعد أن رتب أحاديثه ، وهو مطبوع في مجلدين .

(١) تقدّمت ترجمته : (ص ٥٠) .

(٢) نموذج من الأعمال الخيرية : (ص ٥٣٤) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : (١٩٩/١) ، وتنوير الحالك : (ص ٩ ، ١٠) ، ونموذج من الأعمال الخيرية : (ص ٥٣٥) ، ومقدمة محمد فؤاد عبدالباقي للموطأ : (١/اوي) .

(٤) انظر ترجمته في الأعلام : (١٤٩/١) .

## مَهِيَّنَةٌ

٢ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي ، المتوفى  
سنة (٤٧٤ هـ) <sup>(١)</sup>.

وله عدة شروح على الموطأ : « الاستيفاء » كتاب حافل مفيد  
كثير العلم ، ثم اختصره في « المتنقى » - وهو مطبوع - ثم اختصر  
« المتنقى » في كتاب أسماء « الإماماء ». ولهم كتاب آخر أسماء « المعاني »  
في شرح الموطأ » عديم النظير كما قال الذهبي <sup>(٢)</sup>.

٣ - جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى  
سنة (٩١١ هـ) .

وله شرحة ، أحدهما « كشف المغطى في شرح الموطأ » ،  
والثاني اختصار للأول أسماء « تنوير الحوالة على موطأ مالك » وهو  
مطبوع .

٤ - أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السيد ، النحوي ، المتوفى  
سنة (٥٢١ هـ) <sup>(٣)</sup>.

وله شرح على الموطأ .

٥ - أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمرى ، المتوفى  
سنة (٧٦٩ هـ) <sup>(٤)</sup>.

له « الدر المخلص من التقسي والملاخص » ، ثم شرحه بشرح

(١) انظر ترجمته في السير : (٥٢٥/١٨).

(٢) السير : (٥٢٨/١٨).

(٣) انظر ترجمته في السير : (٥٣٢/١٩) ، وفيه ذكر الشرح .

(٤) الدرر الكامنة : (٤٠٦/٢).

عظيم الفائدة أسماء «كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ». و «القصي لابن عبدالبر»، و «الملاخص لابن القابسي»، وسيأتيان بإذن الله.

٦ - أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، المتوفى  
سنة (٢٣٩ هـ) <sup>(١)</sup>.

وله شرح على الموطأ.

٧ - عثمان بن يعقوب بن حسين الكماхи ، المتوفى سنة (١١٧١ هـ) <sup>(٢)</sup>.  
وله شرح على الموطأ من روایة محمد بن الحسن الشيباني ، أسماء  
«المهيا في كشف أسرار الموطأ». يوجد منه نسخة خطية في دار  
الكتب المصرية كما ذكره في النموذج <sup>(٣)</sup>.

٨ - علي بن أحمد بن يوسف الغساني الودي آشلي ، المتوفى  
سنة (٦٠٩ هـ) <sup>(٤)</sup>.

وله شرح على الموطأ ، أسماء «نهج المسالك في شرح الموطأ».

٩ - محمد زكريا بن يحيى الكنديهلوi ، المتوفى بعد سنة  
(١٣٤٨ هـ) <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ترجمته في السير : (١٠٢/١٢) وفيه ذكر الشرح .

(٢) انظر ترجمته في هدية العارفين : (٦٥٩/١) .

(٣) (ص ٥٤٠) .

(٤) انظر ترجمته في الأعلام : (٢٥٦/٤) .

(٥) انظر ترجمته في الأعلام : (١٣١/٦) .

## مَهِيَّة

وله شرح كبير في خمسة عشر مجلداً، أسماه «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»، وهو مطبوع.

١٠ - محمد بن سعيد بن أحمد ابن زرقون ، المتوفى سنة (٥٨٦ هـ) <sup>(١)</sup>.

وله شرح على الموطأ جمع فيه بين المتفق والاستذكار ، سماه «جواجم أنوار المتفق والاستذكار» .

١١ - محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوی الهندي ، المتوفى تقريباً سنة (١٣٠٤ هـ) <sup>(٢)</sup> .

وله التعليق «المجاد» شرح به الموطأ من روایة محمد بن الحسن الشيباني ، وهو مطبوع .

١٢ - أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد ، ابن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) .

وله شرح على الموطأ أسماه «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ، وهو مطبوع .

١٣ - أبو عبدالله ، محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء ، المتوفى سنة (٤١٠ هـ) <sup>(٣)</sup> .

وله شرح على الموطأ أسماه «الاستباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ» .

(١) انظر ترجمته في السير : (١٤٧/٢١) .

(٢) انظر ترجمته في الأعلام : (١٨٧/٦) .

(٣) انظر ترجمته في السير : (٤٤٤/١٧) .

١٤ - أبو عبد الملك ، مروان بن علي القطان ، المعروف بالبوني ، المتوفى في حدود سنة (٤٤٠ هـ) <sup>(١)</sup>.

وله شرح على الموطأ .

١٥ - ملا علي بن سلطان محمد القاري ، المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) <sup>(٢)</sup>.

وله شرح على الموطأ من روایة محمد بن الحسن الشیبانی .

١٦ - بحیی بن مزین ، مولی رملة بنت عثمان بن عفان ، المتوفى سنة (٢٥٩ هـ) ، وقيل : (٢٦٠ هـ) <sup>(٣)</sup>.

وله كتاب في تفسير الموطأ .

١٧ - ابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

وله شرحاً : « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ، و « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في موطنه من الرأي والآثار » ، وكلاهما مطبوع مشهور .

١٨ - أبو الوليد ، يونس بن عبد الله بن محمد ، ابن الصفار ، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) <sup>(٤)</sup>.

وله شرح على الموطأ أسماء « الموعب » .

---

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (٧٠٩/٢) .

(٢) انظر ترجمته في البدر الطالع : (٤٤٥/١) .

(٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (١٣٢/٢) .

(٤) انظر ترجمته في السیر : (٥٦٩/١٧) .

ب - شرح غريب الموطأ : -

١ - أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني ، أبو عبد الله الأخفش ، المتوفى قبل سنة ( ٢٥٠ هـ ) <sup>(١)</sup> .

وله « تفسير غريب الموطأ » .

٢ - أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، المتوفى سنة ( ٢٢٥ هـ ) <sup>(٢)</sup> .  
وله كتاب في تفسير الموطأ .

٣ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، ابن البرقي ، المتوفى سنة ( ٢٤٩ هـ ) <sup>(٣)</sup> .

ج - رجال الموطأ : -

١ - أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ، المتوفى سنة ( ٤٢٩ هـ ) <sup>(٤)</sup> .  
وله كتاب في رجال الموطأ .

٢ - حلال الدين السيوطي .  
وله « إسعاف المبطأ برجال الموطأ » ، وهو مطبوع .  
٣ - محمد ابن البرقي <sup>(٥)</sup> .  
وله « رجال الموطأ » .

(١) انظر ترجمته في بغية الوعاة : ( ٣٥١/١ ) .

(٢) انظر ترجمته في السير : ( ٦٥٦/١٠ ) .

(٣) انظر ترجمته في السير : ( ٤٦/١٣ ) .

(٤) انظر ترجمته في السير : ( ٥٦٦/١٧ ) . وطلمنك مدينة كما قاله النهي .

(٥) تقدّمت ترجمته قريباً .

## مَهِيَّنَة

٤ - محمد ابن الحذاء <sup>(١)</sup> .

وله « التعريف ب الرجال الموطأ ». .

٥ - يحيى بن مزین <sup>(٢)</sup> .

وله كتاب في رجال الموطأ .

### د - اختلافات الموطآت : -

١ - أبو الوليد سليمان الباجي <sup>(٣)</sup> .

وله « اختلاف الموطآت » .

٢ - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ( ٣٨٥ هـ ) .

وله « اختلاف الموطآت » .

٣ - ابن عبدالبر .

وله « اختلاف الموطآت » .

### ه - كتب متفرقة : -

١ - أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، المتوفى

سنة ( ٤٦٣ هـ ) .

وله « أطراف الموطأ » .

٢ - القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي ، المتوفى

(١) تقدّمت ترجمته (ص ٦٠) .

(٢) تقدّمت ترجمته : (ص ٦١) .

(٣) تقدّمت ترجمته : (ص ٥٨) .

سنة (٢٨٢ هـ) <sup>(١)</sup>.

وله « شواهد الموطأ ».

٣ - أبو القاسم ، عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، المتوفى

سنة (٣٨٥ هـ) <sup>(٢)</sup>.

وله كتاب « مسند الموطأ ». تكلّم فيه على العلل ، واحتلaf  
الألفاظ ، وترجم الرجال <sup>(٣)</sup>.

٤ - أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن سعيد ، ابن يربوع ، المتوفى

سنة (٥٢٢ هـ) <sup>(٤)</sup>.

وله كتاب في الكلام على أسانيد الموطأ أسماء : « تاج الخلية ،  
وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ ».

٥ - علي بن محمد بن خلف ، ابن القابسي ، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) <sup>(٥)</sup>.

وله كتاب « ملخص الموطأ » ، اشتمل على خمسين وعشرين  
حديثاً متصلة بالإسناد .

٦ - يحيى بن مزین <sup>(٦)</sup>.

وله كتاب « علل حديث الموطأ ».

(١) انظر ترجمته في السير : (١٣/٣٣٩).

(٢) انظر ترجمته في السير : (١٦/٤٣٥).

(٣) ذكره النهي في السير : (١٦/٤٣٦).

(٤) انظر ترجمته في السير : (١٩/٥٧٨).

(٥) انظر ترجمته في السير : (١٧/١٥٨).

(٦) تقدّمت ترجمته (ص ٦١).

٧ - ابن عبد البر .

وله كتاب «القصي»<sup>(١)</sup> في مسنـد حديث الموطأ ، ومرسله » ، وهو مطبوع .

**سابعاً : عدد ما في الموطأ من الأحاديث والآثار :**

قال أبو بكر الأبهري<sup>(٢)</sup> : « جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ، والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً ، المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان وأثنان وعشرون حديثاً ، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون »<sup>(٣)</sup> .

**ثامناً : بيان الرواية التي اعتمد عليها الزرقاني في شرحه هذا**

- - -

لقد اعتمد الزرقاني في شرحه هذا على رواية يحيى الليبي<sup>(٤)</sup> ، وهي أشهر روایات الموطأ ، وأوسعها انتشاراً ، وهي المراد من الموطأ عند الإطلاق<sup>(٥)</sup> .

وكان يحيى قد أخذ الموطأ أولاً من زياد بن عبد الرحمن شبطون<sup>(٦)</sup> ، ثم

(١) ويسمى « التجريد » أيضاً.

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري ، توفي سنة (٢٧٥ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٢٢٢/١٦).

(٣) انظر : توسيع الحوالك : (ص ٧) ، وإضافة الحالك من ألفاظ دليل السالك : (ص ٦٣) .

(٤) تقدّمت ترجمته (ص ٥٥) .

(٥) انظر الحطة في ذكر الصاحب الستة : (ص ١٦١) .

(٦) تقدّمت ترجمته (ص ٥٤) .

ارتحل إلى المدينة في أواخر أيام مالك فسمع منه « الموطأ » سوى ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف - باب خروج المعتكف إلى العيد ، وباب قضاء الاعتكاف ، وباب النكاح في الاعتكاف - شك في سماعها منه ، فرواها عن زياد شبطون <sup>(١)</sup> .

ولقد أشار الزُّرْقَانِي إلى سبب انتشار هذه الرواية فقال عند ترجمته ليعيني : « وإليه انتهت رياضة الفقه بها ، وانتشر به المذهب ، وتفقه به من لا يحصى ، وعرض للقضاء فامتنع ؛ فعلت رتبته على القضاة ، وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضياً في أقطاره إلا بمشورته ، واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم ، وهذا سبب اشتهر الموطأ بالغرب من روایته دون غيره » <sup>(٢)</sup> .

وأما سبب انتشارها في بقية العالم الإسلامي فلعله - والله أعلم - أن أكثر شراح الموطأ كانوا من المالكية المغاربة ، وكانوا يعتمدون روایة الليثي ، فلما انتقلت شروحهم إلى أهل المشرق انتقلت بشهادة تلك الرواية ، وبالاعتماد عليها دون غيرها فكان سبباً في ذلك الاشتهر .

ومع هذا الاعتماد من قبل الزُّرْقَانِي على روایة الليثي ، فإنه قد أشار إلى بقية الروایات ، والاختلاف بينها ، كما توضحه هذه الأمثلة :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

(١) انظر : الحطة : (ص ١٦٢) ، وانظر : السير : (٥٢٠/١٠) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩/١) ، وانظر التمهيد : (١٠/١) .

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْتِي قَبَاء رَاكِبًا وَمَاشِيًّا»<sup>(١)</sup> - : ««مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ» كَذَا لِيَحِيِّي وَالْقَعْنَيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَإِسْحَاقَ الطَّبَاعَ، وَقَالَ جَلَّ الرَّوَاةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup> : «الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِمَالِكٍ عَنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني :-**

قال الزُّرْقَانِيُّ - عَنْ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ فِي صَفَةِ الْوَضْوَءِ<sup>(٤)</sup> - : ««ثُمَّ تَضَمَّنَ وَاسْتَثْرَ» كَذَا لِيَحِيِّي ، وَلَا يَبْيَ مُصَبِّبَ بَدْلِهِ وَاسْتَنْشَقَ»<sup>(٥)</sup> .

**المثال الثالث :-**

قال الزُّرْقَانِيُّ - عَنْ كَلَامِهِ عَلَى أَثْرِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْتَنِي فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup> - : «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٧)</sup> : لَمْ يَذْكُرْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كَتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ ، بَابُ إِتِيَانِ مَسْجِدِ قَبَاء رَاكِبًا وَمَاشِيًّا : (٨٣/٣ مِنْ الْفَتْحِ) . وَمُسْلِمٌ ، كَاتِبُ الْحَجَّ ، بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قَبَاء : (١٧٢/٩ مِنْ شَرْحِ النُّوْوِيِّ) .

(٢) انْظُرْ التَّمَهِيدَ : (٢٦١/١٣) .

(٣) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٤٨٠/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كَتَابُ الْوَضْوَءِ ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ : (٣٤٧/١ مِنْ الْفَتْحِ) . وَمُسْلِمٌ ، كَاتِبُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي وَضْوِئِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : (١١٥/٣ مِنْ الْفَتْحِ) . شَرْحُ النُّوْوِيِّ .

(٥) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٦٧/١) .

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، كَاتِبُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّبَاحِ : (٤٥٦/١ مِنْ الْزُّرْقَانِيِّ) .

(٧) الْاسْتَذْكَارُ : (١٩٨/٦) .

## مَهِينَةٌ

في رواية يحيى غير ذلك ، وفي أكثر الموطأات بعد حديث ابن عمر ، مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ، ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته . انتهى » <sup>(١)</sup> .

□ □ □ □ □

---

(١) الزرقاني على الموطأ : (٤٥٦/١) .

## الفصل الأول

منهج الزرقاء في

تعريف بالرواية

## الفصل الأول

### منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواة

لقد اعتنى العلماء عامة ، والمحدثون خاصة برواة ، ونقلة الأخبار ، وذلك لأنها لا تثبت ، ولا تقبل إلا بذلك الأمر ، ولقد كانت عنابة المحدثين في ذلك تفوق الوصف ، وتبلغ المستحيل « فقد أدى كمال الاعتناء الإسلامي بحياة نبينا ﷺ وتتبع أقواله ، وأفعاله ، إلى الاعتناء بحياة المتبعين أنفسهم أعني الرواة عنه ، وليس في الدنيا أحد عُني في سبيل العناية به ، بكل من لقيه ، وبكل من روى عنه شيئاً ، وبمن روى عمن روى عمن روى الخ ... ، وألف في ذلك الكتب ... ودرس في كتب أسماء الرجال من التابعين ، وتبع التابعين حياة مائة ألف رجل على الأقل ... قال العالم الألماني المار الذكر - يعني أشبره نكر - في مقدمة كتاب تولى تصحيحه ، وطبع في كالكوتا ( كلكته ) اسمه « الإصابة » : إن الدنيا لم تر ، ولن ترى أمة مثل المسلمين ، فقد درس بفضل علم الرجال الذي أوجدوه حياة نصف مليون رجل <sup>(١)</sup> ، وهذا اعترى به الزُّرْقَانِي ، وأولاه همه كما سرني - إن شاء الله - من خلال هذه المسائل : -

#### المسألة الأولى :-

ذكره لاسم الرجل ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، وهل هو من أهل

---

(١) انظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ، وعبادة المرسلين : ( ٥٩/٤ ) ، وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل : ( ٨٢/٢ ) فما بعدها .

## الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواية

القبيلة ، أو من موالاتها : -

وهذا الأمر واضح جداً في صنيع الزُّرقاني ، حتى تكاد كل ترجمة أن تكون مثالاً له ، غير أنني سأقتصر على مثالين فقط لتقديره وتوضيحه : -

المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لبِحْرَى بن سعيد الأنصاري - : « بِحْرَى بن سعيد ابن قيس الأنصاري ، أبي (١) سعيد » (٢) .

المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لعبدالله بن دينار العدوي مولاهم المداني ، أبي (٣) عبد الرحمن » (٤) .

المسألة الثانية : -

يدرك الخلاف في اسم الراوي ، واسم أبيه إن وجد : -

وهذه أمثلة توضح ذلك : -

المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لأبي هريرة (٥) - : « اختلف في اسمه ، واسم أبيه على أقوال كثيرة ، واختلف في أيها أرجح ؛ فذهب كثيرون إلى أنه

(١) هو مجرور على البدل من اسم الراوي لسبقه بعن التي حذفتها اكتفاء بالشاهد .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٩/١) .

(٣) هو مجرور على البدل من اسم الراوي لسبقه بعن التي حذفتها اكتفاء بالشاهد .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (١١٧/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢٧/١) ، (٢٨/١) ، (٣٣/١) ، (٣٦/١) ، (٣٩/١) ، (٥٨/١) ، (٦٥/١) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواة

عبدالرحمن بن صخر ، وذهب جمٌ من النساين أنه عمرو بن عامر »<sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - : « قيل : اسمه كنيته ، وقيل : عبدالله ، وقيل : إسماعيل »<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي ثعلبة الخشنى رض - : « قيل : اسمه جرثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ، أو جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة ، أو لاثير بمعجمة مكسورة بعدها راء ، أو لاش بغير راء ، أو لاشق بقاف ، أو لاشومة ، أو لاشوم بلا هاء ، أو ناشر ، أو ناسير ، أو غرنوق ، أو شق ، أو زيد ، أو الأسود ، وفي اسم أبيه أيضاً حلف ، فقيل : عامر ، وقيل : قيس ، وقيل غير ذلك »<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثالثة : -

ذكره لأسماء الرواة الذين ذكروا بكتابهم ، أو نسبوا لغير آبائهم : -

وهذه أمثلة تقرر ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي سهيل عم الإمام مالك - : « بضم

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٢/١) . وانظر في هذا الخلاف : الإصابة : (٤٢٦/٧) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٢/١) . وانظر في هذا الخلاف : التهذيب : (٥٣٢/٤) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١١٩/١) . وانظر في هذا الخلاف : الإصابة : (٥٨/٧) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواة

السين نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني التيمي المدنى »<sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأم سلمة - رضي الله عنها - : « أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن خزوم القرشية المخزومية »<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لابن شهاب - : « محمد بن مسلم بن عبيدا الله بضم العين ابن عبد الله ، بفتحها بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الذهري »<sup>(٣)</sup> .

### المثال الرابع : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لابن السباق - : « عبيد بضم العين بلا إضافة ابن السباق بسين مهملة وموحدة المدنى »<sup>(٤)</sup> .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزُّرْقَانِي قد تعرض أيضاً لذكر أسماء آباء الرواة الذين ذكروا بكنائهم ، وهذا مثالان لتقرير هذا الأمر : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة - :

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٣٥/١ ) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٨٥/١ ) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ١٩/١ ) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ١٩٢/١ ) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواية

« « إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة » زيد بن سهل الأنصاري المدني » <sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لريعة بن أبي عبد الرحمن - : « « ربيعة بن أبي عبد الرحمن » ، واسمها فروخ التيمي » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة : -

عنایته ببيان المهمات في المتن ، والإسناد : -

المهمات جمع مبهم ، وهو من أبهم اسمه في المتن ، أو الإسناد من الرواة ، أو من له علاقة بالرواية <sup>(٣)</sup> .

قال السخاوي : « وهو مهم ، وفائدة البحث عنه زوال الجهة التي يرد الخبر معها حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد » <sup>(٤)</sup> . ولهذا اعنى به الزُّرقاني ، وحرص على الإفادة فيه ، وهذه أمثلة تقرر ذلك ، وتوضحه : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد « أنه سأله عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٧/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٩/١) .

(٣) انظر نزهة النظر : (ص ١٣٤ مع المكت) ، ويسير مصطلح الحديث : (ص ٢١٣) ، ومنهج النقد : (ص ١٦٣) .

(٤) فتح المغيث : (٢٠١/٤) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواية

إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر : يا ابن أخي إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِعَثْتِ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ ولا نعلم شَيْئاً فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رأَيْنَاهُ يَفْعُلُ »<sup>(١)</sup> . - « عن رجل من آل خالد بن أَسِيد » وهو أُمية بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد »<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرقاني - عند شرحه لحديث مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حمزة ، أنه أخبره رجال من كبراء قومه ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرَ مِنْ جَهَنَّمِ أَصَابَهُمْ ، فَأَتَيَ مُحَيَّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بَثِرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُتُمُوهُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويَّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَكَلِّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِيرٌ كَبِيرٌ ». يُرِيدُ السَّنَنَ ، فَتَكَلَّمُ حُويَّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحَيَّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويَّصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْكِلُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » ، فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : « أَفَتَحِلُّ لَكُمْ يَهُودُ ؟ »

(١) أخرجه أحمد : (٦٥/٢) . والحديث أخرجه أحمد أيضاً : (٩٤/٢) من طريق الليث ، وفيه التصريح باسم الرجل ، وكذا أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر : (١٣٢/٣) مع السيوطى ) . وكذا أخرجه النسائي في كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، بباب تقصير الصلاة في السفر : (٣٣٩/١) . والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح النسائي : (٣١١/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤١٩/١) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواة

قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتْ عَنْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً <sup>(١)</sup> -  
« « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُالٌ مِنْ كَبَرَاءِ قَوْمِهِ » قَالَ فِي الْمُقْدَمةِ <sup>(٢)</sup> : هُمْ : مُحِصَّةٌ وَحَوْيَّةٌ ابْنَا مُسْعُودٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَا سَهْلٍ » <sup>(٣)</sup> .

### المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ :-

عِنْايَتِهِ بِضَبْطِ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ :-

وَهَذَا مِنْهُمْ جَدًا ، إِذْ لَهُ بِالْعَلْمِ الْأَكْثَرُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّصْحِيفِ ، وَالتَّحْرِيفِ ، وَالوُقُوعِ فِي الْخُلُطِ بَيْنَ الرِّوَاةِ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقُ النَّجِيرِمِيُّ <sup>(٤)</sup> : « أَوَّلَ الْأَشْيَاءِ بِالضَّبْطِ أَسْمَاءِ النَّاسِ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ ، وَلَا بَعْدَهُ شَيْءٌ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ » <sup>(٥)</sup> . وَهَذَا اعْتَنَى بِهِ الزُّرقَانِيُّ كَثِيرًا ، وَهَذَا مَثَلًا يَبْيَانُ ذَلِكَ :-

### الْمَثَالُ الْأَوَّلُ :-

قَالَ الزُّرقَانِيُّ - عَنْ تَرْجِمَتِهِ لِسَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ - : « سَعِيدٌ بِفَتْحِ السَّيْنِ ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ » <sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ، بَابِ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالَهُ ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ ، (١٩٦/١٢ مَعَ الْفَتْحِ) ، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُخَلَّبِينِ ، (١١/١٥٣ مَعَ شَرْحِ التَّوْرِيِّ) .

(٢) انْظُرْ : مُقْدَمَةُ فَتْحِ الْبَارِيِّ (ص ٣٥٨) .

(٣) الزُّرقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ (٤/٢٥٦) .

(٤) هُوَ : أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّجِيرِمِيِّ (بِفَتْحِ النُّونِ ، وَكَسْرِ الْجِيمِ ، وَسَكُونِ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، فِي آخِرِهِ مِيمٌ) نَسْبَةٌ إِلَى نَجِيرِمٍ بِالْبَصَرَةِ ، أَوْ بِقَرِيبِهَا . تَوْفِيَ نَحْوَ (٣٥٥ هـ) . انْظُرْ بِغَيْرِ الْوَعَاءِ : (١/٤١٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي جَامِعِهِ : (١/٢٧٠ ، ٢٦٩) .

(٦) الزُّرقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (١/٧٩) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواية

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لبشير بن يسار - : « « بشير » بضم المودة ، وفتح المعجمة ، « ابن يسار » بفتحية ، ومهملة » <sup>(١)</sup> .

### المسألة السادسة : -

تبينه على أسباب بعض الألقاب ، والنسب : -

وهذه أمثلة لتوضيح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي الزناد - : « أبو الزناد لقب ، وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار ، لكنه اشتهر به جودة ذهنه ، وحدّة فهمه كأنه نار موقدة » <sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي صالح السمان - : « السمان لأنه كان يتجر في السمن ، والزيت ، فلذا قيل له الزيات أيضاً » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لضمرة بن سعيد المازني - : « المازني نسبة إلى مازن بن النجار المدني » <sup>(٤)</sup> .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٧/١) ، لمزيد من الأمثلة انظر : (٤٠/١) ، (٣٥/١) ، (٤١/١) ، (٤٥/١) ، (٦٣/١) ، (٧٠/١) ، (٧٤/١) ، (٧٩/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٠/١) . وانظر التهذيب : (٣٢٩/٢) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٠١/١) . وانظر السير : (٣٦/٥) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٩/١) .

## **الفصل الأول**

منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواية

### **المثال الرابع : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبدالرحمن بن عبد القاري - : « « القاري »  
بشد الياء ، نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة » <sup>(١)</sup> .

### **المسألة السابعة : -**

اعتناؤه بذكر بعض شيوخ الرواية ، وبعض تلاميذه : -

وهذان مثالان يدلان على ذلك : -

### **المثال الأول : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته ليعسى بن سعيد الأنصاري - : « روى عن أنس ،  
وعدي بن ثابت ، وخلق ، وعنده مالك ، والسفيانان ، وأبو حنيفة » <sup>(٢)</sup> .

### **المثال الثاني : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لصفوان بن سليم - : « روى عن مولاه حميد  
ابن عبدالرحمن بن عوف ، وعن ابن عمر ، وأنس وأبي أمامة بن سهل ،  
وعبد الله بن جعفر ، وأم سعد الجمية - ولها صحبة - وجماعة ، وعنده  
الليث ، ومالك ، والسفيانان ، وخلق » <sup>(٣)</sup> .

غير أنه يجب التتبّيه على أن الزُّرْقَانِي لم يعتمد هذا دائمًا بل قد تركه في

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢/٢) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٦٢/١) ، (١٠٠/١) ،  
(٢٤٢/١) ، (٢٤٤/١) ، (١١٩/٣) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٩/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٨٣/١) ، (٨٩/١) ،  
(٩٨/١) ، (١٠٣/١) ، (١٢١/١) ، (١٢٤/١) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواية

بعض الترافق كما في ترجمة الزهرى <sup>(١)</sup> ، وترجمة بُسر بن سعيد <sup>(٢)</sup> ، والأعرج <sup>(٣)</sup> مثلاً ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى نشاط الزُّرقاني ، فتارة ينشط فيذكر ذلك ، وتارة يكسل فيعرض عنه ، والله أعلم بحقيقة الأمر .

### المسألة الثامنة :-

اعتناؤه ببيان مرتبة الرواية جرحًا ، وتعديلًا : -

وهذا له من الأهمية ما لا يخفى على أحد ، إذ به تقبل الأخبار ، وتردد ، وتقوى ، وتضعف ، قال ابن سيرين <sup>(٤)</sup> : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » <sup>(٥)</sup> .

ومن هنا اعتنى به الزُّرقاني كثيراً ، وأولاًه جل اهتمامه ، وهذه أمثلة تبين ذلك ، وتوضح طريقة فيه : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لعطاء بن يسار - : « ثقة فاضل ، كثير الحديث » <sup>(٦)</sup> .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (١٩/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٢/١) .

(٣) هو محمد بن سيرين الأنباري مولاه ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري . توفي سنة (١١٠ هـ) ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٥٨٥/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه : (٤٤/١) مع شرح الترمذى .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٨/١) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعریفه بالرواة

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لیحیی بن عبد الرحمن بن حاطب - : « ثقة » <sup>(١)</sup>.

ففي هذين المثالين نجد أن الزُّرْقَانِي قد اكتفى بالحكم على الراوي دون أن ينقل عن أحد من علماء النقد ما يدل على ما ذهب إليه ، وهذا يعتبر الطريقة الأولى في منهج الزُّرْقَانِي في الحكم على الرواية ، وأما الطريقة الثانية فمنهج الزُّرْقَانِي فيها أن يقوم بنقل كلام العلماء في الراوي مكتفيًا بذلك ، كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لمحمد بن المنكدر - : « قال ابن عيينة : كان من معادن الصدق ، ويجتمع إليه الصالحون ، وثقة ابن معين ، وأبو حاتم » <sup>(٢)</sup>.

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبدالكريم بن أبي المخارق البصري - : « قال في التمهيد <sup>(٣)</sup> : ضعيف باتفاق أهل الحديث » <sup>(٤)</sup>.

وأما إذا اختلف رأي النقاد في رأي فإن طريقة الزُّرْقَانِي في ذلك أن يقوم بذكر أقوالهم فيه ، مبيناً الراجح منها في حقه ، وهذه أمثلة تشهد لذلك : -

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٣/١)، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٨٩/١)، (٩٤/١)، (٩٨/١)، (١٠٢/١)، (١١٩/١)، (١٢٢/١).

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٩/١). وانظر ترجمته في التهذيب : (٧٠٩/٣).

(٣) انظر التمهيد : (٦٥/٢٠).

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٧٠/١)، وانظر ترجمته في التهذيب : (٦٠٣/٢). ولمزيد من الأمثلة انظر : (٨٧/١)، (٩٠/١)، (٩٢/١)، (٩٣/١)، (١١٤/١).

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعریفه بالرواة

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لداود بن الحصين - : « وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَالْعَجْلَى ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ الْمَصْرَى ، وَالنَّسَائِيُّ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لو لا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه ،  
وقال الباقي : منكر الحديث ، متهم برأي الخوارج ؟ قال ابن حبان : لم يكن داعية ، وقال ابن عدي : هو عندي صالح الحديث » <sup>(١)</sup> .

ثم إن الزُّرْقَانِي بعد ذلك حكم بتوثيقه حيث قال : « ثَقَةٌ لَمْ تُثْبَتْ عَنْهُ بِدُعَةٍ » <sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لسهيل بن أبي صالح - : « صَدُوقٌ تَغْيِيرُ حَفْظِهِ بَآخِرِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئْمَةِ الْمُشْهُورِينَ الْمُكْثِرِينَ ، وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَارِقَطَنِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال ابن معين : صواب ،  
وقال البخاري : كان له أخ فمات فوجد عليه فساد حفظه » <sup>(٣)</sup> .

ففي هذا المثال نجد أن الزُّرْقَانِي قد يَسِّن حكمه في الرواية ابتداءً ، ثم عَقَّبَ بكلام النقاد فيه تنبئهاً عليه ، وتبياناً منه لسبب حكمه فيه .

### المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لمحمد بن عمارة - : « وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى . وَلَيْنَهُ أَبُو حَاتَمٍ . وَفِي التَّقْرِيبِ <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ صَدُوقٌ » <sup>(٥)</sup> .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٥/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (٥٦١/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤١٣/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٣/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (١٢٨/٢) .

(٤) (ص ٤٩٨) ، وفيه قال المحافظ : صدوق يخاطي .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٤/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (٦٥٥/٣) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواية

وأما في هذا المثال فنجد أن الزُّرْقَانِي قد قام بذكر أقوال النقاد في الراوي ، ثم عقب ذلك بيان الراجح منها في حقه من كلام الحافظ في التقرير .

وما ينبغي التنبيه عليه في آخر الكلام عن هذا الجانب أن ألمح إلى أن الزُّرْقَانِي قد قام بتعقب بعض العلماء في أقوال لهم ذكروها في بعض الرواية ، مما يدل على مدى عناية الزُّرْقَانِي بهذا الأمر ، واهتمامه به ، وهذه أمثلة تبين ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لسعيد بن سلامة - : « وقول ابن عبدالبر <sup>(١)</sup> لم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان ، ومن كانت هذه حالته فهو مجھول لا تقوم به حجة ، تُعَقِّبُ بأنه روى عنه الجلاح أبو كثير ، وحديثه عنه في مستدرك الحاكم <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعطاء الخراساني - : « أدخله البخاري في الضعفاء <sup>(٤)</sup> لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب أنه كذبه ، وردَّه ابن عبدالبر <sup>(٥)</sup> بأن مثل القاسم لا يحرج بروايته مثل عطاء أحد العلماء

(١) انظره في التمهيد : ( ٢١٧ / ١٦ ) .

(٢) كتاب الطهارة : ( ١٤١ / ١ ) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٧٩ / ١ ) . وانظر التهذيب : ( ٢٤ ، ٢٣ / ٢ ) .

(٤) الضعفاء الصغير : ( ٨٩ ، ٩٠ ) .

(٥) انظر التمهيد : ( ٢١ / ٢ ، ٣ ) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواة

الفضلاء ، وقد قال يحيى بن معين <sup>(١)</sup> : روى مالك عن عطاء الخراساني ،  
وعطاء ثقة سمع ابن عمر » <sup>(٢)</sup> .

### **المسألة التاسعة :-**

**ذكره لطبقات الرواة :-**

والطبقات جمع طبقة ، وهم : قوم تقاربوا في السن والإسناد ، أو  
الإسناد فقط <sup>(٣)</sup> .

وهو من المهام ، وفائده الأم من تداخل المشتبهين .... ، وإمكان  
الاطلاع على تبين التدليس ، والوقوف على حقيقة المراد من العنعة <sup>(٤)</sup> .  
ومن هنا اعتنى به الزُّرقاني .

وهذان مثالان لتوضيح صنيعه فيه :-

### **المثال الأول :-**

قال الزُّرقاني - عند ترجمته لـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - : « من  
أواسط التابعين » <sup>(٥)</sup> .

(١) التاريخ : (٤٠٥/٢) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٢٦/١) . وانظر ترجمته في التهذيب : (١٠٨/٣) ، وقد قال  
عنه الحافظ في التقريب : (ص ٣٩٢) : « صدوق بهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس » .

(٣) انظر نزهة النظر : (ص ١٨٥ مع النكت) ، وتدريب الراوي : (٣٨١/٢) ، وفتح  
المغيث للسخاوي : (٣٩٤/٤) .

(٤) فتح المغيث للسخاوي : (٣٩٤/٤) .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٨/١) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعریفه بالرواة

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش - : « من صغار التابعين » <sup>(١)</sup>.

### المسألة العاشرة :-

ذكره لفضائل بعض الرواة :-

وهذان مثلاان لتوضيح ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لريعة بن عبد الرحمن - : « أحد مفتى المدينة ، كان يختص في مجلسه أربعون معتماً ، قال عبدالعزيز بن أبي سلمة : ما رأيت أحفظ للسنة منه ، وقال مالك : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة » <sup>(٢)</sup>.

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي إدريس الخوارزمي - : « قال سعيد بن عبدالعزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، وقال مكحول : ما رأيت أعلم منه » <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١١٩/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢٧/١) ، (٣٥/١) ، (٢٧/١) ، (٤٠/١) ، (٣٩/١) ، (٥٠/١) ، (٥٨/١) ، (٨٣/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٠ ، ٣٩/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧١/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢٧/١) ، (٢٨ ، ٢٧/١) ، (٤١/١) ، (٤٣/١) ، (٦٠/١) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواية

### المسألة الحادية عشرة :-

ذكره - أحياناً - لمن روى له من أهل الكتب الستة :

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعثمان بن عبد الرحمن - : «روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذى »<sup>(١)</sup>.

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لإسماعيل بن أبي حكيم - : «روى له هو - يعني النسائي - ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه »<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية عشرة :-

اهتمامه بذكر وفيات الرواية :-

قال النووي : « هو فمن مهم به يعرف اتصال الحديث ، وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فتنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين »<sup>(٣)</sup>.

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٤/١).

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٤٦/١) ، ولزيد من الأمثلة انظر : (٣٦/١ ، ٣٧ ، ٣٨/١) ، (٩٤/١) ، (٩٠/١) ، (٨٣/١) ، (١٢١/١).

(٣) تقريب النووي : (٣٤٩/٢ مع تدريب الراوي).

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواية

ومن هنا اعنى به الزُّرْقَانِي كثيراً ، والأمثلة خير دليل على ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبدالله بن دينار - : «مات سنة سبع وعشرين ومائة» <sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لسليمان بن يسار - : «مات سنة أربع ومائة ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة مائة ، وقيل قبلها سنة أربع وتسعين ، عن ثلاثة وتسعين سنة» <sup>(٢)</sup> .

### المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لحميد بن عبد الرحمن بن عوف - : «مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب <sup>(٣)</sup> ، وقال في التمهيد <sup>(٤)</sup> : توفي سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاثة وسبعين ، وقال ابن سعد <sup>(٥)</sup> : سمعت من يذكر أنه مات سنة خمس ومائة ، وهذا غلط ، وليس يمكن أن يكون كذلك لا في سنّه ، ولا في روايته ،

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١١٨/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٤/١) .

(٣) التقريب : (ص ١٨٢) .

(٤) التمهيد : (١٦٠/٧) .

(٥) نقله عنه في التمهيد ، وكلامه هذا في الطبقات : (١١٨/٥) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواة

والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين »<sup>(١)</sup> .

وبهذا تبرز لنا مظاهر عنابة الزُّرْقَانِي بهذا الجانب ، فهو في المثال الأول قد قام بذكر سنة وفاة الراوي جزماً حيث لا خلاف فيها ، بينما نجده في المثالين الثاني والثالث يذكر الخلاف ، وينبه عليه مرجحاً تارة<sup>(٢)</sup> ، وتاركاً<sup>(٣)</sup> أخرى .

### المسألة الثالثة عشرة :-

ذكره - أحياناً - عدد الأحاديث المرفوعة للراوي في الموطأ :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي — عند ترجمته لزيد بن أسلم — : « له في الموطأ أحد وخمسون حديثاً مرفوعة »<sup>(٤)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لإسماعيل بن أبي حكيم - : « له مرفوعاً في الموطأ أربعة أحاديث »<sup>(٥)</sup> .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٢/٢) ، ولزيد من الأمثلة انظر : (١٩/١) ، (٢٩/١) ، (٣٣/١) ، (٤٠/١) ، (٨٣/١) .

(٢) كما في المثال الثالث .

(٣) كما في المثال الثاني .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٨/١) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٤٦/١) ، ولزيد من الأمثلة انظر : (١٩/١) ، (٣٧/١) ، (٣٦٥/١) ، (٢٤٣/١) ، (٢٤٤) .

## الفصل الأول

### المسألة الرابعة عشرة :-

يكسر ترجمة الراوي عدّة مرات :-

وقد بيّن السبب في ذلك فقال : « غير مبال بتكراره كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان » <sup>(١)</sup>.

وهذا مثال يوضح طريقة الزُّرْقَانِي في ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لأبي سلمة بن عبد الرحمن - : « « عن أبي سلمة » قيل : اسمه كنيته ، وقيل : عبدالله ، وقيل إسماعيل « ابن عبد الرحمن » بن عوف الزهرى المدنى ، ثقة كثير الحديث ، ولد سنة بضع وعشرين ، ومات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة » <sup>(٢)</sup>. ثمّ كسر ترجمته في موضع آخر فقال : « « عن أبي سلمة » إسماعيل ، أو عبدالله ، أو اسمه كنيته « ابن عبد الرحمن » بن عوف الزهرى » <sup>(٣)</sup>. ثمّ كسر ترجمته في موضع ثالث بقوله : « « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن » التابعى ابن الصحابى » <sup>(٤)</sup>. ثمّ تركها في موضع رابع فلم يتكلم عنه بشيء <sup>(٥)</sup>. ثمّ رجع فكررها بقوله : « « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » القرشى الزهرى المدنى » <sup>(٦)</sup>. وهكذا حتى انتهى من الموضع الذى ذكر فيها

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٢/١ ) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٤٢/١ ) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٥٨/١ ) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٢٣١/١ ) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٢٨٢/١ ) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٣١٨/١ ) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعريفه بالرواة

هذا الراوي . وبهذا تظهر لنا طريقة الزُّرْقَانِي في تكراره للتراجم ، فهو أولاً يقوم بترجمة كاملة للراوي ، مستوفياً فيها جميع الجوانب ، والتي يقطعها بعد ذلك فيما يأتي من الموضع ، زائداً في بعضها شيئاً جديداً لم يذكر من قبل ، أو تاركاً لها بالكلية في مواطن آخر .

### المسألة الخامسة عشرة :-

اهتمامه ببيان الأوهام ، والأغلاط الواقعة في بعض الرواية ، وتنبيهه على الصحيح :-

وهذا الأمر اعنى به الزُّرْقَانِي كثيراً لما له من الفائدة الكبيرة على قارئ كتابه إذ به يصحح الغلط ، ويبين الوهم ، ويوضح الأمر فلا يقى فيه لبس ، ولا يقع فيه أحد إتباعاً لمن قال به ، وهذه أمثلة توضح مدى عناية الزُّرْقَانِي بذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبداد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة - : « من ولد المغيرة بن شعبة » وهم من مالك ، وإنما هو مولى المغيرة ، قاله الشافعي ، ومصعب الزبيري ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، وابن عبد البر<sup>(١)</sup> » (٢) .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبدالله بن عمرو بن العاص - : « عن عبدالله » هذا هو الصواب ، غلط يحيى<sup>(٣)</sup> فسماه عبد الرحمن » (٤) .

(١) انظر التمهيد : ( ١١ / ١٢٠ ) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ١ / ١١٤ ) .

(٣) هو الليثي .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٢ / ٧٦ ) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرْقَانِي في تعریفه بالرواۃ

### المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لحديث فاطمة بنت قيس في قصة خطبة معاوية ، وأبي الجهم لها ، وفيه : « فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا الجهم بن هشام خطبائي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له . إنكحي أساميَة بن زيد » قال : فكرهته ، ثم قال : « إنكحي أساميَة بن زيد » فنكحته ، فجعل الله في ذلك خيراً ، واغتبطت به » <sup>(١)</sup> - : « ذكره الناس كلَّهم - يعني أبو الجهم - ولم ينسبوه إلا يحيى الأندلسي فقال : « ابن هشام » وهو غلط ، ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ، ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ، ولا غيرهم ، قاله عياض ، كابن عبد البر <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> .

### المسألة السادسة عشرة :-

اعتناؤه بترجمة كل من يذكر في السند ، أو المتن من الرواة وغيرهم :-

وهذا يشعرنا بعدي اهتمام الزُّرْقَانِي بهذا الأمر - أعني أمر الترجم - وعنايته به ، ولأجل هذا حسن بي أن أختتم الفصل بهذه المسألة ، والتي يوضحها هذان المثالان :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها : ( ١٠ / ٣٣٤ ) مع شرح النووي .

(٢) انظر التمهيد : ( ١٩ / ١٣٦ ) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٣ / ٢٦٩ ) ، ولزيد من الأمثلة انظر : ( ١ / ٦٥ ) ، ( ١ / ٧٩ ) ، ( ١ / ١٨١ ) ، ( ١٠١ ) ، ( ١٠٠ ) .

## الفصل الأول

منهج الزرقاني في تعريفه بالرواية

سفيان - : « مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبدالبر <sup>(١)</sup> ، وقال : في صحبه نظر ، وأشار في الإصابة <sup>(٢)</sup> إلى ترجيح أنه صحابي » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند شرحه لحديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْرِ أَسْنَارِي ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ : اكْتُلَا الصُّبْحَ ، وَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْنَابَهُ وَكَلَّا بِلَانَ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَانَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَانَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : افْتَادُوا فَبَعْثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَافْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي <sup>(٤)</sup> » - : « وَقَالَ لِبِلَالٍ » بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمام ، وهي أمه ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، وشهد بدرًا ،

(١) الاستيعاب : ( ٩٠/١ ) .

(٢) الإصابة : ( ٧٥/١ ) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : ( ٥٨/١ ) .

(٤) أخرجه موصولاً مسلم عن أبي هريرة في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الثالثة ، واستحباب تعجيل قضائها : ( ١٨٧/٥ مع شرح الترمذ ) .

## الفصل الأول

منهج الزُّرقاني في تعريفه بالرواية

والشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة ، أو ثمان عشرة ، وقيل سنة  
عشرين ، وله بضع وستون سنة »<sup>(١)</sup> .

وهكذا نجد أن منهج الزُّرقاني في التعريف بالرواية يقوم على عدة أمور :  
أولها : الاهتمام بذكر اسم الراوي ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، مع  
ذكر الخلاف في الأسماء إن وجد .

ثانيها : الاهتمام ببيان المهمات في الإسناد .

ثالثها : الاهتمام بضبط أسماء الرواية .

رابعها : الاهتمام بذكر بعض شيوخ الراوي ، وبعض تلاميذه ، ومن  
روى له من أهل الكتب الستة .

خامسها : الاهتمام ببيان مرتبة الراوي جرحًا ، وتعديلًا .

سادسها : الاهتمام بذكر طبقة الراوي ، وبيان شيء من فضائله .

سابعها : الاهتمام بذكر وفيات الرواية .

ثامنها : الاهتمام - أحياناً - بذكر عدد الأحاديث المرفوعة للراوي في الموطأ .

تاسعها : الاهتمام بذكر الأوهام ، والأغلاط الواقعة في بعض الرواية .

عاشرها: الاهتمام بترجمة كل من يذكر في السندي، والتن من الرواية وغيرهم.

الحادي عشر : تكرار الترجم .



---

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٥١/١) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : (١٩/١) ، (٣٥/١) ،  
(٧٢/١) ، (٨٢/١) ، (٨٦/١) ، (١٦٢/١) .

## **الفصل الثاني**

**منهج الزرقاني في**

**قول مالك (( عن الثقة عنده ))**

## الفصل الثاني

### منهج الزُّرْقاني في قول مالك « عن الثقة عنده »

أجمع الجماهير من أئمة الحديث ، والفقه أنه يشترط فيمن يتحقق بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً ؛ بأن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سليماً من أسباب الفسق ، وخرارم المرأة ، متيقظاً ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث منه ، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به <sup>(١)</sup> . وهذا هو الثقة عندهم ، ثم اختلقوا بعد ذلك فيما إذا قال المعدل : حدثني الثقة ، هل يكفي ذلك ، أو لا ؟ على ثلاثة أقوال : -

الأول : أنه لا يكفي ، قاله الخطيب <sup>(٢)</sup> ، وأبو نصر بن الصباغ <sup>(٣)</sup> ، وصححه النووي <sup>(٤)</sup> ، والسعدي <sup>(٥)</sup> « لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك ، فلعله إذا سأله يعرف بخلافها ، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه » <sup>(٦)</sup> كما حصل من الإمام مالك عندما روى عن عبدالكريم بن

(١) انظر تقرير النووي : (١/٣٠ مع التدريب) .

(٢) انظر الكفاية : (ص ٤١٢، ٤١١) .

(٣) انظر فتح المغيث للسعدي : (٢٤/٢) . وأبو نصر هو : عبد السيد بن عبد الواحد البغدادي ، المتوفى سنة (٤٧٧ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٦٤/١٨) .

(٤) في تقريره : (١/٣١٠ مع التدريب) .

(٥) فتح المغيث : (٢٢/٢) .

(٦) المرجع السابق : (٢٤/٢، ٣٥) .

## الفصل الثاني

منهج الزرقاني في قول مالك «عن الثقة عنده»

أبي المخارق (توفي سنة ١٢٧ هـ) <sup>(١)</sup> مع أنه جمع على ضعفه كما قال ابن عبدالبر <sup>(٢)</sup>.

الثاني : أنه يكفي مطلقاً.

الثالث : عند بعض المحققين إن كان القائل عالماً كفى في حق موافقه في المذهب <sup>(٣)</sup>. والقول الأول هو الراجح في النظر ، الواقع والله أعلم .

وأما الزرقاني فأشار إلى قبول ذلك ، وأنه لا يوجب رد الحديث ، ولا ضعفه حيث قال عند كلامه على حديث مالك عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغربان» : «آخر جه الإمام أحمد <sup>(٤)</sup> ، وأبو داود <sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٦)</sup> من طريق مالك به ، ومن قال : حديث منقطع ، أو ضعيف لا يلتفت إليه ، ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي ، أو ما لم يتصل ، وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً» <sup>(٧)</sup>.

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة : (٤٥٣/١) مع الزرقاني .

(٢) في التمهيد : (٦٥/٢٠) . وانظر ترجمة ابن أبي المخارق في تهذيب التهذيب : (٦٠٣/٢) .

(٣) انظر تقرير النوري : (٣١١/١) مع التدريب .

(٤) (١٨٣/٢) .

(٥) كتاب الإجارة ، باب في الغربان : (٣٩٨/٩) مع العون .

(٦) كتاب التجارات . باب بيع الغربان : (٧٣٨/٢) .

(٧) الزرقاني على الموطأ : (٣٢٤/٢) . والحديث ذكره الحافظ في التلخيص : (٣٩/٣) وضعف جميع طرقه .

## الفصل الثاني

منهج الزُّرْقَانِي في قول مالك « عن الثقة عنده »

وعلى كل فقد كان منهج الزُّرْقَانِي تجاه هذا القول من الإمام مالك - رحمه الله - يدور على النقطتين التاليتين : -

### المُسَأَلَةُ الْأُولَى : -

بيانه لذلك الرواية المبهمة : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن الثقة عنده ، عن بُكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاثة ، فإن أذن لك فادخل ، وإن لا فارجع » <sup>(١)</sup> - : « « عن الثقة عنده » قال أبو عمر <sup>(٢)</sup> : يقال إنه مخرمة بن بکير ، وقد رواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بکير . يعني فيحتمل أنه عمرو » <sup>(٣)</sup> .

### المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ : -

بيانه لمن وصل تلك الأحاديث : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك عن الثقة عنده ، عن

(١) أخرجه البخاري من طريق أخرى ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً :

(٢/١١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان : (٤٥٥/١٤ ، ٣٥٦) .

مع شرح النووي ) .

(٢) التمهيد : (٢٤/٢٠٢) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤/٤٦٤) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٣/٣٢٤) ، (٤/٢٠٧) .

## الفصل الثاني

منهج الزرقاني في قول مالك « عن الثقة عنده »

سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » - : « وهذا رواه البخاري <sup>(١)</sup> ، والأربعة <sup>(٢)</sup> من طريق ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر » <sup>(٣)</sup> .

وأما إذا قال الإمام مالك - رحمه الله - هذا القول في سند أثر من الآثار فإن منهج الزرقاني فيه يتعدد ما بين بيان ذلك الرواى ، والسكوت عنه ، كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على أثر مالك ، عن الثقة عنده ، أن عبد الله ابن عمر أهل من إيليا <sup>(٤)</sup> - : « « عن الثقة عنده » قيل <sup>(٥)</sup> : هو نافع » <sup>(٦)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الإمام مالك ، عن الثقة عنده ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

(١) كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء ، وبالماء الجاري : (٤٠٧/٣ مع الفتح).

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأنهار وغيرها : (٢٣٤/٣ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع : (٤٨٥/٤ مع العون) . والنمسائى ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر : (٤٣/٥ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار : (٥٨١/١) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١٧١/٢) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٤٩٨/٤) ، (٢٠٧/٤) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الحج ، باب مواقف الإهلال : (٣٢٤/٢ مع الزرقاني) .

(٥) القائل هو الحافظ ابن حجر كما في تعجيل المنفعة : (ص ٥٤٨) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (٣٢٤/٢) .

## الفصل الثاني

منهج الزُّرْقَانِي في قول مالك « عن الثقة عنده »

أبى عمر بن الخطاب أَن يورث أحداً من الأعاجم إلَّا أحداً ولد في العرب <sup>(١)</sup> . ففي هذا المثال نجد أن الزُّرْقَانِي لم يتكلم عن هذا الرواوى بشيء <sup>(٢)</sup> ، ولعله لعدم عثوره على كلام فيه <sup>(٣)</sup> .



- 
- (١) أخرجه مالك ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل : ( ١٥٦/٣ مع الزُّرْقَانِي ) .  
(٢) انظر الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ١٥٦/٣ ) . وانظر أيضاً : ( ٩٤/٢ ) .  
(٣) فإن الحافظ في تعجيل المنفعة : ( ص ٥٤٨ ) لم يتكلم عنه بشيء .

## **الفصل الثالث**

**منهج الزرقاني في تحرير الأحاديث**

**وفيه تمهيد ، ومبثان : -**

**المبحث الأول :**

**الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها  
الشيخان ، أو أحدهما .**

**الفصل الثاني :**

**الأحاديث التي في الموطأ ، ولم يخرجها  
الشيخان .**

## الفصل الأول

مَهِيَّدٌ

### مَهِيَّدٌ :

يطلق التخريج عند المحدثين على عدة معانٍ :

- ١ - فيطلق على أنه مرادف للإخراج : أي إبراز الحديث للناس بذكر مخرجـه ، أي رجال إسنادـه الذين خرجـ الحديث من طريقـهم .
- ٢ - ويطلق على معنى إخراج الأحاديث من بطون الكتب ، وروايـتها .
- ٣ - ويطلق على معنى الدلالة : أي الدلالة على مصادرـ الحديث الأصلـية ، وعزوـه إليها ، وذلك بذكرـ من رواـهـ من المؤلفـين .

والمعنى الثالث هو الذي شاعـ وانتشرـ ، وكثيرـ استعمالـه ، لاسيما في القرونـ المتأخرـة ، وهو المعنى المرادـ في هذا الفصل ، وهذا على سبيلـ التوسيـع في معنىـ التخريـج<sup>(١)</sup> ، وإلاـ فإنـ معنىـ التخريـجـ يعنيـ الصـحـيحـ كما ذـكرـ السـخـاويـ<sup>(٢)</sup> هوـ : « إخراجـ المـحدـثـ الأـحادـيـثـ منـ بطـونـ الأـجزـاءـ وـالمـشـيخـاتـ وـالـكـتـبـ وـنـحـوـهاـ ، وـسـيـاقـهاـ منـ مـرـوـيـاتـ نـفـسـهـ أوـ بـعـضـ شـيوـخـهـ أوـ أـقـرـانـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، وـالـكـلامـ عـلـيـهـاـ ، وـعـزـوـهـاـ لـمـنـ روـاهـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ وـالـدـوـاـوـيـنـ مـعـ بـيـانـ الـبـدـلـ وـالـموـافـقـةـ وـنـحـوـهـماـ » .

هـذاـ وـقـدـ اـعـتـنـىـ الزـرـقـانـيـ بالـتـخـرـيجـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـتـ ، وـأـولـاهـ اـهـتـمـامـهـ ، وـتـفـنـنـ فـيـ عـرـضـهـ ، وـأـفـادـ فـيـهـ ، وـهـوـ مـاـ سـنـرـاهـ – بـإـذـنـ اللـهـ – مـنـ خـلـالـ مـبـحـثـيـ هـذـاـ فـصـلـ . وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

(١) انظرـ : فـتحـ المـغـيـثـ : ( ٣١٨/٣ ) .

(٢) المـوـضـعـ السـابـقـ ، وـانـظـرـ أـيـضاـ : أـصـوـلـ التـخـرـيجـ : ( صـ ١٠ـ فـمـاـ بـعـدـهـ ) ، وـالتـأـصـيلـ لـأـصـوـلـ التـخـرـيجـ : ( ٥٥/١ ) ، وـمـنهـجـ النـقـدـ : ( صـ ٢٠٧ ) ، وـمـقـدـمةـ الـأـسـتـاذـ صـبـحـيـ السـامـرـائـيـ لـكـتـابـ تـخـرـيجـ أـحـادـيـثـ مـخـصـرـ الـمـهـاجـ : ( صـ ٨ ، ٧ ) .

## المبحث الأول

### الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان ، أو أحدهما

إنَّ هذا النوع يعتبر أهم أنواع الأحاديث المخرَّجة من قبل الزُّرْقَانِي ، ولذا أولاًه عنایته ، وبالغ في الاهتمام به ، وهذا ما سنراه - بإذن الله - من خلال عرضنا لننهجه فيه ، والذي يمكن إبرازه فيما يلي من مسائل : -

#### المسألة الأولى : -

اعتناؤه بذكر الرواية التي أخرجها الشیخان من طريق مالك في الموطأ ، مع عدم التعرض لغيرها : -

وهذان مثالان يقرران ذلك : -

#### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخرِّجه لحديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلِي الصَّبَحَ ، فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلْفَعَاتٍ بِمَرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرَفُنَّ مِنَ الْفَلْسِ » - : « وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمَةَ <sup>(١)</sup> ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ <sup>(١)</sup> . وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْنَى بْنِ

---

(١) كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم : (٦٥/٢ مع الفتح) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

عيسى<sup>(١)</sup> ثلاثتهم عن مالك<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحديث مالک ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَصْلِي لَهُمْ فِي كِبَرٍ كَلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَبَهَمُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » - : « وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ<sup>(٣)</sup> . وَمَسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى<sup>(٤)</sup> كَلَّاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ »<sup>(٥)</sup> .

ففي هذين المثالين نجد أن الزُّرْقَانِي قد اكتفى بعزوه الحديث للشیخین من طريق مالک في الموطأ ، مع عدم التعرض لبقية طرقه عندهما ، وهو ما سيتضح - إن شاء الله - عند عرضنا لتلك الطرق .

### طرق الحديث الأول : -

#### ١ - طرقه عند البخاري : -

##### - الطريق الأولى : -

قال البخاري : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ،

(١) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة . باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها :

(٤/١٤٥ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٣٢) .

(٣) كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع : (٢/٣٤) مع الفتح) .

(٤) كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ، ورفع في الصلاة : (٤/٣١٨) مع شرح النووي).

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٢٢٢) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢/٣٤٩) ، (٤/٤٦١) ، (٤/٤٧٩) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

قال : أخبرني عروة « أن عائشة قالت ... الحديث » <sup>(١)</sup> .

- الطريق الثانية : -

قال البخاري : حدثنا يحيى بن بکير ، قال : أخبرنا الليث ، عن عقیل ،  
عن ابن شهاب به <sup>(٢)</sup> .

- الطريق الثالثة : -

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ح ، وحدثنا  
عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك به <sup>(٣)</sup> .

- الطريق الرابعة : -

قال البخاري : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا  
فلیح ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، « عن عائشة... الحديث » <sup>(٤)</sup> .

٢ - طرقه عند مسلم : -

- الطريق الأولى : -

قال مسلم : حدثنا أبو بکر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهریر بن  
حرب ، كلّهم عن سفیان بن عینة ، قال عمرو : حدثنا سفیان بن عینة ،  
عن الزہری به <sup>(٥)</sup> .

(١) كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة في الثياب : (٥٧٥/١ مع الفتح) .

(٢) كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر : (٦٥/٢ مع الفتح) .

(٣) وهي طريق مالك في الموطأ ، وقد سبق تخریجها .

(٤) كتاب الأذان ، باب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد :  
(٤٠٨/٢ مع الفتح) .

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبکير بالصبح في أول وقتها : (١٤٥/٥  
مع شرح النووي) .

## **المبحث الأول**

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

### - الطريق الثانية : -

قال مسلم : وحدّثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، أن ابن شهاب أخبره به <sup>(١)</sup> .

### - الطريق الثالثة : -

قال مسلم : وحدّثنا نصر بن علي الجھضمی ، وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا : حدثنا معن عن مالك به <sup>(٢)</sup> .

## **طرق الحديث الثاني : -**

### ١ - طرقه عند البخاري : -

#### - الطريق الأولى : -

قال البخاري : حدّثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به <sup>(٣)</sup> .

#### - الطريق الثانية : -

قال البخاري : حدّثنا يحيى بن بکير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... وساق الحديث بنحوه » <sup>(٤)</sup> .

(١) الموضع السابق .

(٢) وهي طريق مالك في الموطأ ، وسبق تخریجها .

(٣) وهي طريق مالك في الموطأ ، وسبق تخریجها .

(٤) كتاب الأذان ، باب التکبير إذا قام من السجود : ( ٣١٨/٢ مع الفتح ) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

### - الطريق الثالثة : -

قال البخاري : حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... » ، وساق الحديث بنحوه <sup>(١)</sup> .

### - الطريق الرابعة : -

قال البخاري : حدثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، « أن أبا هريرة كان يكبر ، ... » ، وساقا الحديث بنحوه <sup>(٢)</sup> .

## ٢ - طرقه عند مسلم : -

### - الطريق الأولى : -

قال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب به <sup>(٣)</sup> .

### - الطريق الثانية : -

قال مسلم : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ ... » ، وساقه بنحوه <sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب الأذان ، باب ما يقول الإمام ، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع : (٣٢٩/٢ مع الفتح) .

(٢) كتاب الأذان ، باب يهوي بالكبير حين يسجد : (٣٣٨/٢ مع الفتح) .

(٣) وهي طريق مالك في الموطأ ، وسيق تخریجها .

(٤) كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل حفظ ، ورفع في الصلاة : (٢١٩/٤ مع شرح النروي) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

### - الطريق الثالثة : -

قال مسلم : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا حُجَّيْن ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أنه سمع أبو هريرة يقول : ... الحديث بنحوه <sup>(١)</sup> .

### - الطريق الرابعة : -

قال مسلم : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بنحوه <sup>(١)</sup> .

### - الطريق الخامسة : -

قال مسلم : حدثنا محمد بن مهران الرازبي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بنحوه <sup>(١)</sup> .

### - الطريق السادسة : -

قال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعني : ابن عبد الرحمن - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه <sup>(١)</sup> .

وبهذا يتضح ما سبق ذكره من اكتفاء الزُّرْقَانِي بعنوان الحديث إلى الشیخین من طريق مالك في الموطأ ، مع عدم التعرض لبقية طرقه عندهما ، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن الزُّرْقَانِي قد يذكر ذلك أحياناً ، وذلك إما بالإشارة إلى وجود الحديث عند الشیخین من طرق أخرى ، أو بذكر من تابع مالكاً على روایة الحديث عندهما .

(١) الموضع السابق : (٤/٣٢٠) مع شرح النووي .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

وهذان مثالان لتقرير ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحدیث مالک ، عن ابن شهاب ، عن سعید بن المسیب ، عن أبي هریرة ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصْلَى ، فَصَفَ بِهِمْ وَكَبَّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» - : «وَالْحَدیثُ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي مَوْضِعَيْنَ هُنَا<sup>(۱)</sup> عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(۲)</sup> ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ<sup>(۳)</sup> ، وَمُسْلِمَ عَنْ يَحِيَّى<sup>(۴)</sup> ،

---

(۱) يعني به كتاب الجنائز ، وهذا يشعرنا بأن الزُّرْقَانِي يقوم بتقصی المواطن التي أخرج فيها الشیخان - خاصة البخاري - الحدیث من طريق مالک في الموطأ ، ولعله بالمثال يتضح ذلك أكثر : -

قال الزُّرْقَانِي عند تخریجه لحدیث مالک عن نعیم بن عبد الله الجمر عن أبي هریرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ ... الْحَدیثُ» : «أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي الْحَجَّ [فِي الْمَطْوَعِ] مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مَعَ الْفَتْحِ أَنَّ الْحَدیثَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُنَّا عَلَى نَسْخَةِ أَبِي ذِرٍّ عَنْ الْحَمْوَى كَمَا فِي الْفَتْحِ : (۹۸/۴) [عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالَ الْمَدِينَةَ : (۱۱۴/۴ مَعَ الْفَتْحِ) ] ، وَفِي الْطَّبِّ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ [بَابُ لَا يَدْخُلُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ : (۱۹۰/۱۰ مَعَ الْفَتْحِ) ] ، وَفِي الْفَتْنَ عَنْ الْقَعْدِيِّ [بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالَ الْمَدِينَةَ : (۱۰۹/۱۲ مَعَ الْفَتْحِ) ] ، وَمُسْلِمَ عَنْ يَحِيَّى [كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ ، وَالْدَّجَالِ إِلَيْهَا : (۱۵۵/۹ مَعَ شَرْحِ النَّوْوَى) ] الْأَرْبَعَةُ عَنْ مَالِكَ بِهِ » [الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (۲۸۹/۴) ].

(۲) كتاب الجنائز ، باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه : (۱۳۹/۳ مَعَ الْفَتْحِ) .

(۳) كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاءً : (۲۴۰/۳ مَعَ الْفَتْحِ) .

(۴) كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز أربعاءً : (۲۴/۷ مَعَ شَرْحِ النَّوْوَى) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

الثلاثة عن مالك به ، وطرقه كثيرة في الصحيحين <sup>(١)</sup> ... عن ابن شهاب <sup>(٢)</sup> .

(١) فقد أخرجه البخاري من عدة طرق غير طريق مالك ، وهذا بيانها : -

الطريق الأولى : -

قال البخاري : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة به . [ كتاب الجنائز ، باب الصنوف على الجنائز : ( ٢٢٢/٣ مع الفتح ) ] .

الطريق الثانية : -

قال البخاري : حدثنا يحيى بن بکير ، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة به . [ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد : ( ٢٣٦/٣ مع الفتح ) ] .

الطريق الثالثة : -

قال البخاري : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن المسيب به . [ كتاب مناقب الأنصار ، باب موت النجاشي : ( ٢٣٠/٧ مع الفتح ) ] .

وأما طرق مسلم التي أخرج بها الحديث - من غير طريق مالك - فهي كالتالي : -

الطريق الأولى : -

قال مسلم : حدثني عبد الله بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما حدثاه عن أبي هريرة به [ كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز : ( ٢٤/٧ ، ٢٥ مع شرح الثوري ) ] .

الطريق الثانية : -

قال مسلم : وحدثني عمرو النافذ ، وحسن الخلواتي ، وعبد بن حميد ، قالوا : حدثنا يعقوب ، وهو ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، كرواية عقيل . [ الموضع السابق : ( ٧/٢٥ مع شرح الثوري ) ] .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ( ٨٢/٢ ) .

## **المبحث الأول**

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

### **المثال الثاني : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحدیث مالک ، عن نافع : « أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ : أَلَا صَلَوَا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلَوَا فِي الرَّحَالِ » - : « وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ <sup>(١)</sup> ، وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى <sup>(٢)</sup> كَلاهُمَا عَنْ مَالِكَ بِهِ . وَتَابِعُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ... عَنْ نَافِعٍ نَحْوُهُ ... عَنْ الْبَخَارِيِّ <sup>(٣)</sup> ... ، وَمُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> » <sup>(٥)</sup> .

### **المسألة الثانية : -**

وهي مثل الأولى ، إلا أنَّه يزيد أحياناً بعزو الحديث إلى من أخرجه من أهل السنن من طريق مالك في الموطأ ، أو بغض النظر عن ذلك : -

وهذان مثالان لتوضیح الأمر : -

### **المثال الأول : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحدیث مالک ، عن عبد الله بن دینار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : « ذَكَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصَبِّيَ جَنَابَةَ مِنَ الْلَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوْضِأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ »

(١) كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر ، والعلة أن يصلى في رحله : ( ١٨٤/٢ مع الفتح ) .

(٢) كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر : ( ٢١١/٥ مع شرح النووي ) .

(٣) كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة : ( ١٣١/٢ مع الفتح ) .

(٤) كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر : ( ٢١٢/٥ مع شرح النووي ) .

(٥) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأْ : ( ٢٢٠/١ ) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان أو أحدهما

ثمّ نم » - : « أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف <sup>(١)</sup> . ومسلم عن يحيى <sup>(٢)</sup> .  
وأبو داود عن القعبي <sup>(٣)</sup> . والنسائي عن قتيبة <sup>(٤)</sup> . الأربعة عن مالك به » <sup>(٥)</sup> .

## المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخرّجه لحديث مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ <sup>(٦)</sup> صَالِحِ  
ابْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاءِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ  
طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالْتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ بَثَ  
قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّوْا وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى  
فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ بَثَ حَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ  
سَلَّمُوا بِهِمْ - : « وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد <sup>(٧)</sup> . ومسلم عن  
يحيى بن يحيى <sup>(٨)</sup> كلاهما عن مالك به . ورواه بقية الستة <sup>(٩)</sup> » <sup>(١٠)</sup> .

(١) كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام : (٤٦٨/١ مع الفتح) .

(٢) كتاب الحيض باب حواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له : (٢٠٨/٣ مع شرح الترمذى) .

(٣) كتاب الطهارة باب الجنب ينام : (٣٧٢/١ مع عون المعبود) .

(٤) كتاب الطهارة باب وضوء الجنب ، وغسل ذكره إذا أراد أن ينام : (١٥٣/١ مع السيوطي) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٤٤/١) . وانظر أيضاً : (٤٧٥/١) .

(٦) هو أبوه خوات بن جبير كما رجحه الحافظ في الفتح : (٤٨٧/٧) .

(٧) كتاب المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع : (٤٨٦/٧ مع الفتح) .

(٨) كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف : (٣٦٦، ٣٦٧ مع شرح الترمذى) .

(٩) فقد أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف : (١٢٤/٢ مع التحفة) . وأخرجه النسائي من طريق مالك به ، كتاب صلاة الخوف : (١٩١/٢ مع السيوطي) . وأخرجه أبو داود من طريقه أيضاً ، كتاب الصلاة ، باب من قال إذا صلى ركعة ، وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو : (١١٠/٤ مع عون المعبود) . وأخرجه ابن ماجه من روایة سهل بن أبي حمزة ، كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الخوف : (٣٩٩/١) .

(١٠) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٢٢/١) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

### المسألة الثالثة :-

ينبه عند التخرج إلى الاختلاف اللغظي بين رواية الموطأ ، ورواية الشیخين ، أو أحدهما : - وهذان مثالان يوضحان ذلك : -

#### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحديث مالک ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَسْافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ» ، قال مالک : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو : «وَهَذَا الْحَدِيثُ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ ... عَنِ الْقَعْنَبِيِّ<sup>(١)</sup> . وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحِيَّى<sup>(٢)</sup> كُلِّيهِمَا عَنْ مالِكٍ بِهِ ، غَيْرُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لم يذكرا التعليل للاختلاف في رفعه<sup>(٣) (٤)</sup> .

#### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحديث مالک ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتم» : «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ

(١) كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة السفر بالمحاصف إلى أرض العدو : (١٥٥/٦) مع الفتح .

(٢) كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمحاصف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه بأيديهم : (١٦/١٣) مع شرح النووي .

(٣) أي من رواية مالک في الموطأ ، وإن فقد ثبت رفعها إلى النبي ﷺ عند مسلم [في كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمحاصف إلى أرض العدو : (١٩/١٣) مع شرح النووي ] انظر الفتح : (١٥٦ - ١٥٥/٦) .

(٤) الزُّرْقَانِيُّ على الموطأ : (١٤/٣) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

عبدالله بن يوسف <sup>(١)</sup> ، وعبدالله بن مسلمة <sup>(٢)</sup> عن مالك به ، ومسلم عن  
يحيى <sup>(٣)</sup> بلفظ : الغسل يوم الجمعة ... الحديث » <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الرابعة :-

ينبه عند التخريج إلى الاختلاف في سياق الحديث بين رواية الموطأ ،  
ورواية الشیخین : -

وهذان مثالان لتقرير ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحديث مالک ، عن أبي الزناد ، عن  
الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال أحدكم في  
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » - :  
« وهذا الحديث والذي قبله <sup>(٥)</sup> رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
مالك به فجعلهما حديثاً واحداً <sup>(٦)</sup> ، والموطأ كما ترى جعلهما حديثين ،

(١) كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٤١٥/٢ مع الفتح) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان ، وغيرهم ؟  
(٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ مع الفتح) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال : (٣٧١/٦ مع  
شرح الترمذ) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٠٤/١) .

(٥) يعني به حديث « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث ،  
اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

(٦) كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة ، وفضل المساجد : (١٦٧/٢  
مع الفتح) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان أو أحدهما

وإن احدهما إسنادهما . قال الحافظ <sup>(١)</sup> : ولا حجر في ذلك ، وأخرج مسلم  
هذا الثاني عن يحيى بن يحيى <sup>(٢)</sup> عن مالك به <sup>(٣)</sup> .

## المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند تخرجه لحديث مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ،  
عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من  
قال سبحان الله ، وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطایاه وإن كانت  
مثل زبد البحر » - : «وال الحديث رواه البخاري عن القعبي <sup>(٤)</sup> ، ومسلم عن  
يحيى <sup>(٥)</sup> ، كلاهما عن مالك به ، لكن مسلم وصله بالحديث قبله <sup>(٦)</sup> لاتحاد  
إسنادهما بناء على جواز ذلك » <sup>(٧)</sup> .

## المسألة الخامسة : -

إشارته إلى وجود الحديث عند أحد الشيفين من طريق مالك ،

(١) في الفتح : (١٦٧/٢) : «والسبب في ذلك أنه من صحيفة واحدة» .

(٢) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة ، وانتظار الصلاة :  
(١٦٩/٥ مع شرح النووي) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٤٦٠/١) .

(٤) كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح : (٢١٠/١١ مع الفتح) .

(٥) كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل ، والتسبیح ، والدعاء : (١٩/١٧ ، ٢٠ ، ١٩ مع  
شرح النووي) .

(٦) يعني به حديث : «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المثل وكله الحمد وهو على  
كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عذل عشر رقاب ، وكبيرة له مائة حسنة ، ومحبته  
عنه مائة سيئة ، وكانت له حجزاً من الشيطان يومئذ ذلك حتى يُمسى ، ولم يأت أحد بأفضل  
مِمَّا جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» .

(٧) الزرقاني على الموطأ : (٣٦/٢) .

## **المبحث الأول**

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

ووجوده عند الآخر من طريق أخرى : -

وهذه أمثلة توضح ذلك : -

### **المثال الأول : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحديث مالک ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لكل نبی دعوة يدعو بها فارید أن أختبئ دعوتی شفاعة لأمتی في الآخرة» - : «وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات <sup>(١)</sup> حدثني إسماعيل ، قال حدثني مالک به . ومسلم <sup>(٢)</sup> من طريق ابن وهب ، عن مالک ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، فلمالک فيه إسنادان » <sup>(٣)</sup> .

### **المثال الثاني : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحديث مالک ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنه ما ء ثمَّ لينثر ، ومن استجمر فليوثر» - : «وهذا الحديث رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالک به <sup>(٤)</sup> ، وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم <sup>(٥)</sup> » <sup>(٦)</sup> .

(١) باب لكل نبی دعوة مستحاجة : (١١/٩٩ مع الفتح) .

(٢) كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته : (٣/٦٨ مع شرح الترمذ) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢/٤٥) .

(٤) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترأ : (١/٢١٦ مع الفتح) .

(٥) كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستئثار ، والاستجمار : (٣/١١٩ مع شرح الترمذ) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٧١) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

### المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحدیث مالک ، عن أبي الزبیر المکی ، عن سعید بن جبیر ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : «صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖ وَسَلَامٍ عَلَى الظَّهَرِ وَالعَصْرِ جَمِيعاً ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» - : «والحدیث رواه مسلم عن يحیی عن مالک به <sup>(۱)</sup> ، وله طرق في الصحيحین <sup>(۲)</sup> » <sup>(۳)</sup> .

إلا أن الزُّرْقَانِي قد يترك تلك الإشارة أحياناً فيكتفي بالعزو لمن أخرج الحدیث منهما عن طريق مالک ، كما في هذین المثالین : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحدیث مالک ، عن عبد الله بن يزید مولی الأسود بن سفیان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هریرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فیح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فاذن لها في كل عام بنفسین ، نفس في الشتاء ،

(۱) كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر : (۵/۲۲۱ ، ۲۲۲ ، ۲۲۳ مع شرح النووي) .

(۲) فقد أخرج البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخیر الظهر إلى العصر : (۲/۹) مع الفتح ، وفي باب وقت المغرب : (۲/۴۹) مع الفتح . وأخرج في كتاب التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المکوبة : (۳/۶۲) مع الفتح . وأخرج مسلم أيضاً من عدة طرق في الموضع السابق : (۵/۲۲۴ ، ۲۲۳ ، ۲۲۲ مع شرح النووي) .

(۳) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (۱/۴۱۸) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

ونفس في الصيف » - : « وهذا الحديث أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> حدثني إسحاق بن موسى الأنباري ، قال : حدثنا معن ، قال : حدثنا مالك فذكره » <sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند تخریجه لحديث مالک ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبد الله بن عمر ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجْدَةِ » - : « وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكَ بْنِ حُوَّهُ » <sup>(٤)</sup> .  
وأحياناً - ومع ترك الإشارة - يزيد في العزو بذكر من أخرج الحديث من أهل السنن من طريق مالک ، كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند تخریجه لحديث مالک ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلِيَخْفَفْ ، فَإِنْ فِيهِمْ ضَعِيفٌ وَسَقِيمٌ وَكَبِيرٌ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر : (١٢١/٥) مع شرح النووي ) . والحديث أخرجه البخاري من طريق أخرى ، كتاب مواقف الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر : (٢٢/٢) مع الفتح ) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٦٠/١) .

(٣) كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء : (٢٥٥/٢) مع الفتح ) . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حنون المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع : (٢١٥/٤) مع شرح النووي ) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٣٠/١) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

فليطول ما شاء » - : « وهذا الحديث رواه البخاري <sup>(١)</sup> عن عبد الله بن يوسف ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> عن القعنبي كلیهما عن مالک به » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند تخریجه لحديث مالک ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : « صلی رسول الله ﷺ وهو شاكٍ ، فصلی جالساً ، وصلی وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلی جالساً فصلوا جلوساً » - : « أخرجته البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف <sup>(٤)</sup> ، وقتيبة بن سعيد <sup>(٥)</sup> ، وإسماعيل <sup>(٦)</sup> ، وأبو داود <sup>(٧)</sup> عن القعنبي أربعمائة عن مالک به » <sup>(٨)</sup> .

(١) كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء : (٢٢٢/٢ مع الفتح) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب تحفيف الصلاة : (١١/٣ مع العون) . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتحفيض الصلاة في تمام : (٤٠٧/٤ مع شرح النووي) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٣٩٣/١) .

(٤) كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به : (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ مع الفتح) .

(٥) كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد : (٦٨٠/٢ مع الفتح) .

(٦) كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة : (١٢٩/٢ مع الفتح) .

(٧) كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلى من قعود : (٣١٥/٢ مع العون) . والحديث أخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى ؛ كتاب الصلاة ، باب اتمام المأمور بالإمام : (٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ مع شرح النووي) .

(٨) الزرقاني على الموطأ : (٣٩٦/١) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان أو أحدهما

### المسألة السادسة :-

إشارته إلى وجود الحديث عند الشيدين من طرق أخرى ، إذا لم يخرجاه من طريق مالك في الموطأ :-

وهذه أمثلة توضح ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحديث مالک ، عن أبی الزناد ، عن الأعرج ، عن أبی هریرة ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ أَوْ يَنْصَرَانِهُ ، كَمَا تَنَاجِي إِلَيْلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمَاعَةِ هَلْ تَحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدَاءٍ ؟ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » - : « وَحَدِيثُ الْبَابِ لَهُ طَرْقٌ كَثِيرٌ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ <sup>(۱)</sup> <sup>(۲)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحديث مالک ، عن ابن شهاب ، عن عبیداً اللَّهِ ابْنَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَتَّبَةَ بْنَ مُسْعُودٍ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِيتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَةً لَمِيمُونَةً زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

(۱) أخرجه البخاري من رواية الزهرى وأبى سلمة ، كتاب الجناز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض الإسلام على الصبي ؟ : ( ۲/۳۶۰ مع الفتح ) . وفي كتاب القدر من رواية همام ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين : ( ۱۱/۵۰۲ مع الفتح ) . وأخرجها مسلم ، كتاب القدر ، من رواية ابن المسمى ، وهمام ، وأبى سلمة ، وأبى صالح ، وهمام ، وعبد الرحمن الحرفى : ( ۱۶ ، ۴۲۴ ، ۴۲۵ ، ۴۲۶ مع شرح التوسي ) .

(۲) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : ( ۲/۱۲۲ ) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان أو أحدهما

فقال : أَفَلَا انتَفَعْتُم بِجَلْدِهِ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مِيَةٌ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا» - : «وَحِدِيثُ الْبَابِ تَابِعٌ مَالِكًا عَلَيْهِ  
صَالِحٌ بْنُ كَيْسَانٍ ، وَيُونُسَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ، وَابْنِ عَيْنَةَ فِي مُسْلِمِ <sup>(٢)</sup> ،  
ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بْنِهِ» <sup>(٣)</sup> .

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحَدِ الشِّيْخَيْنِ فَإِنَّهُ يُعْزَوُ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصُّ عَلَى  
عَدْمِ إِخْرَاجِ الْآخِرِ لَهُ كَمَا فِي هَذِينِ الْمَتَالِيْنِ : -

### المثال الأول : -

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ - عَنْ تَخْرِيجِهِ لِحَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ حَبِيبِيِّ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ  
بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ النَّعْمَانَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ  
خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ  
أَدْنَى خَيْبَرِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَ بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَؤْتَ إِلَّا  
بِالسَّوْيِقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى  
الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضَنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» — : «أَخْرَجَهُ  
الْبَخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ ، وَلَمْ يَنْرِجْهُ مُسْلِمٌ» <sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ ، بَابِ جَلْدِ الْمِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْبِغَهُ :  
(٤/٢٨٢ مَعَ الْفَتْحِ) . وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى  
مَوَالِيِّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : (٣/٤٦ مَعَ الْفَتْحِ) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ، كِتَابَ الْحِيْضُورِ ،  
بَابَ طَهَارَةِ جَلْدِ الْمِيَةِ بِالدِّبَاغِ : (٤/٢٧٥ مَعَ شَرْحِ التَّوْرِي) .

(٢) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ : (٤/٤٢٧٤ مَعَ شَرْحِ التَّوْرِي) .

(٣) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٣/١٢٤) .

(٤) كِتَابُ الْوَضُوءِ ، بَابُ مِنْ مَضْمَضَتِ السَّوْيِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ : (١/٣٧٣ مَعَ الْفَتْحِ) .

(٥) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (١/٨٨) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشيخان أو أحدهما

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخرِيجه لحديث مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبِرَةِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْنَتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَإِنَّا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرْ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّ مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَإِنَّا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلَا يُذَادُنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُنَّ لَهُمْ الضَّالِّ ؛ أَنَّا دِيَهُمْ أَلَا هُلُمْ أَلَا هُلُمْ ، فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا » : « وهذا الحديث أخرجه مسلم (١) من طريق معن ، عن مالك به ، وتابعه إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بنحوه في مسلم أيضاً (٢) ، ولم يخرجه البخاري » (٣) .

كما أننا نلحظ في هذا المثال إشارة الزُّرْقَانِي إلى من تابع مالكاً على روایة الحديث (٤) .

وهذان المثالان فيما إذا كان الحديث من طريق مالك ، وأما إذا كان من طريق غيره فإنه يعزوه لمن خرجه منهما مبيناً طريقه فيه .

(١) كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيم في الوضوء : (١٣٣/٣) مع شرح التوسي .

(٢) الموضع السابق : (١٣١/٣) مع شرح التوسي .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٨/١) .

(٤) وانظر أيضاً : (٢٠/٤) .

## المبحث الأول

الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان أو أحدهما

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحديث مالک ، عن سهیل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هریرة ، «أَنْ رجلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نَمْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَيْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنْكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضْرِكَ » - : « وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(۱)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ » <sup>(۲)</sup> .

وهكذا نجد أن منهج الزُّرْقَانِي في تخریج أحاديث الموطأ إن كانت في الصحيحين ، أو أحدهما يقوم على عدة أمور :

أوّلها : إيراد الرواية التي أخرجها الشیخان من طريق مالک في الموطأ ، مع الزيادة في العزو - أحياناً - إلى أهل السنن .

ثانيها : عنایته بذكر الاختلاف اللغطي بين رواية الموطأ ورواية الشیخین .

ثالثها : الاعتناء بذكر الاختلاف في سياق الحديث بين رواية الموطأ ورواية الشیخین .

رابعها : الإشارة إلى وجود الحديث عند أحد الشیخین من طريق مالک ، ووجوده عند الآخر من طريق آخر .

خامسها : الإشارة إلى وجود الحديث عند الشیخین من طرق أخرى إذا لم يكن عندهما من طريق مالک .

سادسها : الإشارة إلى وجود الحديث عند أحد الشیخین دون الآخر .

□ □ □ □ □

(۱) كتاب الذكر ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء : ( ۳۴/۱۷ ) مع شرح النووي .

(۲) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ۴/۴۳۵ ) .

## المبحث الثاني

### الأحاديث التي في الموطأ ولم يخرجها الشیخان

وي يمكن إبراز منهج الزرقاني في تخریجها فيما يلي من مسائل : -

#### المسألة الأولى : -

اكتفاءه بعنوان الحديث لمن خرجه من طريق مالك : -

وهذان مثالان لتوضیح ذلك : -

#### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند تخریجه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أکیمة الليثي ، عن أبي هریرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّصَرَّفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِيَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أَنَّا زَارَنَا الْقُرْآنَ ؟ فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » - : « والحديث رواه أبو داود عن القعبي <sup>(۱)</sup> ، والترمذی من طريق معن <sup>(۲)</sup> كلهما عن مالك به » <sup>(۳)</sup> .

(۱) كتاب الصلاة ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر : (۴/۹) مع العون .

(۲) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ، إذا جهر الإمام بالقراءة : (۱۹۶/۲) مع التحفة ) ، وقال : حديث حسن .

(۳) الزرقاني على الموطأ : (۱/۲۵۸) .

## المبحث الثاني

الأحاديث التي في الموطأ ، ولم ينجزها الشیخان

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحدیث مالک ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ، أنه حدثه ، أنه « سمع سعد بن أبي وفاص ، والضحاك بن قیس عام حج معاویة بن أبي سفیان ، وهمما يذكران التمتع بالعمرۃ إلى الحج ، فقال الضحاك بن قیس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ﷺ وصنعها معه » — : « رواه الترمذی <sup>(١)</sup> ... ، والنمسائی <sup>(٢)</sup> ، جمیعاً عن قتيبة بن سعید ، عن مالک به » <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية : -

وهي مثل الأولى ، إلا أنَّه يزيد بذكر المتابعين لمالك ، أو بأنه قد جاء من طرق أخرى : -

وهذان مثالان لتوضیح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند تخریجه لحدیث مالک ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، « أَنَّ امْرَأَةً كَاتَتْ تُهَرَّأَ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ ﷺ فَقَالَ : لِتَتَنَظَّرِ إِلَى

(١) أبواب الحج ، باب ما جاء في التمتع : (٤٦٩/٣ مع التحفة) ، وقال : حدیث صحيح مع أنَّ فيه محمد بن عبد الله قال عنه الحافظ في التقریب : (ص ٤٨٧) مقبول .

(٢) كتاب مناسك الحج ، باب التمتع : (١٦٦/٥ مع السیوطی) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٥٦/٢) .

## المبحث الثاني

الأحاديث التي في الموطأ ، ولم يخرجها الشیخان

عَدَدُ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي  
أَصَابَهَا فَلَتَرْكِ الصَّلَاةَ قَذَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَقْسِلَ ثُمَّ  
لِتَسْتَثِيرَ بِثُوْبٍ ثُمَّ لِتُصْلِي » - : « وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُسْلِمَةَ <sup>(١)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ قَتِيبةِ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup> كَلَاهُمَا عَنْ مَالِكَ بْنِ  
وَتَابِعِهِ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِنِ  
مَاجِهِ <sup>(٤)</sup> كَلَاهُمَا عَنْ نَافِعِ بْنِ بَهْ » <sup>(٥)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِيُّ - عند تخرجه لحديث مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع  
مولى ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ  
أنها قالت - حين ذكر الإزار - : « فَالمرأةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَرْخِيهُ شَبِرًا ،  
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يُنْكَشَفُ عَنْهَا، قَالَ : فَنَرَاعًا لَا تَرِيدُ عَلَيْهِ » - : « وَهَذَا الْحَدِيثُ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> عَنِ الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكَ بْنِهِ ، وَلَهُ طَرْقٌ عَنْ أَصْحَابِ الْسَّنَنِ <sup>(٧)</sup> » <sup>(٨)</sup> .

(١) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت  
تحميس : (٤٥٧/١ مع العون) .

(٢) كتاب الحيض ، والاستحاضة ، بباب المرأة تكون لها أيام معلومة تحمسها كل  
شهر : (٢٠٠/١ مع السيوطي) .

(٣) الموضع المتقدم : (٤٦٠/١ مع العون) .

(٤) كتاب الطهارة وستتها ، بباب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر  
بها الدم : (٢٠٤/١) .

(٥) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأَ : (١٨٠/١) . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : (٥٢/١) .

(٦) كتاب اللباس ، بباب في قدر الذيل : (١٧٥/١١ مع العون) .

(٧) فقد رواه أبو داود في الموضع السابق من طريق أخرى : (١٧٦/١١ مع العون) . ورواه  
الترمذى بنحوه عن ابن عمر في أبواب اللباس ، بباب ما جاء في ذيول النساء : (٣٣٢/٥)  
مع التحفة) . ورواه النسائي من عدة طرق في كتاب الزينة ، بباب ذيول النساء :  
(٥٩٨/٨ مع السيوطي) . ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس ، بباب ذيل المرأة كم  
يكون ؟ : (١١٨٥/٢) . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَةِ الصَّحِيحةِ : (٤٧٨/٤) .

(٨) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأَ : (٤٢٦/٤) .

### المسألة الثالثة :-

يكفي أحياناً بعزو الحديث لمن خرجه ، ثم يشير إلى أنه من طريق مالك وغيره :-

وهذا مثال يوضح ذلك :-

قال الزُّرقاني - عند تخریجه لحديث مالک ، عن عبد الرحمن بن حرملاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » - : « والحديث أخرجه أَحْمَد (١) ، وَأَبُو دَاوِد (٢) ، وَالتَّرمِذِي (٣) من طريق مالك وغيره » (٤) .

وبعد هذا العرض لمنهج الزُّرقاني في تخریجه للأحاديث ، فإنني أحب أن أنبئ على أن الزُّرقاني قد ترك بعض الأحاديث بدون تخریج لها (٥) ، ولعل السبب في ذلك ذهوله عنها ، والكمال لله ، والله أعلم .



(١) عن غير مالك : ( ١٨٦/٢ ) .

(٢) من طريق مالك ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده : ( ٢٦٦/٧ مع العون ) .

(٣) من طريق مالك ، أبواب الجهاد ، باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده : ( ٢٦٠/٥ مع التحفة ) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٥٠٠/٤ ) .

(٥) انظر أمثلة لذلك : ( ٢٤٤/٣ ) ، ( ١٦٢/٣ ) .

## **الفصل الرابع**

### **منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث ، والآثار**

**المبحث الأول :**

منهجه في الحكم على الأحاديث .

**المبحث الثاني :**

منهجه في الحكم على الآثار .

## المبحث الأول

### منهج الزُّرْقَانِي في الحكم على الأحاديث

يعتبر الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف من أهم ما اعنى به العلماء ، إذ فائدته عظيمة ، ومقصده جليل ، فبه يتميز القوي من غيره ، وما عليه العمل من غيره ، ومن هنا اهتم به الزُّرْقَانِي كثيراً ، وأولاًه عنايته ، كما سيظهر - إن شاء الله تعالى - من خلال عرض منهجه فيه ، والذي يمكن دراسته في المسائل التالية : -

#### المسألة الأولى : -

يكفي في الحكم بورود الحديث عند الشيوخين ، أو أحدهما : -

وهذا منهج صحيح كاف ، إذ كل ما في الصحيحين صحيح كما هو معلوم ، قال النووي : « ما روياه بالإسناد المتصل فهو المحکوم بصحته » <sup>(١)</sup> ، وأعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم <sup>(٢)</sup> .

والأمثلة الدالة على هذا كثيرة ، ويكتفى منها ما ذكر في فصل التحرير .

---

(١) تقریب النووی : ( ١٧٧/١ مع التدريب ) .

(٢) تقریب النووی : ( ١٢٢/١ مع التدريب ) .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

### المسألة الثانية :-

ينبه على الأحاديث المعللة - حتى لو كانت في الصحيحين - ويبيّن حكمها :-

وهذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث ، وأدتها ، إذ العلة : عبارة عن سبب غامض قادح ، مع أن الظاهر السلامة منه <sup>(١)</sup> ، وهذا لا يتمكن منه إلّا أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الشاقب . وتقع العلة في الإسناد ، وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا اعتبرت به الزرقاني ، وتكلّم فيه ، وبين علة بعض الأحاديث ، مما له أكبر الأثر في بيان أحكامها ، ودرجاتها .

وهذه أمثلة توضح صنيع الزرقاني ، وتقرره :-

### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «غسل الجمعة واجب على كل محتل» <sup>(٣)</sup> : «وقد تابع مالكاً على روايته الدراوري عن صفوان أخرجه ابن حبان <sup>(٤)</sup> ، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفون ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له ،

(١) تقرير الترمذ : (٢٥٢/١) مع التدريب .

(٢) تقرير الترمذ : (٢٥٣/١) مع التدريب .

(٣) تقدم تخرّيجه : (ص ١١١) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : (٤/٢٩) .

## **المبحث الأول**

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

قاله الحافظ <sup>(١)</sup> . وقال الدارقطني في العلل <sup>(٢)</sup> : رواه عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد معاً ، ومنهم من قال عنه بالشك ، ورواه نافع القاري ، عن صفوان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ووهم فيه ، وال الصحيح صفوان ، عن ابن يسار ، عن أبي سعيد » <sup>(٣)</sup> .

### **المثال الثاني : -**

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » - « هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف <sup>(٤)</sup> ، ومسلم عن يحيى <sup>(٥)</sup> كلاهما عن مالك به موقوفاً ، وتابعه سفيان ، ومعمر كلاهما عن ابن شهاب ، وتابع ابن شهاب أبو الزناد ، عن الأعرج ، وتابع الأعرج سعيد بن المسيب ، كل ذلك عند مسلم <sup>(٦)</sup> موقوفاً . وأنخرجه <sup>(٧)</sup> من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتاً الأعرج يحدّث عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة ... الحديث » فخالف ثابت - وهو ابن عياض

(١) الفتح : ( ٤٢٠/٢ ) .

(٢) انظر العلل : ( ٢٥٥/١١ ) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : ( ٣٠٢/١ ) .

(٤) كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله : ( ١٥٢/٩ مع الفتح ) .

(٥) كتاب النكاح ، باب الأمر بإحاجة الداعي إلى دعوة : ( ٢٣٨/٩ مع شرح النووي ) .

(٦) الموضع السابق .

(٧) الموضع السابق : ( ٢٣٩/٩ مع شرح النووي ) .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

الأحنف - الأعرج العدوبي مولاهم ، وهو ثقة <sup>(١)</sup> عبد الرحمن الأعرج ، وابن المسيب فإنهما وقفاه عن أبي هريرة ، وثبتت رفعه عنه ، وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة في رفعه ، أخرجه أبو الشيخ ، وفي التمهيد <sup>(٢)</sup> روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعاً بغير إشكال ، ثمَّ أخرجه <sup>(٣)</sup> من طريق ابن جريج ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بئس الطعام ...» فذكره . ثمَّ قال <sup>(٤)</sup> : وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعاً . اهـ . لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة موقوفاً كما علمت . قال النووي <sup>(٥)</sup> : إذا روى الحديث موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على الصحيح لأنها زيادة عدل اهـ . وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الشبعان ، ويحبس عنه الجائع» أخرجه الطبراني <sup>(٦)</sup> ، والديلمي <sup>(٧)</sup> بإسناد فيه مقال <sup>(٨)</sup> .

وهذان مثالان على علة الإسناد ، وأما علة المتن فمثالها ما يلي : -

قال الزُّرقاني - عند شرحه لحديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي من

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : (٢٦٦/١) .

(٢) (١٧٦/١٠) .

(٣) (١٧٧/١٠) .

(٤) الموضع السابق .

(٥) في شرحه على مسلم : (٢٣٨/٩) .

(٦) في الكبير : (١٥٩/١٢) .

(٧) هو عنده عن ابن عمر كما في كتاب فردوس الأخبار : (٥١٤/٢) .

(٨) الزُّرقاني على الموطأ : (٢١١، ٢١٠/٣) .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن<sup>(١)</sup> : « هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ، وأما أصحاب ابن شهاب فرروا هذا الحديث عنه بإسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا بعد الوتر ، فقالوا : فإذا تبين له الفجر ، وجاء المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . وزعم محمد بن يحيى الذهلي ... وغيره أنه الصواب دون رواية مالك ، ورده ابن عبدالبر<sup>(٢)</sup> بأنه لا يدفع ما قاله مالك لوضعه من الحفظ ، والإتقان ، ولثبوته في ابن شهاب ، وعلمه بحديثه ، وقد قال يحيى بن معين : إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك ، فهو أثبتهم فيه ، وأحفظهم لحديثه ، ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ، ومرة كذا ، ولرواية مالك شاهد ، وهو حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> ... أن اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب ، وإن لم يتبع عليه . انتهى أي لأنه إمام متقن حافظ ، فلا يضره التفرد . وقد أخرجه الترمذى من طريق معن عن مالك<sup>(٤)</sup> ، وقال : حسن صحيح ، ومسلم<sup>(٥)</sup> عن يحيى ، عن مالك به ، وزاد : حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل : ٢٥٩/٦ مع شرح النووي .

(٢) في التمهيد : (١٢١/٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر : (٥٥٤/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (٢٨٧/٦ ، ٢٨٨ مع شرح النووي) .

(٤) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل : (٤٢٧/٢ مع التحفة) .

(٥) الموضع المتقدم .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

خفيفتين ، يعني ركعي الفجر ، ثم روى بعده <sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن الحارث ، ويونس عن ابن شهاب بسنده ، وفيه : أن الاضطجاع بعد ركعي الفجر ، فأشار إلى أن الروايتين محفوظتان ، لأن شرط الشذوذ تعذر الجمع ، وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ، ومرة كذا ، وبأنه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر ، فكان يفعله قبل ، وبعد ، ورجح هذا بأنه لم يثبت ترك الاضطجاع <sup>(٢)</sup> .

## المسألة الثالثة :-

ينقل كلام العلماء حول درجة الحديث :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

## المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن عبد الله بن عبد الله  
ابن جابر بن عتیک ، عن عتیک بن الحارث ، أنه أخبره أن جابر بن عتیک  
أخبره ، «أن رسول الله ﷺ جاءَ يَعْوِدْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ  
عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِنْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : غَلَبَتَا عَلَيْنَا  
يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبَكِنْ بَاكِيَةً ، قَالُوا : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : إِذَا مَاتَ ، فَقَاتَ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ  
لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، فَقَالَ

(١) الموضع المتقدم .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٣٥١، ٣٥٠/١) .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَةً عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا : الْفَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشَّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْفَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ دَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذِمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٍ » <sup>(١)</sup> - : « صَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرٍ <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ النَّوْوَيُ <sup>(٣)</sup> : وَهُوَ صَحِيحٌ بِالْتَّفَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشِّيخَانُ » <sup>(٤)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ، عن أبي المثنى الجهمي أنه قال : « كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُذْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفْسِي وَاحِدًا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَاكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَدَحَ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَهْرِفْهَا » <sup>(٥)</sup> - : « وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ <sup>(٦)</sup> » <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في فضل من مات بالطاعون : (٣٧٦/٨) مع العون . والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت : (٢١٢/٤) مع السيوطي . وأبي ماجه بنحوه ، كتاب الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة : (٩٣٧/٢) .

(٢) ياخراجه في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في الشهيد : (٧٠٣/٢) .

(٣) في شرحه على صحيح مسلم : (٦٤/١٣) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (١٠١/٢) .

(٥) أخرجه الترمذى ، أبواب الأشارة ، باب ما جاء في كراهة النفخ في الشراب : (٩/٦) مع التحفة .

(٦) في المكان السابق : (١٠/٦) .

(٧) الزرقاني على الموطأ : (٣٧١/٤) .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

### المسألة الرابعة :-

يكفي أحياناً بحكمه هو على الحديث : -

كما في هذا المثال : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه قال : « سألتُ أبا سعيد الخدريَّ عَنِ الإِزارِ فَقَالَ : أَنَا أَخْبُرُكَ بِعِلْمٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِزَرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطَرًا » <sup>(١)</sup> - : « إسناده صحيح » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الخامسة :-

يكفي - أحياناً - بذكر الشواهد للحديث : -

وهذا مثال لتوضيح ذلك : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، « أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأعشى في المكان القذر ، قالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده » <sup>(٣)</sup> - :

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار : ( ١٥٢ / ١١ ) مع العون .  
وابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ؟ : ( ١١٨٣ / ٢ ) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ( ٣٤٦ / ٤ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل : ( ٤٤ / ٢ ) مع العون .  
والترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الموضوع من الموطأ : ( ٣٧١ / ١ ) مع التحفة .  
وابن ماجه ، كتاب الطهارة وستها ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً : ( ١٧٧ / ١ ) .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

«له شاهد عند أبي داود <sup>(١)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه » <sup>(٣)</sup> .

### المسألة السادسة :-

يبين أوهام بعض الرواية ، مما له كبير الأثر في رد تلك الأوهام ،  
والأخطاء : -

وهذه أمثلة توضح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن محمد بن عمارة ،  
عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ،  
«أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت : إني امرأة أطيل ذيلي ...  
ال الحديث » <sup>(٤)</sup> - : « قال ابن عبدالبر <sup>(٥)</sup> : رواه الحسين بن الوليد ، عن مالك  
فقال : عن حميدة ، أنها سألت عائشة ، وهذا خطأ ، إنما هو لأم سلمة  
كما رواه الحفاظ في الموطأ ، وغيره عن مالك » <sup>(٦)</sup> .

(١) الموضع المتقدم : (٤٥/٢ مع العون) .

(٢) الموضع المتقدم : (١٧٧/١) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٨٥/١) . والحديثان صحيحهما الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه : (٨٧/١) .

(٤) تقدم تخرجه قريباً .

(٥) التمهيد : (١٠٤/١٣) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (٨٥/١) .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسْنُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَفْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسْنُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَفْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَتَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرِّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَلَّتْ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْينٍ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَاهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ: اصْبِرْ، فَصَبَرَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ»<sup>(١)</sup> - «قال ابن عبدالبر<sup>(٢)</sup> : أدخل يحيى بين زيد ، وإبراهيم نافعاً ، وهو خطأ لا شك فيه مما يحفظ من خطأ يحيى ، وغلطه في الموطأ ، ولم يتبعه أحد من رواته ، وقد طرحته ابن وضاح<sup>(٣)</sup> وغيره ، وهو الصواب»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم : (٤/٦٦ ، ٦٧) مع الفتح . ومسلم ، كتاب الحج ، باب حواز غسل المحرم بدنـه ، ورأسـه : (٨/٣٦٢) مع شرح النووي .

(٢) التمهيد : (٤/٢٦١) .

(٣) هو : محمد بن وضاح بن بريغ المرواني ، المتوفى سنة (٢٨٧) انظر ترجمته في السير : (١٢/٤٤٥) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٠١/٢) .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

### المثال الثالث : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : « خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَارِبِهِ ، فَحَضَرَتْ أُمَّةُ الْوَفَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَيَّلَ لَهَا : أَوْصَى ، فَقَالَتْ : فِيمَ أَوْصَى ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ بْنُ عَبَادَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ يَتَفَعَّهَا أَنْ تَصَدِّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا ، لِحَائِطٍ سَمَاءً » <sup>(١)</sup> - « عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ، هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب ، وصحّه ابنه عبيدا الله <sup>(٢)</sup> فقال : عن سعيد » <sup>(٣)</sup> .

كانت هذه المسائل هي أبرز ما ظهر لي من منهج الزرقاني في حكمه على الأحاديث ، غير أنه يبقى أن أنبه على أنه قد وجدت بعض الأحاديث ولم يتكلم عليها الزرقاني بشيء ، وهي في الغالب الأحاديث التي لم يخرجها <sup>(٤)</sup> .

وختاماً لهذا القسم أحب أن أشير - من باب تتميم الفائدة ، وإكمال الصورة - إلى أن الزرقاني - رحمه الله - قد قام بالحكم على كثير من

(١) آخرجه البخاري من رواية ابن عباس ، كتاب الوصايا ، باب الإشهاد في الوقف والصدقة : (٤٥٩/٥ مع الفتح) .

(٢) هو عبيدا الله بن يحيى بن يحيى الليثي ، المتوفى سنة (٢٩٨) . انظر ترجمته في السير : (٥٣١/١٢) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٦٩/٤ ، ٧٠) .

(٤) انظر : (ص) من هذا البحث .

## المبحث الأول

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث

الأحاديث التي استعان بها في شرحته ، إما بالنقل عن العلماء ، وإما بالاكتفاء بما ظهر له في حكمها .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة : « من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين » والذي استعان به في شرحة - : « رواه الحاكم <sup>(١)</sup> ، وصححه عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أبي ذر : « الصعيد الطيب وضوء المؤمن » - : « أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> بسنده قوي » <sup>(٥)</sup> .



(١) كتاب صلاة التطوع : (٣٠٨/١) .

(٢) الموضع السابق ، وأقره عليه النهي .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٣٦/١) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد : (١٨٧/١ مع السيوطي) . وعنده « الصعيد الطيب وضوء المسلم » .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٩٦/١) .

## المبحث الثاني

### منهج الزُّرْقَانِي في الحكم على الآثار

لقد كان منهج الزُّرْقَانِي في ذلك أن يقوم ببيان حال رواة تلك الآثار جرحًا ، وتعديلًا ، وهذا كافٍ جداً ، إذ معرفة ذلك يسهل الحكم ، وتتضخ الدرجة ، وأمثلة ذلك كثيرة وفيه من أول الكتاب إلى آخره ، إلا أنه ينبغي أن أذكر أن الزُّرْقَانِي قد أولى اهتمامه ببيان الآثار التي لها حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، وهذا أمر مهم ، وفائدة جليلة ، ويمكن إبراز منهجه في ذلك في المسائل التالية : -

#### المسألة الأولى : -

ذكره أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، من قبيل المسند : -

وهذا مثال لتوضيح ذلك : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، أنه قال : « كنا نصلِّي العصر ثم يخرج الإِنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلُّون العصر » <sup>(١)</sup> - : « قال ابن عبد البر <sup>(٢)</sup> : هذا يدخل عندهم في المسند ، وصَرَّح برأه ابن المبارك ، وعتيق بن يعقوب

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر : ( ٣٢/٢ مع الفتح ) .  
ومسلم ، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالعصر : ( ١٢٤/٥  
مع شرح النووي ) .

(٢) انظر التمهيد : ( ٢٩٥/١ ) .

## المبحث الثاني

منهج الزرقاني في الحكم على الآثار

الزبيري ، كلاماً عن مالك بلفظ : «**كنا نصلّى العصر مع النبي ﷺ ... الحديث**». انتهى . وهذا اختيار الحاكم <sup>(١)</sup> أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ . وقال الدارقطني ، والخطيب <sup>(٢)</sup> ، وغيرهما هو موقف . قال الحافظ <sup>(٣)</sup> : والحق أنه موقف لفظاً مرفوع حكماً لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه في زمانه <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الثانية :-

ذكره أن قول الصحابي : **كان الناس يؤمنون ، من قبل المرفع** :

كما في هذا المثال :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أنه قال : «**كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**» <sup>(٥)</sup> - : «**قال الحافظ** <sup>(٦)</sup> : **هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم النبي ﷺ**» <sup>(٧)</sup> .

(١) معرفة علوم الحديث : (ص ٢٢) .

(٢) الكفاية في علم الرواية : (ص ٥٩٥) .

(٣) الفتح : (٣٥/٢) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٣٧/١ ، ٣٨) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى : (٢٦٢/٢ مع الفتح) .

(٦) انظر الفتح : (٢٦٢/٢) .

(٧) الزرقاني على الموطأ : (٤٥٥/١) .

### المسألة الثالثة : -

ذكره أن قول الصحابي : كنا نفعل في زمان رسول الله ﷺ ، من قبيل المرفوع : -

وهذا مثال على ذلك : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن نافع ، أن عبد الله ابن عمر كان يقول : « إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوصّؤن جميعاً » <sup>(١)</sup> - : « فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع ، وهو الصحيح ، وقال قوم : لا ، لاحتمال أنه لم يطلع عليه ، وهو ضعيف لتوفّر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ، ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقرروا على فعل غير جائز في زمن التشريع » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة : -

ذكره أن بعض الآثار ليست من قبيل ما يقال بالرأي ، فلها حكم الرفع إلى النبي ﷺ : -

وهذه أمثلة توضح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن أبي حازم بن دينار ،

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته : ( ٣٥٧ / ١ ) مع الفتح .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٨٢ / ١ ) ، ( ٨٤ ) .

عن سهل بن سعد الساعدي ، أنه قال : « ساعتان يفتح لها أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء للصلوة ، والصف في سبيل الله » <sup>(١)</sup> - « قال ابن عبد البر <sup>(٢)</sup> : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومثله لا يقال بالرأي » <sup>(٣)</sup> .

**المثال الثاني :**

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنباري ، أنه قال : « جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكتروا ، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو ؟ فأخبره ، فقال : ما معك من القرآن ؟ فأخبره ، فقال له عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة » <sup>(٤)</sup> - « وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي » <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلوة : (٢١٢/١) مع الزرقاني .

(٢) التمهيد : (٢١/١٣٨) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١/٢١٢) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في العتمة والصبح : (١/٢٨٧) مع الزرقاني .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (١/٣٨٨) .

المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه كان يقول : « إن المصلي ليصلِّي وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله ومآلِه » <sup>(١)</sup> - : « قال ابن عبدالبر <sup>(٢)</sup> : هذَا لِه حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ، إِذْ يُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ رأِيًّا » <sup>(٣)</sup> .



(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب جامع الوقت : (٤٩/١) مع الزُّرْقَانِي .

(٢) التمهيد : (٢٤/٧٥) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٩/١) .

## **الفصل الخامس**

**منهج الزرقاني فيما يتعلّق  
بالأحاديث المرسلة**

## الفصل الخامس

### منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

لقد عرّف العلماء المرسل بأنه : ما سقط من آخر إسناده من  
بعد التابعي <sup>(١)</sup> .

وصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً ، أو صغيراً - : قال  
رسول الله ﷺ كذا ، أو : فعل كذا ، أو : فعل بحضرته كذا ، أو  
نحو ذلك <sup>(٢)</sup> .

ولقد اختلف العلماء في حكم العمل به على عدة أقوال ، أشهرها  
ما يلي :-

- ١ - أنه حديث مردود ضعيف ، قاله جمهور المحدثين <sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أنه يقبل مطلقاً ، وهو قول المالكية ، والأحناف ، وأحمد في المشهور  
عنده <sup>(٤)</sup> .

- ٣ - أنه يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يابن الطرق الأولى مسندًا

---

(١) انظر نزهة النظر : (ص ١٠٩ مع النكت) .

(٢) انظر نزهة النظر : (ص ١١٠ مع النكت) .

(٣) انظر تقريب النووي : (١٩٨/١ مع التدريب) ، وهو الراجح ، انظر التدليس في  
الحديث : (ص ٢٠) .

(٤) انظر تدريب الراوي : (١٩٨/١) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

كان أو مرسلاً ، ليترجح احتمال كون المذوف ثقة في نفس الأمر <sup>(١)</sup> ، وهذا قول الشافعي في الرسالة <sup>(٢)</sup> .

ومما سبق يتبيّن لنا أهمية البحث في هذا الموضوع ، وهو ما نراه بوضوح في صنيع الزرقاني ، إذ أولاه اهتمامه ، ومزيد عنایته ، وهو ما سيظهر - بإذن الله - من خلال عرضنا لمنهجه فيه ، والذي يمكن إبرازه فيما يلي من مسائل : -

### المُسَأَّلَةُ الْأُولَىُ : -

اعتناؤه بوصول تلك المراسيل : -

وهذا مثالان يوضحان ذلك : -

### الْمَثَالُ الْأُولُ : -

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن شدة الحر من فبح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » <sup>(٣)</sup> - : « هذا مرسل يقويه الأحاديث المتصلة التي روتها مالك <sup>(٤)</sup> ، وغيره من طرق كثيرة ، قاله أبو عمر <sup>(٥)</sup> » <sup>(٦)</sup> .

(١) نزهة النظر : (ص ١١١ مع النكت) .

(٢) انظر الرسالة : (ص ٤٦٢ فما بعدها) . ولمزيد من البحث انظر جامع التحصيل : (ص ٢٧ فما بعدها) ، وشرح علل الترمذى لابن رجب : (١/٥٢٢) فما بعدها) .

(٣) أخرجه البخاري موصولاً من حديث أبي هريرة ، كتاب مواقف الصلاة ، باب الإبراد بالظهور في شدة الحر : (٢٠/٢ مع الفتح) . وكذا مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهور في شدة الحر : (٥/١١٨ مع شرح الترمذى) .

(٤) يعني به حديث أبي هريرة الآتي بعده ، كتاب الصلاة ، باب التهي عن الصلاة بالهاجرة : (١/٥٨ مع الزرقاني) .

(٥) انظر التمهيد : (٥/٢) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (١/٥٧) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : « دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول ، فصاح الناس به حتى علا الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : اتركوه ، فتركوه فبال ، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان » - : « مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك <sup>(١)</sup> ، ومسلم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي <sup>(٢)</sup> ، والشیخان معاً من طريق يحيى القطان <sup>(٣)</sup> ثلاثة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أنه قال : سمعت أنس بن مالك قال : « دخل أعرابي » <sup>(٤)</sup> . وقد يتبينه أحياناً إلى أنه مرسل يتصل من وجوه صحيحة ، ولا يذكرها .

### كما في هذا المثال : -

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة الإسلامي ، أن رجلاً سأله سعيد بن المسيب فقال : أعتمر قبل أن أحج ؟ فقال سعيد : نعم ، « قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج » - : « قال ابن عبد البر <sup>(٥)</sup> : يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح <sup>(٦)</sup> » <sup>(٧)</sup> .

وقد يذكر بعض الشواهد التي تقوي ذلك الحديث المرسل .

(١) كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد : (٣٨٧/١ مع الفتح) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات : (١٨٢/٣ مع شرح التوسي) .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ولم أجده عند البخاري من رواية القطان فلعل الزرقاني وهم في ذلك .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (١٨٩/١) .

(٥) التمهيد : (١٢/٢٠) .

(٦) فقد أخرج البخاري عن ابن عمر مثل ذلك ، كتاب العمرة ، باب من اعتمر قبل الحج : (٧٠٠/٢ مع الفتح) .

(٧) الزرقاني على الموطأ : (٣٥٢/٢) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، « أَنْ رجلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْبَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَرَأَعْمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا : أَيُّكُمَا أَطَبُ ؟ فَقَالَا : أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَرَأَعْمَ زَيْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ » - : حديث مالك وإن كان مرسلًا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً » <sup>(١)</sup> . وفي مسلم عن جابر رفعه : « لَكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءً بِرِيءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ » <sup>(٢)</sup> . ولأحمد <sup>(٣)</sup> والبخاري في الأدب المفرد <sup>(٤)</sup> ، وصححه الترمذى <sup>(٥)</sup> ، وابن خزيمة <sup>(٦)</sup> ، والحاكم <sup>(٧)</sup> عن أسامة بن شريك رفعه : « تَدَاوُوا يَا عَبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً ، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا : الْهَرَمُ ، وَفِي لَفْظِهِ : إِلَّا السَّامُ » <sup>(٨)</sup> .

وقد يحكم على تلك الأسانيد التي وصلت بها الأحاديث المرسلة ، وإليك هذا المثال لتقرير ذلك :-

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء : ( ١٤١ / ١٠ ) مع الفتح .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطب ، باب لكل داء دواء : ( ٤١٢ / ١٤ ) مع شرح النووي .

(٣) ( ٢٧٨ / ٤ ) .

(٤) باب حسن الخلق إذا فقهوا : ( ص ١٠٩ ) .

(٥) في سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه : ( ٦ / ٦٠ ) مع التحفة .

(٦) لم أجده في المطبوع .

(٧) في مستدركه ، كتاب العلم : ( ١٢١ / ١ ) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٤ / ٤١٩ ، ٤١٨ ) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حَنْيَنْ وَهُوَ يُرِيدُ الْجَعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَّةٌ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدُوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَفْسِمَ بِيَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تَهَامَةَ نَعْمًا لَقَسْمَتُهُ بِيَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَاتًا وَلَا كَذَابًا ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمُخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَتَارٌ وَشَتَّارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : ثُمَّ تَنَاهَى مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةٌ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْنُوذٌ عَلَيْكُمْ» - : «قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : لا خلاف عن مالك في إرساله ، ووصله النسائي<sup>(٣)</sup> ، قال الحافظ<sup>(٤)</sup> : بإسناد حسن من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت»<sup>(٦)</sup> .

### المسألة الثانية :-

ينبه على أن الحديث المرسل لم يستند من وجہ آخر :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء

(١) كذا في المطبوع ، والصحيح : عبد ربه بن سعيد .

(٢) التمهيد : ( ٢٠/٣٨ ) .

(٣) كتاب قسم الفيء : ( ٧/٤٩ ) مع السيوطي .

(٤) الفتح : ( ٦/٢٧٢ ) .

(٥) الموضع المتقدم : ( ٧/٤٩ ) مع السيوطي .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٣/٢٧ ) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

ابن يسار ، «أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله استأذن على أمي ؟ فقال : نعم ، قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عرياتة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها » <sup>(١)</sup> - «قال أبو عمر <sup>(٢)</sup> : مرسلاً صحيح ، لا أعلم به يستند من وجه صحيح ، ولا صالح » <sup>(٣)</sup> .

وقد يترك الكلام عليه بالكلية كما فعل في حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : «ما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس » <sup>(٤)</sup> ، مع أن ابن عبدالبر في التمهيد <sup>(٥)</sup> نبه على أن يستند من حديث ابن مسعود ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث جابر . فلعل الزرقاني غفل عن ذلك ، وجلّ من لا يغفل ولا ينام .

## المسألة الثالثة :-

ينبه على أن بعض الأحاديث المرسلة محمولة على الاتصال :-

كما في هذا المثال :-

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، «أنَّ

(١) أخرجه مالك ، كتاب الجامع ، باب الاستئذان : (٤٦٣/٤) مع الزرقاني .

(٢) التمهيد : (٢٢٩/١٦) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٤٦٣/٤) .

(٤) انظر الزرقاني على الموطأ : (١/٥٢٥) .

(٥) التمهيد : (٢٣/١٣٢) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عَمَرٌ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عَمَرٌ : تَكِلْتُكَ أُمَّكَ عُمَرَ ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِبِّيْكَ ، قَالَ عَمَرٌ : فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ : فَقَتَّلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلَ فِي قُرْآنٍ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا » — : « قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١)</sup> : هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسُلٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاتِّصالِ ، لَأَنَّ أَسْلَمَ رَوَاهُ عَنْ عَمَرٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَرٍ مَوْصُولًا . اَنْتَهَى . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ . قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٥)</sup> : هَذَا السِّيَاقُ صُورَتْهُ الْإِرْسَالُ ، لَأَنَّ أَسْلَمَ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ هَذِهِ الْقَصَّةَ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَمَرٍ لِقَوْلِهِ فِي أَثْنَائِهِ قَالَ عَمَرٌ : فَحَرَكْتُ بَعِيرِي . وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى سَمِعَتْ عَمَرٍ . أَخْرَجَهُ الْبَزارُ<sup>(٦)</sup> مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا إِلَّا ابْنَ عُثْمَةَ ، وَابْنَ

(١) التمهيد : (٣/٢٦٣) .

(٢) كتاب التفسير ، باب **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا** : [سورة الفتح ، آية رقم (١)] : (٨/٤٤٦) مع الفتح .

(٣) أبواب التفسير ، سورة الفتح : (٩/١٠٥) مع التحفة ) من طريق ابن عثمة على الاتصال .

(٤) في الكبير ، كتاب التفسير ، سورة الفتح : (٦/٤٦) .

(٥) الفتح : (٨/٤٤٧) .

(٦) البحر الزخار : (١/٣٨٨) . وهي رواية الترمذى كما تقدم .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

غزوان ، ورواية ابن غزوان أخرجها أحمد <sup>(١)</sup> عنه . وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب ، ويزيد بن أبي حكيم ، وإسحاق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة :-

ينبه على الاختلاف الحاصل بين رواة الموطأ ، أو بين غيرهم في وصل بعض الأحاديث ، وإرسالها <sup>(٣)</sup> : -

وهذان مثالان يوضحان ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبید الله بن عدي بن الخيار أنه قال : « بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، إذ جاءه رجل فسأله ، فلم يدر ما سأله به ، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ - حين جهر - : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ فقال الرجل : بلى ، ولا شهادة له ، فقال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له ، فقال ﷺ : أولئك الذين نهاني الله عنهم » <sup>(٤)</sup> - : « أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة فرواه عن مالك

(١) (٢١/١) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٢٣/٢) .

(٣) وهذا يدخل في الأحاديث المعللة ، وقد سبق الكلام عليها في الفصل الرابع : (ص ١٣٠) ولكنني أخرت الكلام على هذا النوع منها لتعلقه الكبير بهذا الفصل .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة : (٤٩٥/١) مع الزرقاني ) . والحديث =

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة

موصولاً فقال : عن رجل من الأنصار ، ورواه الليث ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ، ورواه صالح بن كيسان ، وأبو أوس ، عن الزهري ، عن عطاء ، عن عبيدة الله ، عن عبد الله بن عدي الأنباري فسمى الرجل المبهم ، ذكره ابن عبدالبر <sup>(١)</sup> ، وأسند هذه الطرق كلها » <sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد ابن محيبة ، « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » <sup>(٣)</sup> - : « قال ابن عبدالبر <sup>(٤)</sup> : هكذا رواه مالك ، وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً ، ورواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ، ولم يتابع عبدالرزاق على ذلك ، وأنكر عليه قوله عن أبيه » <sup>(٥)</sup> .

=====

أخرجه النسائي موصولاً عن النعمان بن بشير وأوس بن حذيفة في كتاب تحرير الدم : (٩٢/٧) مع السيوطي ) وصححهما الألباني في صحيح سنن النسائي : (٨٣٧/٣ ، ٨٣٨) .

(١) التمهيد : (١٥٠/١٠) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٤٩٥/١) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريرة : (٤٦/٤) مع الزرقاني ) . واحديث أخرجه أبو داود موصولاً عن محيبة بن مسعود والبراء بن عازب ، كتاب الإجارة ، باب المواشي تفسد زرع قوم : (٤٨٣/٩) مع العون ) ، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٦٨١/٢) .

(٤) التمهيد : (٨١/١١) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٤٦، ٤٧) .

### المسألة الخامسة :-

يتعقب بعض العلماء في أحكام هم على بعض الأحاديث المرسلة :-

وهذا مثال يبين ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيداً الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، «أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَبْنَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُكُمْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتُؤْفِيَنِي بِالْبَغْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتِقُهَا»<sup>(١)</sup> - : «ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيداً الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط ، إذ المرسل ما رفعه التابعي ، وهو من لقي الصحابي ، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر ، فلعله أراد لقاء عبيداً الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مالك ، كتاب العناقة والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة : (٤/١٠٧ مع الزُّرْقَانِي) . والحديث أخرجه أبو داود موصولاً عن أبي هريرة ، كتاب الأيمان والندور ، باب في الرقبة المؤمنة : (٩/١٠٨ مع العون) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ص ٣٣١) .

(٢) التمهيد : (٩/١١٤) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤/١٠٧) .

## **الفصل السادس**

**منهج الزرقاني فيما يتعلّق بالأحاديث والآثار  
المعضلة ، والمنقطعة**

## الفصل السادس

### منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة والمنقطعة

لقد عرّف علماء الحديث المعضل بأنه : ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي<sup>(١)</sup>. فإن عدم التوالي فهو المنقطع مع زيادة عدم شرط الاثنين فيكفي لو سقط واحد فقط<sup>(٢)</sup>.

المعضل ، والمنقطع من أنواع الأحاديث المردودة لفقد الاتصال في السند ، ومن ثم اعتنى به الزُّرْقَانِي ليدفع الضعف عن تلك الأحاديث التي وجدت في الموطأ بهذه الصفة ، فكانت طريقته في المعضل أن قام ببيان وصل تلك الأسانيد ، وأنها قد جاءت مسندة .

وهذان مثالان يقرران ذلك :-

#### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لا أقول : أقرأ بأم القرآن أم لا ؟ » - : « كذا لجميع رواة الموطأ ، وفيه سقط راوين من الإسناد ، وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر نزهة النظر : (ص ١٠٩ مع النكث) .

(٢) كتاب التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر : (٥٥/٣ مع الفتح) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة

ومسلم من طريق عبدالوهاب الثقفي <sup>(١)</sup> . والنسائي <sup>(٢)</sup> من طريق جرير  
ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ،  
عن عائشة » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني :

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، أنه قال :  
« دخل على رسول الله ﷺ ببني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما :  
مالي أراهما ضارعين ؟ فقلت حاضنتهما : يا رسول الله ! إنهم تسرع  
إليهما العين ، ولم يمنعنا أن نسترقى لهم إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من  
ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : استرقوا لهم ، فإنه لو سبق شيء القدر  
لسبقته العين » - « عن حميد بن قيس المكي ، أنه قال « معيلاً ،  
ورواه ابن وهب في جامعه <sup>(٤)</sup> ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن  
عكرمة بن خالد به مرسلاً ، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد <sup>(٥)</sup> .  
والترمذى <sup>(٦)</sup> . وابن ماجه <sup>(٧)</sup> عن أسماء بنت عميس » <sup>(٨)</sup> .

(١) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر : (٢٤٦/٦ مع شرح النووي) .

(٢) كتاب الافتتاح ، باب تخفيض ركعتي الفجر : (٤٩٤/٢ مع السيوطي) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٣٧٢/١) .

(٤) لم أجده في المطبوع .

(٥) (٤٣٨/٦) .

(٦) أبواب الطب ، باب ما جاء في الرقية من العين : (١٨٣/٦ مع التحفة) .

(٧) كتاب الطب ، باب من استرقى من العين : (١١٦٠/٢) .

(٨) الزرقاني على الموطأ : (٤١٠/٤) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة

وأما الأحاديث المنقطعة فيمكن تحديد منهجه فيها من خلال المسائل التالية : -

### المسألة الأولى : -

اعتناؤه بذكر سبب الانقطاع ، مع بيان وصله : -

وهذان مثالان يوضحان ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ، « أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجْلِ إِذَا دَنَّا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذِيْقُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلَيَّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوئَةً لِلصَّلَاةِ » - : « وفي الإسناد انقطاع سقط منه ابن عباس ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لأنه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موته المقداد سنة ، وقد أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> ، والنسائي <sup>(٢)</sup> من طريق ابن وهب ، عن محرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس » <sup>(٣)</sup>.

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن أبي النضر ، « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ الْجَهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ

(١) كتاب الحيض ، باب المذى : (٢٠٥/٣ مع شرح النووي) .

(٢) كتاب الغسل والتيم ، باب الوضوء من المذى : (٢٣٤/١ مع السيوطي) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١٢٤/١) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة

فَمُرْتَيْ لَيْلَةً أَنْزَلَ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْزَلْ لَيْلَةً ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ » - : « قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ <sup>(١)</sup> : هَذَا مُنْقَطِعٌ ؛ فَإِنَّ أَبَا النَّضْرِ لَمْ يُلْقِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ وَلَا رَأَاهُ . اهـ . وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ بِلِفْظِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ <sup>(٣)</sup> ، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ ضَمْرَةِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ يَنْبَهُ عَلَى أَنَّهَا مُوصَولةٌ مِنْ طَرِيقِ ، وَلَا يَذْكُرُهَا : -

كَمَا فِي هَذَا الْمَثَالِ : -

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ - عِنْدَ حَدِيثِ مَالِكَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٩﴾ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَغْفِنِي خَيْرًا

(١) التمهيد : ( ٢١٠ / ٢١ ) .

(٢) كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والخت على طلبها : ( ٦٤ / ٨ ) .

(٣) ولفظه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكِفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبْحَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي قَدْرَعِكِيفِ الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَقَدْ رَأَيْتَ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أُسْبَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُمْيَ أَسْنَدَ مِنْ صَبْحَهَا فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتِ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَتْ وَعَلَى جَبَهَهُ وَأَنْقَهَ أَنْزُلَ المَاءُ وَالْطَّيْنُ مِنْ صَبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كَتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنْ الْعَشْرِ الْآخِرِ : ( ٤ / ٢٥٩ مِنْ الفتح ) ، وَمُسْلِمٌ ، كَتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْخَتْمِ عَلَى طَلَبِهِ : ( ٨ / ٦٠ ) .

(٤) كتاب الصلاة ، باب في ليلة القدر : ( ٤ / ٢٥٦ مِنْ العون )

(٥) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأَ : ( ٢٨٩ / ٢ ) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة

منها ، إلا فعل الله ذلك به ، قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتر وجها » - « قال أبو عمر <sup>(١)</sup> : هذا حديث يتصل من وجوه شتى <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وقد يتبه على أنه منقطع ، ولا يذكر من وصله : -

كما في هذا المثال : -

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : « لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكتها شديد فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سبتحهم قعوداً ، فقلن رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم » <sup>(٤)</sup> : « هو منقطع كما قال ابن عبدالبر <sup>(٥)</sup> وغيره ، لأن الزهري ولد سنة ثمان وخمسين ، وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه » <sup>(٦)</sup> .

وقد يذكر بعض الشواهد التي تقويه : -

كما في هذا المثال : -

قال الزرقاني - عند حديث مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن

(١) التمهيد : (١٨١/٣) .

(٢) فقد أخرجه مسلم من عدة طرق عن أم سلمة ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة :

(٤٥٩/٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١) مع شرح النووي .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١٠٨/٢) .

(٤) أخرجه مسلم بلنفظ آخر ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً ، وقاعدًا :

(٢٥٧/٦) مع شرح النووي .

(٥) التمهيد : (٤٥/١٢) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (٣٩٩/١) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة

طاوس اليماني ، «أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثة بقرة تباعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » - : « قال الحافظ <sup>(١)</sup> : هذا منقطع طاؤس لم يلق معاذاً ، وهو في السنن <sup>(٢)</sup> من طريق مسروق عن معاذ ، وقال الترمذى : حسن <sup>(٣)</sup> ، وصححه الحاكم <sup>(٤)</sup> ، وفيه نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وإنما حسن الترمذى لشهادته ، وفي الباب عن علي عند أبي داود <sup>(٥)</sup> » <sup>(٦)</sup> .

### المسألة الثانية :-

ينبه على أن بعض الأحاديث ظاهرها الانقطاع ، وال الصحيح عدمه :-

#### كما في هذا المثال :-

قال الزرقانى - عند حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : «لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنْهُ ، أَتَاهُ بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ كَوَمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ

(١) الفتح : (٣٧٩/٣ ، ٣٨٠) .

(٢) فقد أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة : (٤٥٨/٤ مع العون) . والترمذى ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر : (٢٠٧/٣ مع التحفة) . والنمسائى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر : (٢٦/٥ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر : (٥٧٦/١) .

(٣) الموضع المتقدم .

(٤) في مستدركه ، كتاب الزكاة : (٣٩٨/١) .

(٥) الموضع المتقدم : (٤٤٤/٤ مع العون) .

(٦) الزرقانى على الموطن : (١٥٦/٢) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المضلة ، والمنقطعة

وَاسْتَلَقَ ، ثُمَّ مَدَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِي ، وَضَعَفَتْ قُوَّتي ، وَانْتَسَرَتْ رَعْيَتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيٍّ وَلَا مُفَرِّطٍ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سَنَّتْ لَكُمُ السَّنَنَ ، وَفَرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضَ ، وَتُرِكْتُمُ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، إِلَّا أَنْ تَضْلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ : لَا نَجِدُ حَذَنِينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَجَمَنَا ، وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبَهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجَمُوهُمَا أَبْنَيْهَا ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَا هُنَّا ، قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ : فَمَا اسْلَخَ نُوْحُ الْحِجَّةَ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحْمَةً اللَّهِ . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى يَقُولُ قَوْلَهُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيْبَ وَالثَّيْبَةَ فَارْجَمُوهُمَا أَبْنَيْهَا » (١) - « رواية سعيد عن عمر تحرى بحرى المتصل ، لأنَّه رأَاهُ ، وقد صَحَّ بعضاً من سمعه منه ، قاله أبو عمر » (٢) .

### المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ :-

ينبه على الاختلاف الواقع بين رواة الموطأ في وصل بعض الروايات ،  
وانقطاعها :-

وهذا المثال دليل على ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند حديث مالك ، عن عبدالكريم بن مالك الجزري ،

(١) أخرجه مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم : (٤/١٧٧ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) انظر الاستذكار : (٤/٦٨ ، ٦٩) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤/١٧٧) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَحْرُمًا فَإِذَا هَبَطَ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمْرَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سَتَةَ مَسَاكِينَ مَذَمِّينَ مَذَمِّينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ اتَّسَكَ بِشَاةً، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاءَ عَنْكَ »<sup>(١)</sup> - : « « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى » كَذَا لِيَحِيَى ، وَأَبِي مَصْعُبَ ، وَابْنَ بَكِيرَ ، وَالْقَعْنَى ، وَمَطْرَفَ ، وَالْشَّافِعِيَّ ، وَمَعْنَى ، وَسَعِيدَ بْنَ عَفَيْرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ ، وَمَصْعُبَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمَبَارِكَ الصُّورِيَّ ، وَرَوَاهُ أَبْنَ وَهْبٍ ، وَابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَمَنْ أَسْقَطَ مَجَاهِدًا فَقَدْ أَخْطَأَ ، فَإِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمَ لَمْ يُلْقِ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَلَا رَآهُ ، وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكًا هُوَ الَّذِي وَهُمْ فِي إِسْقاطِ مَجَاهِدٍ ، وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أَنَّ الْقَعْنَى رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِإِثْبَاتِهِ ، وَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ مَكِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَهُ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا الْآثَارُ فَقَدْ كَانَ مَنْهَاجُ الزُّرْقَانِيِّ فِيهَا يَدُورُ بَيْنَ التَّنبِيَّهِ عَلَى الْانْقِطَاعِ ، وَبَيْنَ تَرْكِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ تَوْضِيحُ ذَلِكَ :-

### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند أثر الصديق الذي يرويه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، « أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ صَلَّى الصَّبَحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المختصر ، باب قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا ... إِلَى نَسْكٍ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) . . .] : (١٦/٤ مع الفتح) . ومسلم كتاب الحج ، باب حواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى : (٣٥٧/٨ مع شرح النووي) .

(٢) التمهيد : (٦٣ ، ٦٢/٢٠) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٥١١ ، ٥١٠/٢) .

## **الفصل السادس**

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة

**الركعتين كلتينهما** »<sup>(١)</sup> : « هذا منقطع لأن عروة ولد في أوائل خلافة عثمان ، لكنه ورد عن أنس <sup>(٢)</sup> وغيره ، فلعل عروة حمله عن أنس أو غيره »<sup>(٣)</sup> .

### **المثال الثاني : -**

قال الزرقاني - عند أثر عمر الذي يرويه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، « أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيا الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا »<sup>(٤)</sup> - : « فيه انقطاع فعروة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر »<sup>(٥)</sup> .

### **المثال الثالث : -**

وفيه لم يتبه الزرقاني <sup>(٦)</sup> على الانقطاع الحاصل في سنته ، حيث يرويه مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، « أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن ، فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! أتقرأ القرآن ولست

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح : (٢٤٧/١) مع الزرقاني .

(٢) رواه عنه الصنعاني في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة الصبح : (١١٣/٢) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٢٤٧/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في سجود القرآن : (٢٩/٢) مع الزرقاني .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٢٩/٢) .

(٦) انظر الزرقاني على الموطأ : (١٢/٢) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة ، والمنقطعة

على وضوء؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسحه ؟ ! » <sup>(١)</sup> -

ومحمد ابن سيرين لم يلق عمر ، فإنه ولد في آخر خلافة عثمان <sup>رضي الله عنه</sup> <sup>(٢)</sup> .



---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء : (١٢/٢)  
مع الزرقاني ) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد : (١٤٣/٧) .

## **الفصل السابع**

**منهج الزرقاني فيما يتعلق  
ببلاغات مالك**

## الفصل السابع

### منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بِبِلَاغَاتِ مَالِكٍ

يمكن تعريف البلاغ بأنه الخبر <sup>(١)</sup> الذي يقول فيه الراوي : بلغني كذا .

وبهذا يعرف أن البلاغ خبر <sup>(٢)</sup> منقطع ، لا تقوم به حجة حتى يتبيّن وصله ، وتُعلم حال الساقط منه ، وهذا ما جعل الزُّرْقَانِي يعتني به ، ويهتم به ، كما سيظهر - إن شاء الله - من خلال عرض منهجه فيه ، والذي يمكن إبرازه فيما يلي من مسائل : -

#### المُسَأَّلَةُ الْأُولَى : -

اعتناؤه بوصول تلك البلاغات : -

وهذان مثالان لتقرير ذلك : -

#### الْمُثَالُ الْأُولُ : -

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ ثُوَبَيْنَ فَلَا يَصْلَحَ فِي ثُوَبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ التُّوْبُ قَصِيرًا فَلَا يَتَزَرَّ بِهِ » - : « وَهَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ

(١) والخبر يشمل الحديث ، والأثر ، كما في أحد تعريفاته . انظر نزهة النظر : (ص ٥٣ مع النكت) .

(٢) ولهذا كان الأولى أن يبحث في الفصل السابق ، ولكني رأيت أن أفرده بفصل خاص لأهميته ، ولإبراز صنيع الزُّرْقَانِي فيه .

## الفصل السابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

أهل المدينة أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر . ومسلم <sup>(٢)</sup> من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن أبي حزرة ، عن عبادة بن الوليد ، عن جابر » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مَائَةً تَطْلِيقَةً ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيْ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَقْتَ مِنْكَ ثَلَاثًا ، وَسَبْعًا وَتَسْعَوْنَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا » <sup>(٤)</sup> : « رواه عبد الرزاق <sup>(٥)</sup> ، وأبو بكر ابن أبي شيبة <sup>(٦)</sup> عن سعيد بن جبير وغيره » <sup>(٧)</sup> .  
وأما إذا كان البلاغ عن النبي ﷺ فإنه يقوم بذكر الروايات التي جاءت  
معناه : -

### كما في هذا المثال : -

قال الزرقاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اسْتَقِيمُوا ، وَلَا تَحْصُوا ، وَاعْمَلُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يَحْفَظُ عَلَى الْوَضْوَءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » - : « جاء هذا صحيحًا مسنداً من حديث ابن

(١) كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً : (١/٥٦٣ مع الفتح) .

(٢) كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل : (١٨/٣٢٨ مع شرح التوسي) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١/٤١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في البينة : (٢١٦/٢ مع الزرقاني) .

(٥) كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثة : (٦/٢٩٧) بفتحه .

(٦) كتاب الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة ، أو ألفاً في قول واحد : (٤/٦٢) بفتحه .

(٧) الزرقاني على الموطأ : (٢١٦/٣) .

## الفصل السابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

عمرو عند ابن ماجه <sup>(١)</sup> والبيهقي <sup>(٢)</sup> إلا أن فيه «واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة» ، ومن حديث ثوبان أخرجه أحمد <sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> ، وابن حبان <sup>(٥)</sup> ، والحاكم <sup>(٦)</sup> وصححه على شرطهما ، والبيهقي <sup>(٧)</sup> إلا أن فيه «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ، وسائمه بلفظ الموطأ <sup>(٨)</sup> .

وقد يحدد الزرقاني في بلاغ مالك شيخ مالك احتمالاً : -

كما في هذا المثال : -

قال الزرقاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : «أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا وقلب القلوب» - : «لعل هذا بلغه عن شيخه موسى بن عقبة ، فقد رواه البخاري في الأئمان <sup>(٩)</sup> من طريق الثوري ، وفي التوحيد <sup>(١٠)</sup> من طريق ابن المبارك ، وابن عبد البر <sup>(١١)</sup> من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم ، عن ابن عمر» <sup>(١٢)</sup> .

(١) في كتاب الطهارة ، باب الحفاظة على الوضوء : (١٠٢/١) .

(٢) لم أجده عنده من روایة ابن عمرو .

(٣) (٢٧٧/٥) .

(٤) الموضع المتقدم : (١٠١/١) .

(٥) كتاب الطهارة : (٣١١/٣) .

(٦) كتاب الطهارة : (١٢٠/١) .

(٧) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب فضيلة الوضوء : (٨٢/١) .

(٨) الزرقاني على الموطأ : (١١٠/١) .

(٩) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ : (٥٣١/١١) مع الفتح .

(١٠) باب مقلب القلوب : (٣٨٨/١٣) مع الفتح .

(١١) التمهيد : (٤٠٣/٢٤) ، وعنته برواية سليمان ، عن موسى ، عن نافع لم يذكر سالماً .

(١٢) الزرقاني على الموطأ : (٨٩/٣) .

## الفصل السابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

### المسألة الثانية :-

يحكم أحياناً على الأسانيد التي وصلت بها تلك البلاغات :-

كما في هذين المثالين :-

### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند بлагاع مالك ، أنه بلغه : «أن رسول الله ﷺ ، قال بمنى : هذا المنحر ، وكل مني منحر» - : «أخرجه أحمد <sup>(١)</sup> ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٣)</sup> ، وصححه الحاكم <sup>(٤)</sup> عن جابر <sup>(٥)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزرقاني - عند بлагاع مالك ، أنه بلغه : «أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي» <sup>(٦)</sup> - : «هذا البلاغ رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي <sup>(٧)</sup> ، وعثمان <sup>(٨)</sup> موقوفاً» <sup>(٩)</sup> .

---

(١) (٢٢٦/٢) .

(٢) كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع : (٤١٢/٥ مع العون) .

(٣) كتاب المنساك ، باب الذبح : (١٠١٣/٢) .

(٤) في مستدركه ، كتاب المنساك : (٤٦٠/١) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٤٥٦/٢) .

(٦) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي : (٤٤٨/١) مع الزرقاني .

(٧) لعله في المفقود من السنن ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عنهما . كتاب الصلوات ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم : (٢٥٠/١) .

(٨) الزرقاني على الموطأ : (٤٤٨/١) .

## الفصل السابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

### المسألة الثالثة : -

بيانه بأن جميع بلاغات مالك ليست من قبيل الحديث الموضوع : -

وهذان مثالان يقرران ذلك : -

#### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند بлагاع مالك ، أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير » <sup>(١)</sup> - : « بلاغه ليس من الضعيف لأنه تبع كله فوجد مسندًا من غير طريقة » <sup>(٢)</sup> .

#### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند بлагاع مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأنسى ، أو أنسى لأنسن » - : « قال ابن عبد البر <sup>(٣)</sup> : لا أعلم هذا الحديث رويا عن رسول الله ﷺ مسندًا ، ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربع <sup>(٤)</sup> التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ، ومعناه صحيح في الأصول . اهـ وما وقع في فتح الباري <sup>(٥)</sup> أنه لا أصل له ،

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة : (٤/٤٤ مع الزرقاني).

(٢) الزرقاني على الموطأ : (١/٤٤).

(٣) التمهيد : (٢٤/٣٧٥) .

(٤) وهي هذا الحديث ، وحديث معاذ قال : « آخر ما أوصاتي به رسول الله ﷺ ... الحديث » ، وحديث : « إذا أنشأت بحرية ... الحديث » ، وحديث : « أن رسول الله ﷺ أري أعمار أمه ... الحديث » .

(٥) (٣/١٢٢) .

## الفصل السابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

فمعناه لا يحتاج به ، لأن البلاغ من أقسام الضعيف ، وليس معناه أنه موضوع ، معاذ الله ، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن ، لاسيما من مالك ، كيف وقد قال سفيان <sup>(١)</sup> : إذا قال مالك : بلغني فهو إسناد صحيح » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة :-

ينبه على الاختلاف الحاصل بين رواة الموطأ في بعض البلاغات :-

كما في هذا المثال :-

قال الزرقاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس له خطيئة » <sup>(٣)</sup> - : « قال ابن عبد البر <sup>(٤)</sup> : كذا لعامة رواة الموطأ ، ورواه معن عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن » <sup>(٥)</sup> .

### المسألة الخامسة :-

يقوم بالتعليق على كلام العلماء حول بعض البلاغات :-

كما في هذا المثال :-

قال الزرقاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن المؤذن جاء إلى عمر

(١) هو ابن عبيدة كما صرخ به في : (٤/٣٧٢) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (١/٢٩٤) .

(٣) أخرجه الترمذى موصولاً ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء : (٧/٦٧) مع التحفة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) التمهيد : (٢٤/١٨٠) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٢/١٠٧) .

## الفصل السابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

ابن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح »<sup>(١)</sup> - « هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن<sup>(٢)</sup> من طريق وكيع في مصنفه ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وأخرجه أيضاً<sup>(٣)</sup> عن سفيان ، عن محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال لمؤذنه : « إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » ، فقصّر ابن عبدالبر<sup>(٤)</sup> في قوله : لا أعلم هذا روي عن عمر من وجه يحتاج به ، وتعلم صحته ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من حديث هشام بن عروة ، عن رجل يقال له إسماعيل ، لا أعرفه »<sup>(٦)</sup> .

### المسألة السادسة :-

بيانه أن بعض البلاغات الموقفة جاءت مرفوعة إلى النبي ﷺ ، أو أنها حكم الرفع إليه ﷺ : -

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه : أن سعيد بن المسيب كان

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة : ( ٢١٧/١ مع الزرقاني ) .

(٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة ، واختلاف الروايات فيها : ( ٢٤٣/١ ) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) انظر الاستذكار : ( ٧٤/٤ ) .

(٥) كتاب الأذان والإقامة ، باب من كان يقول في الأذان : الصلاة خير من النوم : ( ١٨٩/١ )

(٦) الزرقاني على الموطأ : ( ٢١٧/١ ) .

## الفصل السابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

يقول : « يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها » - : « هذا البلاغ حديث مرفوع ، روى الشيخان <sup>(١)</sup> عن أبي بُرْزَةَ - بفتح المودة والزاي بينهما راء ساكنة - أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها » <sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند بلاغ مالك ، أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : « القصد ، والتؤدة ، وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » - : « له حكم الرفع ، إذ هو لا يقال رأياً ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير <sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ » <sup>(٤)</sup> .

وأخيراً بقي أن أذكر أن الزُّرْقَانِي قد ترك الكلام على بعض البلاغات الخاصة من دون النبي ﷺ ، مع أن بعضها قد جاءت مسندة ، فالله أعلم بالسبب .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

### المثال الأول :-

وفيه لم يتكلم الزُّرْقَانِي <sup>(٥)</sup> على بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن جابر بن

(١) فقد أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء : (٥٩/٢ مع الفتح) . ومسلم ضمن حديث في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكيت في الصبح في أول وقتها : (١٤٥/٥ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٣٤٩) .

(٣) لم أحده في المطبوع ، وهو في الترمذى ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الثاني والعجلة : (٦١٥ مع التحفة) ، وقال : حسن غريب .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤/٤٤٧) .

(٥) انظر الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/١١١) .

## الفصل السابع

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك

عبدالله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة ، فقال : لا حتى يمسح  
الشعر بالماء » <sup>(١)</sup> .

المثال الثاني : -

وفيه لم يتكلم الزرقاني <sup>(٢)</sup> على بلاغ مالك ، أنه بلغه : « أن سالم بن عبد الله ، وسلامان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيّبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ ف قالا : لا ، حتى تغتسل » <sup>(٣)</sup> .



(١) وهذا البلاغ وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب من كان لا يرى المسح عليها - أي العمامة - ويمسح على رأسه : (٢٩/١) .

(٢) انظر : الزرقاني على الموطأ : (١٧٠/١) .

(٣) وهذا البلاغ وصله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحيض ، باب الرجل يصيّب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل : (٣٣١/١) .

## **الفصل الثامن**

**منهج الزرقاني فيما يتعلّق  
بِلِطائف الْإِسْناد**

## الفصل الثامن

### منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بلطائف الإسناد

يمكن تعريف لطائف الإسناد بأنها : كل صفة ، دققة احتوى عليها سند . كرواية الأبناء عن الآباء ، والأكابر عن الأصغر .

وهي من الأمور التي تدل على سعة علم العالم ، ودقة فهمه ، وعمق ملاحظته ، ومن هنا اعتنى بها الزُّرْقَانِي ، واهتم ببيانها في المholm كما سيظهر - إن شاء الله - من خلال هذا الفصل المعقود لإظهار منهجه فيها .

ولما كانت هذه اللطائف تدور حول عدة أنواع من علوم الحديث ، فإنه يمكن الكلام عليها ، وإبراز منهج الزُّرْقَانِي فيها بحسب تلك الأنواع ، لتكون أقرب للضبط ، وأسهل في العرض ، وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

#### النوع الأول :-

الأسانيد التي قيل عنها بأنها أصح الأسانيد : -

والمحترر أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً<sup>(١)</sup> ، ولكن لا بأس من البحث في هذا الموضوع وطريقه فإنه لا يخلو من فائدة ، خاصة فيما يتعلق بالترجيح « فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه

---

(١) تقرير النموذجي : ( ٧٦/١ ) مع التدريب .

أصح الأسانيد<sup>(١)</sup> ، ولقد كانت عنابة الزرقاني بهذه الأمر شبه نادرة فلم يتعرض له بكثرة مع وجود بعض الأسانيد في الموطأ وقيل عنها بأنها أصح الأسانيد<sup>(٢)</sup> .

وهذا مثال يقرر صنيع الزرقاني تجاه هذا الأمر : -

قال الزرقاني - عند إسناد حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - : « وهذا الإسناد من الأسانيد الموصوفة ، قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة : أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة »<sup>(٣)</sup> .

### النوع الثاني : -

ما توافق فيه اسم الأب ، وابنه : -

ومثاله قول الزرقاني - عند ترجمة عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك - : « وهذا مما توافق فيه اسم الأب ، وابنه »<sup>(٤)</sup> .

### النوع الثالث : -

رواية الأقران بعضهم عن بعض : -

القرينان هما : المقاربان في السن ، والإسناد<sup>(٥)</sup> ، ومثاله قول الزرقاني

(١) نزهة النظر : (ص ٨٤ مع النكت) .

(٢) كإسناد مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقد قال عنه البخاري بأنه أصح الأسانيد ، انظر التدريب : (٧٨/١) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٦٠/١) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٩٧/٢) .

(٥) تقريب النووي : (٢٤٦/٢ مع التدريب) .

## الفصل الثامن

منهج الزرقاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد

- عند ترجمته لكل من سعيد بن أبي سعيد المقربي ، وعبيد بن جريج - : « وهذا من روایة الأقران لأن عبیداً ، وسعیداً تابعان من طبقة واحدة » <sup>(١)</sup>.

### النوع الرابع :-

رواية الاخوة عن الأخوات :-

ومثاله قول الزرقاني - عند إسناد حديث مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته - : « فيه رواية ... الأخ عن أخته » <sup>(٢)</sup>.

### النوع الخامس :-

معرفة أو طان الرواة وبلدانهم :-

ومثاله قول الزرقاني - عند إسناد حديث مالك ، عن نافع ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عميه واسع بن حبان ، عن عبدالله بن عمر - : « والثلاثة <sup>(٣)</sup> مدنيون » <sup>(٤)</sup>.



(١) الزرقاني على الموطأ : ( ٢٢٩/٢ ) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ( ٣٧٢/١ ) .

(٣) يعني : يحيى ، ومحمد ، وواسع .

(٤) الزرقاني على الموطأ : ( ٥٥٢/١ ) .

# **الباب الثالث**

## **منهج الزرقاني في الشرح**

**و فيه ستة فصول : -**

### **الفصل الأول :**

منهج الزرقاني في شرح تراجم الكتب والأبواب .

### **الفصل الثاني :**

منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغربية .

### **الفصل الثالث :**

منهج الزرقاني في شرح الأحاديث والآثار .

### **الفصل الرابع :**

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة .

### **الفصل الخامس :**

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه .

### **الفصل السادس :**

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل الفقهية .

## **الفصل الأول**

**منهج الزرقاني في  
شرح تراجم الكتب ، والأبواب**

**وفيه تمهيد ، وبحثان . -**

**المبحث الأول :**

**منهجه في شرح تراجم الكتب .**

**المبحث الثاني :**

**منهجه في شرح تراجم الأبواب .**

مَهِيَّدٌ :

لقد قسم الإمام مالك - رحمه الله - موطأه إلى كتب جامعة محددة التراجم ، مثل كتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، ثم قسم أحاديث ، وأثار كل كتاب منها على عدة أبواب ، يشتمل كل باب منها على مسألة جزئية ، موضوع لها ترجمة دالة عليها ، مثل باب وقت الصلاة ، وباب وقت الجمعة .

وهذه الطريقة تعتبر أجود أنواع التصنيف كما قال النووي - رحمه الله - <sup>(١)</sup> .

ولما كانت هذه التراجم هي مفاتيح المسائل المnderجة تحتها ، والإشارات الدالة على مضمونها ، اعنى بها المصنفوN ، وتفتتوا في صياغتها ، بحيث تكون شاملة ، جامعة ، دقيقة ، وهو ما نراه في صنيع الإمام مالك - رحمه الله - في موظنه ، والذي أبرزه الزُّرقاني في شرحه هذا كما سترى - بإذن الله - من خلال مبحثي هذا الفصل .

---

(١) تقريب النووي : ( ١٥٣ / ٢ ) مع التدريب .

## المبحث الأول

### منهجه في شرح ترجمات الكتب

لقد اشتمل موطأ الإمام مالك على تسعه وعشرين كتاباً - كما في رواية الليثي - مع التنبيه على أن أول كتاب تكلم عنه الزُّرقاني هو كتاب الجنائز ، وإن كان قد تقدمه كتاب الطهارة ، والصلوة ، والسبب في ذلك عدم وجودهما في رواية الليثي بهذا اللفظ ، وإن كانت مسائل كل منها قد ذكرت ، وشرحـت .

إذا علم هذا فإن منهج الزُّرقاني في شرحه لترجمات هذه الكتب كان على النحو الآتي :-

#### المسألة الأولى :-

اعتناؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

#### المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة كتاب الجنائز - : « بفتح الجيم ، جمع جنازة بالفتح ، والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفعص ، وقيل بالكسر للنعش ، وبالفتح للموت » <sup>(١)</sup> .

---

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٦٩/٢) . وانظر : تاج العروس : (٣٣/٨) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح ترجمات الكتب

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب العقيقة - : « بفتح العين المهملة » <sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية : -

بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الزكاة - : « الزَّكَاة لغة : النماء ، يقال زَكَا الزَّرْع إِذَا نَمَى ، وَيَعْنِي التَّطهِير » <sup>(٢)</sup>.

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب النكاح - : « هُو لُغَة : الضم والتداخل » <sup>(٣)</sup>.

وقد يستشهد بعض الآيات لتقرير المعنى اللغوي ، كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام - : « هُو لُغَة :

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٧/٣).

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٨/٢).

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٦١/٣).

## المبحث الأول

منهجه في شرح ترجمات الكتب

الإمساك عن أي شيء قوله : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(١)</sup>.

أي إمساكاً ، وسكتاً ، أو فعلًا ، كقول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة ﴿نَحْتَ الْمَعْجَاجِ وَأَخْرَى تَلَعَّكُ الْجَمَا

أي : ممسكة عن الحركة﴾<sup>(٢)</sup>.

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الاعتكاف - : « هو لغة :

لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه خيراً ، أو شراً : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup> .

وقد يستشهد على ذلك بالشعر : -

### كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب البيوع - : « وهو لغة :

المبادلة ، ويطلق أيضاً على الشراء ، قال الفرزدق<sup>(٦)</sup> : -

إن الشباب الرابح من باعه ﴿وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَاعِهِ بَحْارٌ

يعني من اشتراه﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة مریم ، آية رقم (٢٦).

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٠٤/٢).

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧).

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم (١٣٨).

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٧٣/٢).

(٦) هو : همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، المتوفى سنة (١١٠ هـ) ، انظر ترجمته في السیر : (٤/٥٩٠) . والبيت في ديوانه : (٤٦٧/٢) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٢٣/٢).

## المبحث الأول

منهجه في شرح ترجمات الكتب

وقد يذكر الخلاف بين أهل اللغة في تفسير بعض الألفاظ : -

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب العقيقة - : « أصلها كما قال الأصمعي وغيره : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنده ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد <sup>(١)</sup> : فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه ، أو من سببه ، وقيل : هي الذبيحة ، سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يعق ، أي : يشق ، ويقطع ، وقد أنكر أحمد قول الأصمعي وغيره ، أنها الشعر بأنه لا وجه له ، وإنما هي الذبح نفسه ، قال أبو عمر <sup>(٢)</sup> : وهذا أولى ، وأقرب إلى الصواب ، واحتج له بعض المتأخرین بأنه المعروف ، يقال : عق إذا قطع ، ويدل له قول الشاعر <sup>(٣)</sup> :

بلاد بها عق الشباب تماشي ﴿ وأول أرض مس جلدي ترابها

ومثله قول الرمّاح بن ميادة <sup>(٤)</sup> :

بلاد بها نيطت على تماسي ﴿ وقطعن عني حين أدركني عقلی ﴾ <sup>(٥)</sup>

(١) غريب الحديث : (٢٨٤/٢) .

(٢) انظر التمهيد : (٣١٠/٤) .

(٣) لم أعرفه .

(٤) هو : الرمّاح بن يزيد ، شاعر أموي . انظر ترجمته في الشعر والشعراء : (ص ٥٢٣) ، والبيت مذكور عنده .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٧/٣) .

## **المبحث الأول**

منهجه في شرح ترجمات الكتب

### **المسألة الثالثة : -**

بيانه للمعنى الشرعي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة : -

وهذان مثالان يوضحان ذلك : -

### **المثال الأول : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الزَّكَاة - : « وتعريفها شرعاً : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ، ونحوه ، غير هاشمي ، ولا مطلي » <sup>(١)</sup> .

### **المثال الثاني : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام - : « شرعاً : إمساك عن المفتر عن وجه مخصوص » <sup>(٢)</sup> .

### **المسألة الرابعة : -**

يدرك المناسبة في ترتيب الكتب : -

كما في هذين المثالين : -

### **المثال الأول : -**

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الجنائز - : « وأورد الإمام ، وغيره هذا الكتاب بين الصلاة ، والزَّكَاة لتعلقها بهما ، وأن الذي يفعل بالميت من غسل وتغفين ، وغيرها أهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٨/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٠٥/٢) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح ترجمة الكتب

له بالنجاة من العذاب ، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه »<sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني — عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام — : « وأتبعه الإمام للزكاة عملاً بقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج ، فقال رجل : والحج ، وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان ، والحج ، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الخامسة : -

يذكر اختلاف النسخ في ترتيب الكتب : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة كتاب الحج - : « ختم الإمام رحمة الله تعالى - بخمس أركان الإسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة ، وإن كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٦٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم : (٦٤/١) مع الفتح . وليس عنده قول الرجل . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام : (١٢٨/١ ، ١٢٩) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٠٤/٢) .

## **المبحث الأول**

منهجه في شرح ترجمات الكتب

الأيمان والنذور ، وكتاب الجهاد على الحج »<sup>(١)</sup> .

### **المثال الثاني : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة كتاب القراء - : « هكذا في نسخ صحيحة مقرؤة تقديمه على المساقاة ، وفي نسخ تأخيره عنها ، وعن كراء الأرض ؛ والخطب سهل »<sup>(٢)</sup> .

### **المسألة السادسة : -**

عنياته بذكر الحكمة من تشريع بعض الأحكام عند كلامه  
على الترجمة : -

كما في هذين المثالين : -

### **المثال الأول : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة كتاب الصيام - : « وشرع الصيام لفوائد ؛ أعظمها : كسر النفس ، وقهْر الشيطان ؛ فالشبع نهر في النفس يَرِدُه الشيطان ، والجوع نهر في الروح تَرِدُه الملائكة ، ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء من فضول الطعام ، والشراب ، والنكاح »<sup>(٣)</sup> .

### **المثال الثاني : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة كتاب الطلاق - : « وفي مشروعيه

(١) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٢٩٨/٢ ) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٤٣٧/٣ ) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : ( ١٢٨/٢ ) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح تراجم الكتب

النَّكَاح مصالح للعباد دينية ودنيوية ، وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقه النَّكَاح فيطلب الخلاص منه عند تبأين الأخلاق ، وعرض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه » <sup>(١)</sup> .

### المسألة السابعة :-

عناته بذكر جملة من المسائل الفقهية عند كلامه على تراجم بعض الكتب :-

كما في هذين المثالين :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الزَّكَاة - : « ثُمَّ هَا رَكْنٌ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ ، وَشَرْطٌ وَهُوَ السَّبِبُ ، وَهُوَ مَلْكُ النَّصَابِ الْحَوْلِيُّ ، وَشَرْطٌ مِنْ تَحْبُّ عَلَيْهِ : الْعُقْلُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْحُرْبَةُ . وَهَا حُكْمُ سُقُوطِ الْوَاجِبِ فِي الدُّنْيَا ، وَحِصْوَلِ الثَّوَابِ فِي الْأُخْرَى » <sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة كتاب الجَهَاد - : « وَقَدْ كَانَ عِيَّنَا فِي الْغُزْوَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَعَلَى مَنْ عَيَّنَهُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ ، وَأَمَّا بَعْدُ فَفَرَضَ كَفَائِيَّةً عَلَى الْمُشْهُورِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ، كَأَنْ يَدْهُمُ الْعُدُوَّ ، وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ ، وَتَتَأْدِيَ الْكَفَائِيَّةُ بِفَعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عَنْ الْجَمِيعِ ، لِأَنَّ الْجُزِيَّةَ بَدَلَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا تَحْبُّ فِي السَّنَةِ مَرَّةً اتَّفَاقًا فِي ذَلِكَ ، وَقَيْلٌ : كَلَمَا

(١) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٢١٦/٣) .

(٢) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (١٢٨/٢) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح ترجم الكتب

أمكن ؛ وهو قوي . قال بعضهم <sup>(١)</sup> : والتحقيق أن جهاد الكفار متعدد على كل مسلم إما بيده ، وإما بسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه » <sup>(٢)</sup> .

وهكذا نجد أن منهج الزرقاني في شرحه لترجم الكتب يقوم على عدّة أمور :

أوّلها : الاهتمام بضبط الألفاظ .

ثانيها : الاهتمام ببيان المعنى اللغوي .

ثالثها : الاهتمام ببيان المعنى الشرعي .

رابعها : الاهتمام بذكر المناسبة في ترتيب الكتب ، وذكر الاختلاف بين النسخ في ذلك .

خامسها : الاهتمام بذكر الحكمة من تشريع بعض الأحكام ، وذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بها .



(١) قاله ابن القيم في الرزاد : ( ٧٣/٣ ) ووافقه الحافظ في الفتح : ( ٤٥/٦ ) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ( ٣/٣ ) .

## المبحث الثاني

### منهجه في شرح ترجمة الأبواب

لقد اشتمل موطأ الإمام مالك - برواية الليثي - على ثلاثة وسبعمائة باب ، يمكن إبراز منهج الزرقاني في شرحه لها على النحو التالي : -

#### المسألة الأولى : -

اعتناؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة : -

كما في هذين المثالين : -

#### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على ترجمة باب الوضوء من الذي - : « بفتح الميم ، وسكون الذال المعجمة ، وتحفيف الياء على الأفصح ، ثم بكسر الذال ، وشد الياء ، ثم الكسر مع التحفيف » <sup>(١)</sup> .

#### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في السواد - : « بكسر السين على الأفصح » <sup>(٢)</sup> .

(١) الزرقاني على الموطأ : (١٢٤/١) . وانظر : ناج العروس : (٢٠/١٧٩) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (١٩٢/١) . وانظر : ناج العروس : (١٣/٥٨٨) .

### المسألة الثانية : -

بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ الواردة في الترجمة : -

كما في هذين المثالين : -

#### المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب النهي عن الصلاة بالهاجرة - :

« وهي نصف النهار عند اشتداد الحر ، قاله الجوهري <sup>(١)</sup> وغيره <sup>(٢)</sup> .

#### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب في المستحاضة - : « وهي

التي لا يرقأ دم حيضها ، قاله ابن سيده <sup>(٣)</sup> ، وقال الجوهري <sup>(٤)</sup> :

استحيضت المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة . وقال

الأزهري <sup>(٥)</sup> ، والهرمي ، وغيرهما : الحيض جريان دم المرأة في أوقات

معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها ، والاستحاضة جريانه في غير أوانه

يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره ، يقال : استحيضت المرأة بالبناء

للمفعول فهي مستحاضة ، وأصل الكلمة من الحيض ، والزوائد التي لحقتها

للمبالغة كما يقال : قرّ في المكان ، ثم يزاد للمبالغة فيقال : استقر ،

(١) الصباح : (٨٥١/٢) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٧/١) .

(٣) الحكم : (٣٢١/٣) .

(٤) الصباح : (١٠٧٢/٣) .

(٥) تهذيب اللغة : (١٥٩/٥) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح ترجمة الأبواب

وأعشب ، ثم يزداد للمبالغة فيقال : اعشوشب »<sup>(١)</sup> .

وقد يستشهد بالآيات في تقرير المعنى اللغوي : -

كما في هذا المثال : .

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ - : « الصلاة لغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
أي ادع لهم »<sup>(٣)</sup> .

وقد يستشهد بالشعر في تقرير ذلك كما في هذين المثالين : -

المثال الأول : .

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب جامع ما جاء في العمرة - :  
« هي لغة : الزيارة ، قال الشاعر<sup>(٤)</sup> : -

تهلّ بالفقد ركابها ﴿ كَمَا يَهْلِ الرَّاكِبُ الْمُعْتَرُ ﴾

وقيل : هيقصد ، قال آخر<sup>(٥)</sup> :

لقد سما ابن عمر حين اعتمر

أي قصد »<sup>(٦)</sup> .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (١٧٦/١) .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٣) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٧٢/١) .

(٤) هو : عمرو بن أمحر بن فراص الباهلي كما ذكر ذلك في اللسان : (٣٩٤/٩) ، وله ترجمة في الشعر والشعراء : (ص ٢٢٩) .

(٥) هو : العجاج الراجز كما ذكر ذلك في تاج العروس : (٢٦١/٧) ، وعنه لقد غزا بدل سما ، والعجاج اسمه عبد الله بن رؤبة ، له ترجمة في الشعر والشعراء : (ص ٣٩٧) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٥٩/٢) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح ترجمات الأبواب

### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب استذان البكر ، والأيم في أنفسهما - : «الأيم بكسر التحتية لغة : من لا زوج له رجلاً كان ، أو امرأة ، بكرًا ، أو ثيبياً ، قال الشاعر <sup>(١)</sup> : -

لقد إمت حتى لامني كل صاحب  رجاء سليمي أن تسم كما إمت

والمراد هنا الثيب » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثالثة : -

بيانه لإعراب بعض الألفاظ الواردة في الترجمة : -

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب البيوتنة بحكة ليالي مني - : «بنصب ليالي على الظرفية » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب بيع الذهب بالورق عيناً، وتبراً - : «حالان من الذهب » <sup>(٤)</sup> .

(١) لم أعرفه .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (١٦٤/٣) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٨٩/٢) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٥٤/٣) .

## **المبحث الثاني**

منهجه في شرح ترجمات الأبواب

### **المسألة الرابعة : -**

**ذكره للمعنى الشرعي لبعض الكلمات الواردة في الترجمة : -**

كما في هذين المثالين : -

### **المثال الأول : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب القنوت في الصبح - : « والمراد به الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام » <sup>(١)</sup> .

### **المثال الثاني : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب العمل في الاستسقاء - : « أي الدعاء لطلب السُّقْيَا - بضم السين ، وهي المطر - من الله تعالى عند الجدب ، على وجه مخصوص » <sup>(٢)</sup> .

### **المسألة الخامسة : -**

**ذكره - أحياناً - للمناسبة في ترتيب بعض الأبواب : -**

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

### **المثال الأول : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب القراءة في المغرب ، والعشاء - : « وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لأن الليل سابق النهار » <sup>(٣)</sup> .

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٥٦/١) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٤١/١) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٥٣٥/١) .

**المثال الثاني : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب قصر الصلاة في السفر - : « وعقبه بما قبله <sup>(١)</sup> ، لأن الجماع قصر بالنسبة للزمان ، ويجمعها الرخصة للعذر » <sup>(٢)</sup> .

**المسألة السادسة : -**

يذكر اختلاف النسخ في بعض الألفاظ ، أو في الزيادة والقصاص : -

كما في هذين المثالين : -

**المثال الأول : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد - : « بالجماع ، وفي نسخة المسجد بالإفراد على إرادة الجنس » <sup>(٣)</sup> .

**المثال الثاني : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في الرعاف - : « ويقع في نسخ سقية والقيء ، ولا وجود لها في النسخ العتيقة المفروعة » <sup>(٤)</sup> .

**المسألة السابعة : -**

اعتناؤه بتمييز الترجم المتشابهة في التركيب : -

وهذان مثالان لتقرير ذلك : -

**المثال الأول : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب جامع الصلاة - : « كأن مغایرة

(١) يعني به الجماع بين الصالاتين في الحضر والسفر .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٤١٣/١) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٧/٢) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (١٢١/١) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح تراجم الأبواب

هذه الترجمة للي قبلها القول في جامع الصلاة اعتبارية ، وهي أن الأحاديث التي أوردها في تلك تتعلق بذات الصلاة ، ومنه ندب إيقاعها بمسجد قباء ، وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية ، وتعاقب الملائكة ، وتقديم الأفضل للإمامية وغير ذلك » <sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب الترغيب في الجهاد - : « يعني زيادة على ما سبق فإن هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد ، لكن أحاديثهما متغيرة فلا تكرار ، وإن كان يمكن جعل الأحاديث تحت ترجمة واحدة » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثامنة : -

اعتباوه بذكر المناسبة بين لفظ الترجمة ، وأحاديث ، وآثار الباب : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في المؤنث من الرجال ، ومن أحق بالولد - : « نَبَهَ بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بالمخنث في حديث الباب <sup>(٣)</sup> » <sup>(٤)</sup> .

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٨٧/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٤/٣) .

(٣) يعني به حديث عروة مرسلاً : « أَن مخنثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ - وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ - : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَأَنَا أَدْلُكُ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ بِأَرْبَعَ ، وَتَدْبِرُ بِثَمَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ هُؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ ». أخرجه البخاري موصولاً عن أم سلمة ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف : (٦٣٩/٧ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب السلام ، باب منع المحنث من الدخول على النساء الأجانب : (٢٨٦/١٤ مع شرح الترمذ) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٨/٤) .

**المثال الثاني : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب من أعتق شركاً له في ملوك - : «إشارة إلى أن لفظ عبد في حديث الباب <sup>(١)</sup> المراد به الملوك ذكراً ، أو أئمَّة ، وهو تبييه لطيف ترجم به لأن في بعض طرق الحديث بلفظ ملوك » <sup>(٢)</sup> .

وقد يصرح أحياناً بعدم ظهور المناسبة له ، كما في قوله - عند كلامه على الحديث المذكور في باب ما يجب من النذور في المشي <sup>(٣)</sup> - : «ولم يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث » <sup>(٤)</sup> .

**المسألة التاسعة : -**

صرفه لبعض الترجم من المعنى المبادر ، إلى معنى آخر : -

كما في هذين المثالين : -

**المثال الأول : -**

قال الزُّرقاني - عند كلامه على ترجمة باب الرخصة في ترك الوضوء من

(١) يعني به حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعنت عليه العبد ، وإن فقد عنت منه ما عنت ». أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء : (١٧٩/٥ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد : (٣٧٤/١٠ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٩٧/٤) .

(٣) وهو حديث ابن عباس «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه . فقال رسول الله ﷺ : أقضه عنها ». أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت : (٤٥٧/٥ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر : (٩٨/١١ مع شرح النووي) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٧٥/٣) .

## **المبحث الثاني**

منهجه في شرح تراجم الأبواب

اللذي - : «أي الخارج من فساد ، وعلة ، فلا وضوء فيه عند مالك ، وعلماء بلده ، لأن مالا ينقطع لا وجه للوضوء منه »<sup>(١)</sup> .

### **المثال الثاني :-**

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب ما يجب فيه قصر الصلاة - : «أي يسن مؤكداً يقرب من الواجب إذ المعروف من قول مالك أنه سنة »<sup>(٢)</sup> .

### **المسألة العاشرة :-**

اعتباوه بذكر جملة من المسائل الفقهية عند كلامه على الترجمة :-

وهذان مثلان يقرران ذلك :-

### **المثال الأول :-**

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب وقت الجمعة - : «أي إذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور ، وشد بعض الأئمة فحوز صلاتها قبل الزوال ، واحتاج مالك بفعل عمر ، وعثمان لأنهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالإقتداء بهم »<sup>(٣)</sup> .

### **المثال الثاني :-**

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على ترجمة باب الوضوء من مس الفرج : «أي وجوبه ، وقال به عمر ، وابنه ، والبراء ، وجابر ، وجماعة من

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٢٧/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٢٢/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٠/١) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح تراجم الأبواب

الصحابة والتابعين ، وعليه الأئمة الثلاثة ، ولم ير ذلك علي وعمران وغيرهما من الصحابة وغيرهم ، وعليه أبو حنيفة حديث طلق بن علي أنه قال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدهما يتوضأ ؟ فقال : « وهل هو إلا بضعة منك » <sup>(١)</sup> . وأحبيب بأنه منسوخ بحديث بُشّرة <sup>(٢)</sup> لأنها أسلمت عام الفتح ، وطلق قدم على النبي ﷺ وهو بين المسجد ثم رجع إلى قومه » <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الحادية عشرة :-

يذكر عند بعض التراجم شيئاً من الفضائل الواردة فيها :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في صلاة الليل - : « من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغبة فيها ، قال ﷺ : « رحم الله رجلًا قام

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر : (٢٣١/١ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك - أي ترك الوضوء من المس - : (٢١٢/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك : (١٠٩/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك : (١٦٣/١) . والحديث صححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى : (٢٦/١) .

(٢) في وجوب الوضوء . أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (٢٢٧/١ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (٣٠٧/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (١٠٨/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (١٦١/١) . والحديث صححه الترمذى ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصلني حتى يتوضأ » . وانظر في هذه المسألة : كتاب ناسخ الحديث ومتناوله لابن شاهين (ص ٩٧ فما بعدها) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١٢٩/١) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح تراجم الأبواب

بالليل فصلى ، ثم أيقظ أهله فصلوا ، رحم الله امرأة قامت من الليل  
فصلت ، ثم أيقظت زوجها فصلى »<sup>(١)</sup> . قال أبو هريرة وأبو سعيد : إذا  
أيقظ الرجل أهله فصليا كتبًا من الذاكرين الله كثيراً ، والذاكريات <sup>(٢)</sup> .  
وقال <sup>عليه السلام</sup> : « **أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** »<sup>(٣)</sup> ، ... إلى آخر  
ما قال »<sup>(٤)</sup> .

## المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على ترجمة باب ما جاء في طلب العلم - : « قد  
جاء في طلبه والمحث عليه ، والتزغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة ، وفي  
القرآن آيات لم يذكر الإمام شيئاً منها فتبنته ، وحسبك قوله <sup>عليه السلام</sup> : « من  
سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ». رواه  
مسلم <sup>(٥)</sup> ، ... إلى آخر ما قال »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب قيام الليل : (٤/١٩٣ مع العون) . والنمسائي ،  
كتاب قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل : (١/٢٢٦ مع السيوطي) . وابن ماجه ،  
كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل : (١/٤٢٤) . وأحاديث  
صححه الألباني كما في صحيح الجامع : (١/٦٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود مرفوعاً ، الموضع المتقدم : (٤/١٩٤ مع العون) . وابن ماجه مرفوعاً في  
الموضع المتقدم : (١/٤٢٣) . وأحاديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود :  
(١/٢٤٣) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم : (٨/٢٩٥ مع شرح النووي) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (١/٤٣٤) .

(٥) كتاب الدعوات ، باب فضل الاحترام على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر : (١٧/٢٣) ،  
مع شرح النووي ) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (٤/٥٥٢) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح ترجم الأبواب

وهكذا نجد أن منهج الزرقاني في شرحه لترجم الأبواب يقوم على  
عده أمور : -

أولها : - الاعتناء بضبط الألفاظ .

ثانيها : - الاعتناء ببيان المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي .

ثالثها : - الاعتناء بإعراب بعض الألفاظ .

رابعها : - الاعتناء بذكر المناسبة في ترتيب الأبواب ، وذكر الفرق بين  
الترجم المتشابهة في التركيب .

خامسها : - الاعتناء بذكر اختلاف النسخ في تركيب بعض الترجم .

سادسها : - الاعتناء بذكر المناسبة بين الترجمة وما يذكر فيها من  
أحاديث وآثار ، وصرفه لبعض الترجم عن معناها المبادر إلى معنى آخر .

سابعها : - الاعتناء بذكر جملة من المسائل الفقهية عند بعض الترجم .

ثامنها : - يذكر - عند بعض الترجم - شيئاً من فضائلها الواردة فيها .



## **الفصل الثاني**

**منهج الزرقاني في  
تفسير الألفاظ الغريبة**

## الفصل الثاني

### منهج الزُّرْقَانِي في تفسير الألفاظ الغريبة

لقد عرّف العلماء غريب الحديث بأنه : «ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها»<sup>(١)</sup>.

وهو فن مهم يصبح جهله بأهل الحديث ، والخوض فيه صعب حقيق بالتحري ، جدير بالتوقى<sup>(٢)</sup> ، وهذا كان السلف يتشتون فيه أشد التشتت ، خشية أن يتكلموا في حديث رسول الله ﷺ بمجرد الظنون ، قال أحمد - وناهيك به - حيث سئل عن حرف منه : «سلوا أصحاب الغريب ، فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأعطي»<sup>(٣)</sup> ، وعن الأصماعي قال : «كنت في مجلس شعبة ، فقال : فيسمعون جرش طير في الجنة ، فقلت : جرس ، فنظر إلى فقال : خذوها عنه فإنه أعلم بهذا منا»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان مثل الأصماعي - وهو من علمت مكانته - يقول : أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق ، فكيف بغيره من لا يعرف بالفن<sup>(٥)</sup>.

(١) تقريب النروي : (١٨٤/٢) مع التدريب .

(٢) تدريب الراوي : (١٨٤/٢) .

(٣) فتح المغيث للسخاوي : (٤/٣١) .

(٤) الكفاية : (ص ٢٩٢) .

(٥) فتح المغيث للسخاوي : (٤/٣١) .

## الفصل الثاني

منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغريبة

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً في بعض روایات الحديث ، مثل حديث : «من اغسل يوم الجمعة خسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنـه» متفق عليه <sup>(١)</sup> ، والبدنة تطلق على الإبل ، والبقر <sup>(٢)</sup> ، قال العلماء : المراد هنا الإبل ، وقد ورد في مصنف عبدالرزاق <sup>(٣)</sup> بلفظ : «فلـه من الأجر مثل الجزور» فهذا يفسـر المراد بالبدنة <sup>(٤)</sup> .

ومن هنا اعـتـى به العلماء فـاـكـثـرـوا فـيـهـ التـصـنـيفـ حتـىـ جاءـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـصـنـفـ كتابـهـ النـهاـيـةـ «ـوـهـيـ أـحـسـنـ كـتـبـ الغـرـيبـ ،ـ وـأـجـمـعـهـاـ ،ـ وـأـشـهـرـهـاـ» <sup>(٥)</sup> . ولقد كان منهج الزرقاني في تفسيره للألفاظ الغريبة يـنـبـئـ عنـ اـهـتـمـامـ وـاضـحـ ،ـ وـعـنـيـاـةـ جـادـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ سـنـرـاهـ -ـ بـإـذـنـ اللهـ -ـ مـنـ خـلـالـ مـاـ يـلـيـ مـنـ مـسـائـلـ :ـ

### المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ :ـ

استـعـانـتـهـ بـالـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ فـيـ شـرـحـ الغـرـيبـ :ـ

وهـذـاـ مـثـالـاـنـ لـتـقـرـيرـ ذـلـكـ :ـ

### المـثـالـ الـأـوـلـ :ـ

قالـ الزـرقـانـيـ -ـ عـنـ تـفـسـيرـهـ لـعـنـيـ كـلـمـةـ تـظـهـرـ -ـ :ـ «ـأـيـ تـرـفـعـ ،ـ قـالـ فـيـ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة : (٤٢٥/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسوافك يوم الجمعة : (٣٧٥/٦ مع شرح النووي) .

(٢) انظر تاج العروس : (٥٠/١٨) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب عظم يوم الجمعة : (٢٥٨/٣) ، وإسناده صحيح .

(٤) منهج النقد في علوم الحديث : (ص ٢٢٣) . وانظر إرشاد الساري : (١٥٩/٢) .

(٥) تدريب الراوي : (١٨٥/٢) .

## الفصل الثاني

منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغريبة

الموعب : ظهر فلان السطح إذا علاه ، ومنه ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهِرُوهُ﴾<sup>(١)</sup> أي يعلو ، وقال الخطابي<sup>(٢)</sup> : معنى الظهور الصعود ، ومنه ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>» .

### المثال الثاني :-

قال الزرقاني - عند تفسيره لمعنى الكلمة يفصّم - : « وأصل الفصم : القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> .

### المسألة الثانية :-

استعانته بالأحاديث في شرح الغريب :-

وهذان مثلان لتوضيح ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند تفسيره لمعنى الكلمة اقتادوا - : « أي ارتحلوا ، وبه عَبَرَ في حديث عمران<sup>(٧)</sup> »<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة الكهف ، آية رقم (٩٧) .

(٢) أعلام السنن : (٤٢٣/١) .

(٣) سورة الزخرف ، آية رقم (٢٣) .

(٤) الزرقاني على الموطن : (٢٧/١) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٥٦) .

(٦) الزرقاني على الموطن : (١٩/٢) .

(٧) يعني به حديث عمران في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر .

أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام : (٦٧١/٦) مع الفتح . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة : (١٩٤/٥ ، ١٩٥) مع شرح الترمذ .

(٨) الزرقاني على الموطن : (٥٣/١) .

## الفصل الثاني

منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغريبة

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة أسن - : «أي دخل في السن ، وفي رواية البخاري حتى كبر <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثالثة : -

استعانته بالشعر في شرح الغريب : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة تقولون - : «أي تظنون ، والقول يطلق على الظن ، قال الأعشى <sup>(٣)</sup> :

أما الرحيل فدون بعد غد ﴿ فتى تقول الدار بجمنا ﴾ <sup>(٤)</sup>

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة يزع - : «أي يصف الملائكة

(١) يعني به حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ، حتى إذا كبر قرأ جالساً ... الحديث» .

أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره : (٤٠/٣ مع الفتح) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٤٠١/١) . وانظر أيضاً : (١٧٢/٢) ، (٢٦٨/٢) .

(٣) كما قال ، وفي لسان العرب : (٣٥٢/١١) ، وناتج العروس : (٦٤١/١٥) نسبة الشعر لعمر بن أبي ربيعة ، ولم أجده في ديوان أحدهما .

والأعشى هو : ميمون بن قيس ، شاعر جاهلي ، له ترجمة في الشعر والشعراء : (ص ١٥٩) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٢٨١/٢) .

## الفصل الثاني

منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغربية

وينعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف ، قال الشاعر <sup>(١)</sup> :

ولا يزع النفس اللحوج عن الهوى ﴿ من الناس إلا وافر العقل كامله ﴾ <sup>(٢)</sup>

### المسألة الرابعة :-

استعانته بكتاب غريب الحديث في شرح الغريب :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند تفسيره لمعنى الكلمة أكسل الواردة في أثر مالك عن جحبي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أباً موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها : لقد شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ ، فقالت : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أَمْكَنْتَنِي عَنْهُ ، فقال : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فقالت : إِذَا جَاءَرَ الْحِتَانُ الْحِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فقال أبو موسى الأشعري : لا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبْدًا <sup>(٣)</sup> - : « قال ابن الأثير <sup>(٤)</sup> : أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ، ومعناه صار ذا كسل ، وفي كتاب العين <sup>(٥)</sup> : كسل الفحل إذا فتر عن الضرب » <sup>(٦)</sup> .

(١) لم أعرفه .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٥٢٥/٢ ) .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، كتاب الطهارة ، باب واجب الغسل إذا التقى الحثاثان ، ( ١٤٠/١ ) .

(٤) النهاية : ( ١٧٤/٤ ) .

(٥) ( ٣١٠/٥ ) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : ( ١٤٠/١ ) .

## الفصل الثاني

منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغربية

### المثال الثاني :-

قال الزرقاني - عند تفسيره لمعنى الكلمة النص الوارد في حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص <sup>(١)</sup> - : « قال أبو عبيد <sup>(٢)</sup> : النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها ، وأصله غاية الشيء ، يقال : نصت الشيء : رفعته ، قال الشاعر <sup>(٣)</sup> :

ونص الحديث إلى أهله ﴿فإن الوثيقة في نصه  
أي ارفعه إليهم ، وانسبة ، ثم استعمل في ضرب سريع من السير﴾ <sup>(٤)</sup>.

### المسألة الخامسة :-

استعانته بكتب معاجم اللغة في شرح الغريب مصرحاً باسم الكتاب  
تارة ، أو باسم صاحبه أخرى :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند تفسيره لمعنى الكلمة بمروطهن - : « في الحكم <sup>(٥)</sup> هو  
الثوب الأخضر » <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة (٥١٨/٣ مع الفتح) ،  
ومسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩/٣٤ مع شرح النووي) .

(٢) غريب الحديث : (٣/٧٨).

(٣) لم أعرفه .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٢/٤٥) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (١/٤٠)، (١/٤١)، (١/٨٦).

(٥) لم أجده في المطبوع .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (١/٣٠).

## الفصل الثاني

منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغربية

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى الكلمة ذنوب - : « قال الخليل <sup>(١)</sup> : هو الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس <sup>(٢)</sup> : الدلو العظيمة » <sup>(٣)</sup> .

### المسألة السادسة :-

استعانته بشرح العلماء قبله في شرح الغريب :-

وهذان مثالان لتقرير ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى الكلمة فالق - : « قال الباقي <sup>(٤)</sup> : أي خلقه ، وابتداه وأظهره » <sup>(٥)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى الكلمة أرْجَل - : « قال ابن عبد البر <sup>(٦)</sup> : الترجيل أن ييل الشعر ، ثم يمشط » <sup>(٧)</sup> .

(١) العين : (١٩٠/٨) .

(٢) لم أجده في المعجم .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩٠/١) .

(٤) المتنقى : (٣٥٦/١) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٦/٢) .

(٦) التمهيد : (٣٢٣/٨) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٧٤/٢) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : (٣٧/١) ، (٤١/١) .

## المسألة السابعة :-

قيامه هو بشرح الغريب بنفسه :-

كما في هذين المثالين :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى الكلمة قفل - : «أي رجع ، والقول  
الرجوع من السفر ، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل إلا القافلة تفاؤلاً»<sup>(١)</sup>.

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى الكلمة أصغى - : «بغين معجمة ،  
أي أمال»<sup>(٢)</sup>.

ومما تحدُّر الإشارة إليه في ختام هذا الفصل أن أنبه على أن الزُّرْقَانِي قد  
قام بتعريف مواقع البلدان الواردة في الموطأ ، وقام بوصفها .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على بلدة خيبر الواردة في حديث مالك عن  
يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى يَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سُوَيْدٍ بْنِ  
النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا  
بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا  
بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْيِقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٠/١) . وانظر تاج العروس : (٦٢٢/١٥) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٢/١) . وانظر أيضاً : (٣٦/١) .

## الفصل الثاني

منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغربية

وأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمِضَ وَمَضْمِضَنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup> - « وهي مدينة كبيرة ذات حصن ، ومزارع ، ونخل كثير ، على ثانية برد من المدينة إلى جهة الشام . ذكر أبو عبيد البكري <sup>(٢)</sup> أنها سميت باسم رجل من العمالق نزلاه وهو خير ، أخوه يثرب ابنا قانية بن مهائيل ، وقيل خير بلسان اليهود الحصن ، ولذا سميت خيابر أيضاً ذكره الحازمي <sup>(٣)</sup> » <sup>(٤)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على بلدة العرج الواردة في حديث مالك ، عن سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: « تَقْوُوا لِعْدُوكُمْ » ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، قال فلما كان <sup>٦٧</sup> بالكديد دعاء بقدح فشرب فأفطر الناس <sup>(٥)</sup> - : « قرية جامعة على نحو ثلاثة مراحل من المدينة » <sup>(٦)</sup> .

(١) سبق تخرجه .

(٢) معجم ما استعجم : (٥٢٢/٢) ، وعنه قانية بدل قانية ، ومهلايل بدل مهائيل ، وستاني ترجمة البكري : (ص ٢١٠) .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي . توفي سنة (٥٨٤ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٦٧/٢١) ، وكابه اسمه « المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان » كما ذكر النهي .

(٤) الزرقاني على الموطن : (٨٨/١) . وانظر : معجم البلدان : (٤٠٩/٢) .

(٥) أخرجه مالك ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر : (٢٢٤/٢) بإسناد صحيح .

(٦) الزرقاني على الموطن : (٢٢٤/٢) . وانظر : معجم البلدان : (٩٨/٤) .

## الفصل الثاني

وهكذا نجد أن منهج الزرقاني في شرحه لغريب الألفاظ يقوم على  
عدّة أمور : -

أولها : - الاستعانة بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية في تفسير الغريب .

ثانيها : - الاستعانة بالشعر في تفسير الغريب .

ثالثها : - الاستعانة بكتب الغريب ، والمعاجم اللغوية في تفسير الغريب .

رابعها : - الاستعانة بشرح العلماء في تفسير الغريب .



## **الفصل الثالث**

### **منهج الزرقاني في شرح الأحاديث ، والآثار**

**المبحث الأول :**

منهجه في شرح الأحاديث .

**المبحث الثاني :**

منهجه في شرح الآثار .

## المبحث الأول

### منهجه في شرح الأحاديث

لقد مال الزُّرقاني في شرحه هذا إلى التوسط بين الطول ، والقصر كما ذكر ذلك في مقدمته <sup>(١)</sup> ، مركزا فيه على النواحي الفقهية تبعاً للموطأ ، ولذا فإنني سأفضل الكلام عليها ، وعلى أصول الفقه ، وعلى العقيدة في فصول قادمة – بإذن الله – لتكون أبرز ، وأوضح ، وسأعرض هنا إلى الجزئيات الأخرى المتعلقة بالشرح والتي تظهرها المسائل التالية : -

#### المسألة الأولى :-

استعانته بالأيات القرآنية في الشرح : -

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

#### المثال الأول :-

قال الزُّرقاني - عند شرحه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدِث اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه**» <sup>(٢)</sup> - : «وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ <sup>(٣)</sup> » <sup>(٤)</sup>.

(١) (٢/١).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الحدث في المسجد : (٦٤١/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة : (١٦٩/٥ مع شرح النووي) .

(٣) سورة الشورى ، آية رقم (٥) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٥٩/١) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مثُلُ المجاهد فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمُثُلِ الصَّائِمِ الْدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَةٍ ، وَلَا صِيَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ » <sup>(١)</sup> - : « عَنْ أَبِي هِرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَثُلُ الْمُجاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . زاد البخاري <sup>(٢)</sup> عن ابن المسمِّ ، عن أبي هريرة مرفوعاً « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهُ فِي سَبِيلِهِ » . أَيْ يَعْدُ نِيَّتَهُ إِنْ كَانَتْ خَالِصَةً لِإِعْلَاءِ كَلْمَتَهُ فَذَلِكَ الْمُجاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نِيَّتِهِ حُبُّ الْمَالِ ، وَالدُّنْيَا ، وَأَكْتَسَابُ الذِّكْرِ فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ سَبِيلِ اللَّهِ الدُّنْيَا . « كَمُثُلُ الصَّائِمِ » نَهَارَهُ « الْقَائِمِ » لِيَلِهِ لِلصَّلَاةِ « الْدَّائِمُ الَّذِي لَا يَفْتَرُ » بِضمِ التاءِ ، لَا يَضُعُ ، وَلَا يَنْكُسرُ « مِنْ صَلَةٍ ، وَلَا صِيَامٌ » تَطْوِعاً ، وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَجْرُهُ مُسْتَمِرٌ فَكَذَلِكَ الْمُجاهِدُ لَا تُضِيغُ سَاعَةً مِنْ سَاعَاتِهِ بِلَا ثَوَابٍ « حَتَّى يَرْجِعَ » مِنْ جَهَادِهِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا ... الْآيَةُ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وَمِثْلُهُ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ لِأَنَّهُ مُسْكُنٌ لِنَفْسِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَالنُّومِ ، وَاللَّذَّاتِ ، وَالْمُجاهِدُ مُسْكُنٌ لَهَا عَلَى مُحَارَبَةِ الْعُدُوِّ ، حَابِسٌ لَهَا عَلَى مَنْ يَقْاتِلُهُ » <sup>(٤)</sup> . وَالْشَّاهِدُ مِنْهُ : اسْتِعْانَتِهِ بِالْآيَةِ فِي تَقْرِيرِ مَعْنَى الْحَدِيثِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِنْحُوِهِ مَعَ زِيَادَةِ عَنْهُ ، كِتَابُ الْجَهَادِ ، بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بِمُجاهِدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ( ٩/٦ مَعَ الْفَتْحِ ) . وَمُسْلِمٌ بِنْحُوِهِ مَعَ زِيَادَةِ عَنْهُ ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ( ١٣/٢٨ مَعَ شَرْحِ التَّوْبِيِّ ) .

(٢) هِيَ نَفْسُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ الْمُتَقدِّمِ تَخْرِيجُهَا .

(٣) سُورَةُ التَّرْوِيَةِ ، آيَةُ رَقْمِ ( ١٢٠ ) .

(٤) الْزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : ( ٤ ، ٣/٣ ) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

### المسألة الثانية : -

#### استعانته بالأحاديث والروايات الأخرى في الشرح :

إن استعانته الزرقاني بالأحاديث النبوية ، أو الروايات الأخرى لبعض الأحاديث في الشرح كبيرة جداً ، سواء في الشواهد ، أو في الاستدلال ، أو في بيان معاني الأحاديث ، وسأكتفي هنا بضرب الأمثلة التي تبين مدى استعانته بالأحاديث والروايات في توضيح المعنى وهو المقصود من هذا الفصل.

#### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار رسول الله ﷺ بيده يقتالها »<sup>(١)</sup> - « إلا أعطاه إياه » ولأحمد<sup>(٢)</sup> من حديث سعد بن عبادة « ما لم يسأل إثماً ، أو قطيعة رحم »<sup>(٣)</sup> .

#### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث سهل بن سعد الساعدي : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْقِيلٍ لِيُصْلِحَ بَيْتَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ،

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة : (٤٨٢/٢) مع الفتح . ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة : (٣٧٨/٦) مع شرح النووي .

(٢) (٢٨٤/٥) . وقال الهيثمي في المجمع : (٣٧٢/٢) : فيه : عبدالله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٣١٦/١) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

فجاء المؤذن إلى أبي بكرٍ فقال: أتصلى بالناسِ فاقيم؟ قال: نعم، قال: فصلّى أبو بكرٍ، فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلصَ حتى وقفَ في الصفَّ، فصفعَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يلتقطُ في الصلاة، فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ، فرأى رسول الله ﷺ، فأشارَ إليه رسول الله ﷺ أنْ امكُثْ مكانَكَ، فرفعَ أبو بكرٍ يديه فحمدَ اللهَ عزَّ وجلَّ على ما أمرَه به رسول الله ﷺ من ذلك، ثمَّ استأذنَ أبو بكرٍ حتى استوى في الصفَّ، وتقدمَ النبي ﷺ فصلّى ثمَّ انصرفَ، فقال: يا أبا بكرٍ ما متعكَ أنْ تثبتَ إذْ أمرْتُكَ؟ قال أبو بكرٍ: ما كانَ لابنِ أبي قحافةَ أنْ يُصلّى بينَ يديِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما لي رأيُكُمْ أكثُرُتُم التصفيقَ؟ منْ نَابَةٌ شَيْءٌ في صلاتِه فليُسَبِّخْ، فإنه إذا سَبَّخَ التفتَ إلينه، وإنَّما التصفيقُ للنساءِ»<sup>(١)</sup> - «فرأى رسول الله ﷺ فأشارَ إليه رسول الله ﷺ»، فيه أن الإشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة، وقد روى عبد الرزاق عن أنس<sup>(٢)</sup> وأبي عمر<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من دخل ليوم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول ، أو لم يتأخر حازت صلاته : (١٩٦/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام : (٤/٣٦٥ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة : (٣/٢٢١ مع العون) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (١/١٧٧) .

(٣) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة فيما ينوبه في الصلاة : (٢/٢٦٢) ، وفي إسناده أبو الأزهر واسمي أحمد بن الأزهر ، قال عنه الحافظ في التقريب : (ص ٧٧) : صدوق كان يحفظ ثمَّ كبر فصار كتابه أثبت من حفظه ، لكن يشهد له حديث أنس المتقدم فيصح به .

(٤) الزوئري على الموطأ : (١/٤٦٩) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

### المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا ، وَمَاشِيًّا»<sup>(١)</sup> - «وَفِي مُسْلِمٍ مِّنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عَيْنَةِ وَالْبَخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ «رَاكِبًا» تَارِيْخًا «وَمَاشِيًّا» أَخْرَى بِحَسْبِ مَا تِيسَرَ ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ ، زَادَ مُسْلِمٌ»<sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فِي صَلَوةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَزَادَ الشِّيخُخَانُ<sup>(٥)</sup> فِي الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ : «وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِّهِ يَفْعُلُهُ»<sup>(٦)</sup> .

### المثال الرابع : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال : «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَمْرُ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانِهِ»<sup>(٧)</sup> - «وَعِنْدَ مُسْلِمٍ»<sup>(٨)</sup> مِنْ طَرِيقِ أَبْنِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : «لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْرُ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمْرَغُ عَلَيْهِ

(١) تقدّم تخرّيجه (ص ٦٧) .

(٢) الموضع المتقدّم : (١٧٢/٩ مع شرح التوسي) .

(٣) الموضع المتقدّم : باب من أتى مسجد قباء كل سبت (٨٣/٣ مع الفتح) .

(٤) الموضع المتقدّم : (١٧١/٩ مع شرح التوسي) .

(٥) الموضع المتقدّم : (٨٣/٣ مع الفتح) . (١٧٣/٩ مع شرح التوسي) .

(٦) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٤٠/١ ، ٤٨١) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور : (٨٠/١٣ مع الفتح) . ومسلم كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون الميت من البلاء : (٢٤١/١٨ مع شرح التوسي) .

(٨) المكان المتقدّم : (٢٤١/١٨ مع شرح التوسي) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

ويقول : يا ليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين  
إلا البلاء » » <sup>(١)</sup> .

### المسألة الثالثة :-

استعانته بأقوال السلف في الشرح :-

كما في هذين المثالين :-

### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند شرحه لبلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال - : « ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما من داع يدعو إلى ضلال إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً » <sup>(٢)</sup> - : « قال ابن مسعود ، وعكرمة ، وعطاء وغيرهم في قوله تعالى : ﴿عَلِمْتُ نَفْسَنَا مَا قَدَّمْنَا وَأَخْرَتْنَا﴾ <sup>(٣)</sup> . أي ما قدمت من خير يعمل به بعدها ، وما أخرت من شر يعمل به بعدها ، وقاله قتادة في قوله تعالى : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وعطاء في قوله : ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ <sup>(٥)</sup> » <sup>(٦)</sup> .

(١) الزرقاني على الموطأ : (٢/١٢٣) .

(٢) أحوجه مسلم موصولاً عن أبي هريرة ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، أو سيئة : (٦/٤٤٤) مع شرح الترمذ .

(٣) سورة الانفطار ، آية رقم (٥) .

(٤) سورة العنكبوت ، آية رقم (١٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٦٦) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (٢/٦٢) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لحديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياة ، فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن الحياة من الإيمان »<sup>(١)</sup> - : « قال بعض السلف : خفِ الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قربه متوك . وقال بعضهم : رأيت العاصي نذالة ؛ فتركتها مروءة ، فصارت ديناً »<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة : -

استعانته بشرح العلماء قبله : -

لقد ضمن الزُّرْقَانِي شرحه هذا نقولاً كثيرة من شروح العلماء قبله ، استuan بها في بيان معاني الأحاديث ، وتحديد المقصود منها - كما سيظهر إن شاء الله في الباب الرابع عند حديثي عن مصادره - ولكنني سأكتفي هنا بمثالين فقط لتوضيح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لحديث أبي هريرة : «أن سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ : أوَ لتكلم ثوبان؟»<sup>(٣)</sup> - : « فقال رسول الله ﷺ : أوَ لتكلم ثوبان؟» استفهم

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الحياة من الإيمان : (٩٣/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب ، الإيمان وأفضلها : (١٩٦/٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤/٣٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتفاً به : (٥٦١/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : (٤/٤٥٤ مع شرح التوسي) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

إنكاري إبطالي . قال الخطابي <sup>(١)</sup> : لفظة استخبار ، ومعنى الإخبار عما هم عليه من قلة الثواب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض الصلاة ، والصلاحة لازمة ، وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في التوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به .

وقال الطحاوي <sup>(٢)</sup> : معناه لو كانت الصلاة مكرورة في التوب الواحد لكرهته لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً له . وهذه الملازمة ممنوعة لفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة له .

وقال الباجي <sup>(٣)</sup> : في الجواب مع السؤال إشارة إلى أن عدم أكثر من التوب الواحد أمر شائع ، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة ، ألا ترى أن غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا تلحظه مشقة فيه ، ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدركه المشقة ، ولما كان عدم التوب الواحد نادراً لم تجز الصلاة دونه مع التمكّن منه ، والثواب أفضل لمن وسع الله عليه له <sup>(٤)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند شرحه لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » <sup>(٥)</sup> - : « قال

(١) أعلام السنن : ( ٣٤٩ / ١ ) .

(٢) شرح معاني الآثار : ( ٣٨٠ / ١ ) .

(٣) المتنقي : ( ٢٤٩ / ١ ) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٤٠٩ / ١ ) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس : ( ٧٢ / ٢ مع الفتح ) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها : ( ٣٥٢ / ٦ مع شرح الترمذ ) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

الحافظ <sup>(١)</sup> : اختلف في المراد به ، فقيل : هو تفسير لحديث الصحيحين <sup>(٢)</sup> عن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب» ، فلا تكره الصلاة بعدهما إلا من قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، لأن التحري : القصد ، وإلى هذا جنح بعض أهل الظاهر ، وقواه ابن المنذر ، وذهب الأكثرون إلى أنه نهي مستقل ، وكراه الصلاة في الوقتين قصدها أم لم يقصد . وفي مسلم <sup>(٣)</sup> عن عائشة : «وهم ابن عمر ، إنما نهى ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها» . قال البيهقي <sup>(٤)</sup> : إنما قالت ذلك لأنها رأته ﷺ يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الإطلاق ، وأجيب بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء ، وأما النهي ثابت عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر انتهى <sup>(٥)</sup> .

### المسألة الخامسة :-

اكتفاء بشرحه هو للأحاديث - وهو قليل جداً بالنسبة لغيره - :

وهذا مثال يوضح ذلك :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مُثُلُّ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... الْحَدِيثُ» <sup>(٦)</sup> - : «عَنْ أَبِي

(١) انظر : الفتح : (٧١، ٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس : (٦٩/٢ مع الفتح) . ومسلم في الموضع المتقدم : (٣٥١/٦ مع شرح النووي) .

(٣) الموضع نفسه ، باب لا تسحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها : (٣٥٨/٦ مع شرح النووي) .

(٤) نقله عنه الحافظ ، وهو في السنن الكبرى : (٤٥٢/٢) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٦/٢) .

(٦) تقدم تخربيه : (ص ٢١٤) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». زاد البخاري <sup>(١)</sup> عن ابن المسمى ، عن أبي هريرة مرفوعاً « وَاللَّهُ أَعْنَمُ بِمَن يَجَاهُ فِي سَبِيلِهِ ». أي يعقد نيته إن كانت خالصة لاعلاء كلامته بذلك المجاهد في سبيله ، وإن كان في نيته حب المال ، والدنيا ، واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا . « كَمُثُلُ الصَّائِمِ » نهاره « الْقَاتِمِ » ليلاً للصلوة « الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَفْتَرُ » بضم التاء ، لا يضعف ، ولا ينكسر « مِن صَلَةٍ ، وَلَا صِيَامٍ » تطوعاً ، ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب « حَتَّى يَرْجِعَ » من جهاده . قال تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبَّ ... الآية <sup>(٢)</sup> » ، ومثله بالصائم القائم لأنه مسک لنفسه عن الأكل والشرب ، والنوم ، واللذات ، والمجاهد مسک لها على محاربة العدو ، حابس لها على من يقاتله » <sup>(٣)</sup> .

## المسألة السادسة :-

اهتمامه بضبط الألفاظ سواء في الأصل ، أو في الشرح :-

وهذه أمثلة تقرر ذلك :-

## المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِيُّ - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ .. الْحَدِيثُ » <sup>(٤)</sup> :-

(١) هي نفس رواية البخاري المتقدم تخرجهها .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ( ١٢٠ ) .

(٣) الزُّرْقَانِيُّ على الموطأ : ( ٤ ، ٣ / ٢ ) .

(٤) تقدّم تخرجه : ( ص ١٢١ ) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

« المقبرة بتشليث الباء ، والكسر أقلها . فرطهم بفتح الفاء ، والراء ، وبعد الطاء هاء . غير بضم المعجمة وشد الراء . مجللة بمهملة فجيم . دهم بضم الدال وسكون الهاء . فلا يذان بذال معجمة فألف فمهملة . هلم بفتح الميم مشددة . فسحقاً بضم الحاء ، وسكونها لغتان » <sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » <sup>(٢)</sup> - : « غم بضم الغين المعجمة ، وشد الميم . فاقدروا له بهمزة وصل ، وضم الدال » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثالث : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » <sup>(٤)</sup> - : « وفي رواية للبخاري <sup>(٥)</sup> تعرق ، أي أكل ما على العرق بفتح المهملة ، وسكون الراء ، وهو العظم ، ويقال له أيضاً العُراق بالضم » <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الزُّرقاني على الموطأ : (٩٤/١ ، ٩٦ ، ٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا » : (٤/١٤٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الھلال ، والفطر لرؤيه الھلال : (٧/١٨٨ مع شرح النووي) .

(٣) انظر : الزُّرقاني على الموطأ : (٢٠٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوق : (١/٣٧١ مع الفتح) . ومسلم كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مسست النار : (٤/٢٦٧ مع شرح النووي) .

(٥) أخرجها في كتاب الأطعمة ، باب النهش ، وانتشال اللحم : (٩/٥٦٤ مع الفتح) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : (١/٨٧) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

### المثال الرابع : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر : « أَنَّهُ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ... الْحَدِيثُ »<sup>(١)</sup> - : « وَكَانَ مَسَافِرًا فَأَذْنَ بِمَحْلٍ يَقَالُ لَهُ ضَجْنَانٌ<sup>(٢)</sup> بِفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَسَكُونِ الْجَيْمِ، وَنُونِينِ بَيْنِهِمَا أَلْفٌ بِزَنَةِ فَعْلَانٍ غَيْرِ مَنْصُوفٍ »<sup>(٣)</sup> .

### المسألة السابعة : -

تعرّضه لبعض القضايا الإعرابية ، واللغوية عند شرحة للحديث : -

كما في هذه الأمثلة : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « كُنْتُ أَرْجُلَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ »<sup>(٤)</sup> - : « كُنْتُ أَرْجُلَ » بضم الهمزة وشد الجيم : أمشط ، « رَأْسٌ » أي : شعر ، « رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » وأسرّحه ، لأن الترجيل للشعر وهو تسرّيجه وتنظيفه لا للرأس ، فهو من مجاز الحذف ، أو من إطلاق المثل على الحال مجازاً ، « وَأَنَا حَائِضٌ » جملة اسمية حالية »<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدّم تخرّيجه : (ص ١١١) .

(٢) وهو جبل قرب مكة قاله في القاموس : (ص ١٥٦٣) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢١٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله : (٤٧٨/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله : (١٩٩/٣ ، ٢٠٠ مع شرح التوروي) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٧٤/١) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه» <sup>(١)</sup> - «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ يُروى برفع أحب اسم كان ، ونصبه خير ، والاسم قوله الذي يدوم» <sup>(٢)</sup> .

وقد يتعرض للخلاف بين النحويين في إعراب بعض الكلمات .

### كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ : «أن امرأة كانت تُهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ... الحديث» <sup>(٣)</sup> - «قال ابن الأثير <sup>(٤)</sup> : جاء الحديث على ما لم يسم فاعله ، أي تُهراق هي الدماء منصوب على التمييز ، وإن كان معرفة ، وله نظائر أي كقوله تعالى : ﴿سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ <sup>(٥)</sup> . وهو مطرد عند الكوفيين ، وشاذ عند البصريين ، أو أجرى تُهراق مجرى نفست المرأة غلاماً ، وتنج الفرس مهرأ ، قال : ويجوز الرفع بتقدير دماؤها ، وأول بدل من الإضافة كقوله ﴿أَوْ يَغْفُلُوا الَّذِي يَلِدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاح﴾ <sup>(٦)</sup> . أي عقدة نكاحه ، ونكاحها ، قال : والهاء في هراق بدل من همزة أراق ، يقال : أراق الماء

(١) كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل : (١١/٣٠٠ مع الفتح) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٥٠٢) .

(٣) نقدم تخرّيجه : (ص ١٢٥) .

(٤) في النهاية : (٥٢٦/٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٣٠) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٧) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

يريقه وهراقه يهريقه - بفتح الهاء - هرaque . وقال أبو حيان <sup>(١)</sup> في شرح التسهيل : أجاز بعض المتأخرین تشبيه الفعل اللازم بالمتعدی كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدی مستدلاً بحديث تهراق الدماء ، ومنعه الشلوبين <sup>(٢)</sup> ، وقال : لا يكون ذلك إلا في الصفات ، وتأول الحديث على أنه على إسقاط حرف الجر ، أي بالدماء ، أو على إضمار فاعل أي يهريق الله الدماء منها . قال أبو حيان : وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك في لسان العرب » <sup>(٣)</sup> .

وأما القضايا اللغوية فهذا مثالان لتقرير ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِيُّ - عند كلامه على حديث ابن شهاب : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْغَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغَيْرَةً ؟ أَلِنِسَ قَدْ عِلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَّلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أَمْرَنَتُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيزِ : أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةً أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةَ

(١) وأبو حيان هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٦/١٤٥) .

(٢) هو : أبو علي عمر بن محمد بن الأزدي ، المتوفى سنة (٦٤٥ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٢٣/٢٠٧) .

(٣) الزُّرْقَانِيُّ على الموطأ : (١/١٧٩) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي منصور الأنصاري يحدث عن أبيه ،  
قال عروة : وكذا حدثني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان  
يصلّى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر <sup>(١)</sup> - : « يا مغيرة  
أليس » كذا في الرواية ، وهو استعمال صحيح لكن الأفضل ، والأكثر  
استعمالاً في مخاطبة الحاضر ألسن ، وفي مخاطبة الغائب أليس ، وتوجيهه  
الأولى أن في ليس ضمير الشأن ، كذا قاله ابن السيد <sup>(٢)</sup> في شرح الموطأ ،  
وبعده ابن دقيق العيد ، والحافظ <sup>(٣)</sup> ، والزركشي <sup>(٤)</sup> وغيرهم . وتعقب ذلك  
الدماميني <sup>(٥)</sup> بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع إرادة أن يكون ما  
دخلت عليه ضمير الغائب ، وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان  
وليس أحدهما بأفضل من الآخر فإنه يستعمل كل منهما في مقام خاص  
فإن أريد إدخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألسن قد علمت ، وإن  
أريد إدخالها على ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التي أنسد فعلها إلى  
المخاطب تعين أليس <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها : (٥/٥ مع  
الفتح) . ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس :  
(٥٠/١١٠ مع شرح الترمذ) .

(٢) تقدّمت ترجمته (ص ٥٨) .

(٣) انظر الفتح : (٢/٦) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) انظر  
ترجمته في شذرات الذهب : (٣٣٥/٣) .

(٥) هو : بدر الدين محمد بن أبي بن عمر المخزومي . المتوفى سنة (٨٢٧ هـ) ، انظر ترجمته  
في شذرات الذهب : (٧/١٨١) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (١/٢٠) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عطاء بن يسار أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسرف ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : ها أنت يا رسول الله ، فقال : ما بين هذين وقت » <sup>(١)</sup> - « قال : هاؤنذا » قال ابن مالك في شرح التسهيل <sup>(٢)</sup> : تفصلها التنبية من اسم الإشارة المجرد بأنها وأخواتها كثيراً كقولك : هانحن ، وقوله تعالى : ﴿ هَآأَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الثامنة : -

يقوم بتعقب بعض العلماء في بعض آرائهم : -

وهذان مثلان لتقرير ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أنه قال : « خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيَتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ ، فَجَاءَنِي مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْزَّعَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنَّ قُتُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَّعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ

(١) أخرجه مسلم موصولاً مطولاً من حديث أبي موسى الأشعري ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخامس : ( ١١٧/٥ ) مع شرح النووي .

(٢) ( ٢٤٥/١ ) .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم ( ١١٩ ) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٢٩/١ ) . وانظر أيضاً : ( ٣٠/١ ) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

الجنة ، وفيه تبَّ عَلَيْهِ ، وفيه مات ، وفيه تَقُومُ السَّاعَةُ ، وما من دابةٍ إِلَّا وهي مُصيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا جِنٌ وَإِنْسَانٌ ، وفيه سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصْلَى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَتَّةِ يَوْمٍ ؟ فَقَلَّتْ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْزِيَّةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصَرَةَ بْنَ أَبِي بَصَرَةَ الْفَغَارِيَّ فَقَالَ : مَنْ أَنِينَ أَفْبَلْتَ ؟ فَقَلَّتْ : مِنَ الطُّورِ ، فَقَالَ : لَوْ أَذْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجَتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُعْفَلُ الْمَطْيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : إِلَى الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَّاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، يَشْكُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَتْهُ بِمَجَّسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَتْهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَلَّتْ : قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَتَّةِ يَوْمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ، فَقَلَّتْ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْزِيَّةَ فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عِلِمْتُ أَيَّةً سَاعَةً هِيَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَلَّتْ لَهُ : أَخْبَرْتِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَلَّتْ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصْلَى وَتِنْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصْلَى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَلَسَ مَجِلسًا يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصْلَى ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَلَّتْ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ » (١) - : « قَالَ

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة : (٣٦٧/٣ مع العون).

والترمذى ، أبواب الجمعة ، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : (٥٠٥/٢ مع التحفة ) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

السيوطى<sup>(١)</sup> : هذا مجاز بعيد<sup>(٢)</sup> ، ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ، وأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلى وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بعلاقة الفعل به . لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي ﷺ لا يليق التشغيب عليه بمثل هذا لا سيما وقد تناول الصحابيان فتعدد حمل يصلى على الحقيقة ، وقد أطبق البلوغ على أن المجاز أبلغ منها ، ولا يوهم حمله عليه أن الانتظار شرط في الإجابة لأنه لم يعلق على ذلك ، وقائم وإن أشعر بعلاقة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ، ولا ريب أن الداعي في آخر ساعة عازم على صلاة المغرب »<sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على الحديث السابق - وبعد أن عدد الأقوال في بيان ساعة الإجابة في يوم الجمعة نقلًا عن الفتح<sup>(٤)</sup> - : « ولم يظهر لي عده القول الثاني أنها جمعة في كل سنة مع أنه ليس بقول إنما كان خطأ من كعب ثم رجع إلى الصواب »<sup>(٥)</sup> .

---

وقال : حديث صحيح . والنمسائي ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : ( ١٢٧/٣ مع السيوطى ) .

(١) تنوير الحالك : ( ص ٩٩ ) .

(٢) يعني به قول عبد الله بن سلام بأن معنى الصلاة في الحديث كمعنى حديث رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى » .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٣٢٢/١ ) .

(٤) انظر الفتح : ( ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ) .

(٥) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٣٢٨/١ ) . ولمزيد من الأمثلة انظر : ( ٣٥٩/١ ) ، ( ٤٦٩/١ ) ، ( ٢٦٢/٢ ) ، ( ٢٨٠/٤ ) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

وقد يرد على بعض آراء الفرق الضالة المبتدةعة كما في هذين المثالين :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أنس بن مالك أنه قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان ، فقال : إِنِّي أَرِيَتُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاحِي رِجَالٌ فَرَفَعْتُ ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » <sup>(١)</sup> - « وَزَعَمَ الرَّوَافِضُ <sup>(٢)</sup> وَمِنْ ضَاهَاهُمْ أَنَّ الْمَعْنَى رَفَعَتْ أَصْلًا ، أَيْ وَجُودَهَا ، وَهُوَ غَلْطٌ ، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِالْتَّمَسِهَا »

<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي سعيد الخدري : « أَنَّهُ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَمَ إِلَيْهِ أَهْلَهُ لَحْمًا ، فَقَالَ : انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَحْومِ الْأَضْنَحِ ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ أَمْرَ ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْومِ الْأَضْنَحِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْتَبَادِ فَاتَّبِعُوهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري من رواية أنس عن عبادة ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس : (٤/٣١٤ مع الفتح) .

قال ابن عبد البر في التمهيد : (٢٠٠/٢) : « إنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت »

(٢) وهم فرقة من فرق الشيعة ، وسموا بذلك لأنهم يأبوا زيد بن علي بن الحسين ثم طلبوا منه أن يبرأ من الشیخین فرفض ، فتركوه ورفضوه فسموا بذلك . انظر الفرق بين الفرق : (ص ٣٥ ، ٣٦) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩٠/٢) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

تَقُولُوا هُجْرًا ، يَعْتَيِ لَا تَقُولُوا سُوءًا »<sup>(١)</sup> - : « قال ابن العربي <sup>(٢)</sup> : قد كان أكلها مباحاً ، ثم حرم ، ثم أبيح ، ففيه رد على قول المعتزلة <sup>(٣)</sup> : لا يكون النسخ إلا بالأخف ، لا الأثقل ، وأي هذين كان أخف ، أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر »<sup>(٤)</sup> .

## المسألة التاسعة :-

اهتمامه بحل بعض الإشكالات الواردة في بعض الأحاديث :-

كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر ... الحديث »<sup>(٥)</sup> - : « واستشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر برتكها؟ وأجيب : بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه ، واستبطط له ابن المنير <sup>(٦)</sup> معنىًّا مناسباً فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينبع فيه

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد : (٢١٤/٣) : « لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان ... إلى أن قال : وهو حديث صحيح » .

والحديث أخرجه أحمد مسنداً موصولاً : (٦٣/٣) ، (٦٦/٣) من غير طريق ربيعة .

(٢) في شرحه على الترمذى : (٣٠٩/٦) .

(٣) وهم أتباع واصل بن عطاء ، وسموا بذلك لأمر الحسن البصري لواصل بأن يعتزل مجلسه ، فاعتزل فسموا بذلك . انظر الفرق بين الفرق : (ص ٢٠ ، ٢١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٠٠/٣) .

(٥) تقدّم تخرّجه : (ص ١١٧) .

(٦) هو : الزين علي بن محمد بن المنير ، المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) انظر ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي : (٥٠/٢) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

الطلب إلا من أذن له فيه ، والصلة لا تنفك عن كونها طلباً ، ودعاة فناسب الإقصار حينئذٍ ، واستدل بحديث الشفاعة<sup>(١)</sup> حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم - بأن الله غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله - سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لأنه أذن له في ذلك ، ويمكن أن يقال : سجر جهنم سبب فيحها ، وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها ، لكن يرد عليه أن سحرها مستمر في جميع السنة ، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سحرها لكونه في وقت ظهور أثر الغضب . قاله الحافظ<sup>(٢)</sup> ، واستدراكه مبني على مذهبه من الاختصاص ، أما على مذهب مالك - من ندب الإبراد في جميع السنة ويزداد بشدة الحر - فلا استدراك<sup>(٣)</sup> .

## المسألة العاشرة :-

اهتمامه ب مختلف الحديث : -

مختلف الحديث هو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً<sup>(٤)</sup> . وهو فمن من أهم الفنون ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، كتاب التفسير ، باب **﴿فُرِيقٌ مَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَنِّا عَنِدًا شَكُورًا﴾** [سورة الإسراء ، آية رقم (٢) : (٢٤٧/٨) مع الفتح] . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب حديث الشفاعة : (٦١/٣) مع شرح النووي .

(٢) الفتح : (٢٢/٢) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٥٩/١) .

(٤) تقريب النووي : (١٩٦/٢) مع التدريب .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

الطوائف ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقه ،  
والأصوليون الغواصون على المعاني <sup>(١)</sup> .

وال مختلف قسمان : -

أحدهما : يمكن الجمع بينهما فيتعمّن ويجب العمل بهما .  
والثاني : لا يمكن بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، وإلا  
علمّنا بالراجح <sup>(٢)</sup> .

وهذه أمثلة تقرر اهتمام الزُّرقاني بهذا الأمر : -

المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث عائشة أنها قالت : « إن كان  
رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح ... الحديث » <sup>(٣)</sup> - : « فيه ندب المبادرة  
بصلاوة الصبح أول وقتها ، وأما ما رواه أصحاب السنن الأربع <sup>(٤)</sup> ،  
وصحّحه الترمذى <sup>(٥)</sup> عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فقد حمله الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق  
على تحقق طلوع الفجر لا تأخير الصلاة ، وآخرون على الليالي المقرمة فإن

(١) انظر تقرير التوسي : (١٩٦/٢ مع التدريب) .

(٢) المرجع نفسه : (١٩٧/٢ ، ١٩٨ مع التدريب) .

(٣) تقدّم تخرّيجه : (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٤) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر : (٤٠٦/١ مع  
التحفة) . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصبح : (٩١/٢ مع العون) .  
والنسائي ، كتاب المواقف ، باب الإسفار : (٢٩٤/١ مع السيوطي) . وابن ماجه ،  
كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : (٢٢١/١) .

(٥) في الموضع المقدم : (٤٠٧/١ مع التحفة) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

الصبح لا يتبيّن فيها فامر بالاحتياط ، وحمله الطحاوي <sup>(١)</sup> على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسافراً ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس ، ويرده حديث أبي مسعود الأنصاري « أنه <sup>ﷺ</sup> أسرى بالصبح مرّة ثم كاتت صلاته بعد بالغس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر » رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> ، وغيره <sup>(٣)</sup> ... وروى ابن ماجه <sup>(٤)</sup> عن مغيث بن سفيان قال : « صلّيت مع عبدالله بن الزبير الصبح بنفس قلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه كانت صلاتنا مع رسول الله <sup>ﷺ</sup> وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسرى بها عثمان » <sup>(٥)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث ابن عباس : « أن رسول الله <sup>ﷺ</sup> أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ... الحديث » <sup>(٦)</sup> - : « فهذا نص في أن لا وضوء مما مسست النار ، وأما خير زيد بن ثابت مرفوعاً « الوضوء مما مسست النار » ، وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه : « توضئوا مما مسست النار » أخرج الثلاثة مسلم <sup>(٧)</sup> ، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم <sup>(٨)</sup> « أن

(١) انظر شرح معاني الآثار : (١/٧٩) فما بعدها .

(٢) كتاب الصلاة مطولاً ، باب في المواقف : (١/٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) مع العون .

(٣) فقد أخرجه ابن حزيمة ، كتاب الصلاة : (١/١٨١) ، وعليه فهو عنده صحيح .

(٤) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : (١/٢٢١) ، وصححه الألباني كما في الإرواء : (١/٢٧٩) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (١/٣١) .

(٦) تقدم تخرّجه : (ص ٢٢٢) .

(٧) كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مسست النار : (٤/٢٦٥ ، ٢٦٦) مع شرح النووي .

(٨) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل : (٤/٢٧١) مع شرح النووي .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

رجلًا سأله النبي ﷺ أتوضأ من لحم الغنم؟ قال: إن شئت فتووضاً، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل» فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليدين والمضمضة لزيادة دسومته وزهومته لحم الإبل<sup>(١)</sup>، وقد نهى ﷺ أن يبيت وفي يده، أو فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها<sup>(٢)</sup>، وبأنها منسوخة بقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وغيره، وقد أوصى مسلم إلى النسخ فروى أولاً أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا<sup>(٤)</sup> .

### المثال الثالث : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

---

(١) وعلى هذا الجمهور . وقال بالنقض أحمد ، قال النووي : وهذا المنصب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه لأن حديثه خاص ، وحديث جابر عام ، والخاص مقدم على العام .

انظر شرح النووي على مسلم : (٢٧١/٤ ، ٢٧٢) . ولمزيد من البحث انظر المغني : (٢٥٠/١ فما بعدها) ، والمجموع : (٥٦/٢ فما بعدها) .

(٢) بلفظ «من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه» . أخرجه الترمذى ، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهة البيوتة وفي يده غمر : (٤٨٥/٥ مع التحفة) وقال : حديث حسن غريب . وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليدين من الطعام : (٣٢١/١٠ مع العون) . وابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر : (١٠٩٦/٢) .

والغمر : زنخ اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه . قاله في القاموس : (ص ٥٨٠) .

(٣) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار : (٣٢٧/١ مع العون) ، وصححه الألبانى كما في صحيح سنن أبي داود : (٣٩/١) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٨٧/١) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

قال : «إذا اشتد الحر ... الحديث»<sup>(١)</sup> - : «والجواب عن أحاديث أول الوقت<sup>(٢)</sup> أنها عامة ، أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تتحصر في المُشِّقّ ، بل قد يكون الأخفّ أفضل ، كقصر الصلاة في السفر»<sup>(٣)</sup> . وعليه فالمراد أنه يقدم المقيد على المطلق ، والخاص على العام ، وهذا من وجوه الترجيح<sup>(٤)</sup> .

### المسألة الحادية عشرة :-

اهتمامه بذكر فوائد الأحاديث :-

كما في هذين المثالين :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن شهاب : «أن عمر بن عبد العزيز ... الحديث»<sup>(٥)</sup> - : «وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثنات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع للسنة ، وفضيلة عمر بن

(١) تقدم تخرجه : (ص ١١٧) .

(٢) أي التي تحدث على الصلاة في أول وقتها كحديث ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : «الصلاحة في أول وقتها» . أخرجه ابن حزم في كتاب الصلاة ، باب اختيار الصلاة في أول وقتها : (١٦٩/١) ، وعليه فهو عنده صحيح .

(٣) الزُّرْقَانِي على المرطأ : (٦١/١) .

(٤) انظر : تدريب الراوي : (٢٠١/٢) .

(٥) تقدم تخرجه : (ص ٢٢٥) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

عبدالعزيز ، والمبادرة بالصلوة في أول الوقت الفاضل ، وقبول الخبر الواحد المثبت »<sup>(١)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟ فقال : نعم ، إذا رأت الماء »<sup>(٢)</sup> - : « وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن ، والسؤال عنه »<sup>(٣)</sup> .

وقد يذكر الفوائد مفرقة أثناء الشرح .

### كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث سهل بن سعد الساعدي : « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ... الحديث »<sup>(٤)</sup> - : « قال الباجي <sup>(٥)</sup> : فيه جواز إصلاح الإمام والحاكم بين الناس ، وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا إلى مشاهدته من القضايا ، وقال غيره : فيه فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة ، وحسن مادة القطيعة ، وتوجهه

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا احتملت المرأة : (٤٦٢/١) مع الفتح .  
ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : (٢١٤/٣) ،  
٢١٥ مع شرح الترمذ . مع زيادة عنده .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٥٦/١) .

(٤) تقدّم تخرّيجه : (ص ٢١٥) .

(٥) المتنقي : (٢٨٨/١) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

الإمام بن نفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمام بنفسه ، واستنبط منه توجّه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم »<sup>(١)</sup> .

كل هذا ذكره عند قوله في الحديث «أن رسول الله ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلاح بينهم» .

ثم عاد فذكر فائدة أخرى عند قوله في الحديث «فتخلص حتى وقف في الصف» فقال : «قال الباقي<sup>(٢)</sup> : هذا أصل في من رأى فرجة في الصف المقدم أن يشق الصفوف إليها»<sup>(٣)</sup> .

ثم ذكر فائدة عند قوله في الحديث : «التفت أبو بكر» بقوله : «فيه أنه لا يبطل الصلاة ، ولا خلاف فيه ، ويكره لغير سبب . قاله الباقي<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

ثم ذكر أخرى عند قوله : «فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ» فقال : «فيه أن الإشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة»<sup>(٦)</sup> .

ثم عاد فذكر أخرى عند قوله : «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله»

(١) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٤٦٧/١) .

(٢) الْمُتَقْبِلُ : (٢٨٨/١) .

(٣) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٤٦٨/١) .

(٤) الْمُتَقْبِلُ : (٢٨٩/١) .

(٥) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٤٦٨/١) .

(٦) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٤٦٩/١) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

فقال : « و فيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تحددت له نعمة في الصلاة » <sup>(١)</sup> .

ثم قال عند قوله : « ثُمَّ استأخر حتى استوى في الصف » فقال : « فيه أن العمل القليل في الصلاة جائز » <sup>(٢)</sup> .

ثم نبه على أخرى عند قوله : « و تقدّم رسول الله ﷺ فصلى » بقوله : « فيه أن جواز صلاة واحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر » <sup>(٣)</sup> .

ثم قال عند قوله : « فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » : « فيه أنها - أي الإشارة - تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة إشارته ، وفيه أنه لو صلى بهم جاز لأن محل النهي عن التقدّم بين يديه إلا بأمره كما قاله ابن عبدالبر <sup>(٤)</sup> ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية » <sup>(٥)</sup> .

ثم ذكر فوائد أخرى عند قوله : « ما كان لأبن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله » فقال : « فيه أن من أكرم بكرامة يخير بين القبول والترك إذا فهم أن الأمر ليس على اللزوم » <sup>(٦)</sup> ، ثم قال : « وفيه جواز إماماة المفضول للفاضل ، وسؤال الرئيس عن سبب مخالفته أمره » <sup>(٧)</sup> . ثم قال عند قوله : « من نابه شيء في صلاته فليسبح » : « فيه جواز التسبيح

(١) الموضع السابق .

(٢) الموضع السابق .

(٣) الموضع السابق .

(٤) انظر التمهيد : ( ٢١ / ١٠٥ ) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : ( ١ / ٤٧٠ ) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : ( ١ / ٤٧٠ ) .

(٧) الزرقاني على الموطأ : ( ١ / ٤٧٠ ) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

في الصلاة ، لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما وقع له خلافاً لمن قال بالبطلان ، واستنبط منه ابن عبدالبر <sup>(١)</sup> جواز الفتح على الإمام لأن التسبيح إذا حاز حازت التلاوة من باب أولى <sup>(٢)</sup> .

وقد يشير إلى وجود فوائد أخرى للحديث ولا يذكرها تاركاً ذلك للقارئ واجتهاده .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر : « أَنَّه طَلَقَ امْرَأَتَه وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَرَهْ فَلَمْ يَرْجِعُهَا ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تَحِيَضْ ثُمَّ تَطَهَّرْ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتَلَكَ الْعُدَّةَ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ » <sup>(٣)</sup> - : « وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ » <sup>(٤)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) التمهيد : ( ٢١ / ١٠٨ ) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ١ / ٤٧٠ ) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعُدَّةَ﴾ [ سورة الطلاق ، آية رقم (١) ] : ( ٩ / ٢٥٨ ) مع الفتح .  
ومسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها : ( ١٠ / ٢٣٠ ) مع شرح النووي .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٣ / ٢٦١ ) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تتجاشوا ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصرروا الإبل والغنم ، فمن اتبعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضي بها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » <sup>(١)</sup> - « وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مرّ » <sup>(٢)</sup> .

وقد يشير إلى محل تلك الفوائد .

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث سهل بن سعد الساعدي : « أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ ؟ سَلَّمَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ هِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أُنْزِلَ فِيهِ وَفِي صَاحِبِكَ فَاذْهَبْ فَأَتِ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يُحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة : (٤٢٣/٤ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : (٤٠٠/١٠٠ مع شرح الترمذ) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٤٠/٣) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَنا  
مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عَوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَقَهَا  
ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »<sup>(١)</sup> - : « وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ  
غَيْرُ مَا مَرَّ ذِكْرُ جَمْلَةٍ مِنْهَا فِي التَّمَهِيدِ »<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية عشرة :-

اهتمامه بذكر بعض اللطائف أثناء شرحه :-

كما في هذين المثالين :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِيُّ - عند كلامه على حديث أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ... الْحَدِيثُ »<sup>(٤)</sup> - : « وَمِنْ الْلَّطَافَاتِ أَنَّ ابْنَ شَاكِرَ<sup>(٥)</sup>  
رُوِيَ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : ذَكَرَ  
الشَّافِعِيُّ الْمَوْطَأً ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ أَلْفَ كِتَابًا أَحْسَنَ  
مِنْ مَوْطَأَ مَالِكٍ ، وَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ لَمْ يَذْكُرْ مَرْغُوبًا عَنْهُ الرِّوَايَةُ كَمَا  
ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِي كِتَبِهِ ، وَمَا عَلِمْتُهُ ذَكَرَ حَدِيثًا فِي ذَكَرِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان : (٣٥٥/٩) مع الفتح . ومسلم ، كتاب اللعان : (١٠/٣٥٨، ٣٥٩) مع شرح النووي .

(٢) (٦/١٩٠) فما بعدها .

(٣) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأَ : (٣/٢٤٦) .

(٤) تقدّم تخرّيجه : (ص ١٢١) .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن شاكر ، القطان المصري . المتوفى سنة (٤٠٧ هـ) . انظر ترجمته في شذرات النهض : (٣/١٨٥) .

## المبحث الأول

منهجه في شرح الأحاديث

ما في حديث ليذادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكاً ذكر هذا الحديث وإنه ود أنه لم يخرجه في الموطأ «<sup>(١)</sup>».

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أنس : «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ... الحديث» <sup>(٢)</sup> - : «لطيفة : روى السلفي <sup>(٣)</sup> في الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها مرة يضربيها فقام أنس ليخلصها وقال له : خل عن العجوز ، فقالت له : أقول العجوز عجز الله ركبك» <sup>(٤)</sup>.

وهكذا نجد أن منهج الزرقاني في شرحة للأحاديث يقوم على عدّة أمور : -

أولها : - الاستعانة بالأيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال السلف في الشرح .

ثانيةها : - الاستعانة بشرح العلماء في الشرح .

ثالثتها : - الاكتفاء بشرحه هو للحديث .

رابعها : - الاهتمام بضبط الألفاظ ، وبيان بعض القضايا التحوية ، واللغوية .

(١) الزرقاني على الموطأ : (٩٨/١).

(٢) تقدم تخرجه : (ص ٧٥).

(٣) هو : أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني ، المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٥/٢١).

والطيوريات : مائة جزء اتقاها علي أبي الحسين الطيوري كما قال الحافظ في لسان الميزان : (٩٠/٦).

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٤٣٩/١).

## **المبحث الأول**

منهجه في شرح الأحاديث

خامسها : - الاهتمام بتعقب بعض العلماء ، والرد على بعض الفرق الضالة .

سادسها : - الاهتمام بحل بعض الإشكالات الواردة في بعض الأحاديث.

سابعها : - الاهتمام بالأحاديث المتعارضة .

ثامنها : - الاهتمام بذكر فوائد الأحاديث ، مع التعرض لذكر بعض اللطائف .



## المبحث الثاني

### منهجه في شرح الآثار

لقد أخذت الآثار جزءاً كبيراً من الموطأ ، ودخلت - تقريراً - جميع أبواب الكتاب ، ولهذا اهتم بها الزُّرْقَانِي ، واعتنى بها كما سرى - بإذن الله - من خلال عرضنا لمنهجه في شرحها ، والذي تبرزه هذه المسائل : -

#### المسألة الأولى :-

استعانته بالأحاديث المرفوعة في تقرير معنى الآثر : -

وهذان مثالان يوضحان ذلك : -

#### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على آثر عمر بن الخطاب عليه أنه : « كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » <sup>(١)</sup> - : « قال أبو عمر <sup>(٢)</sup> : امثّل عمر فعل رسول الله ﷺ . قال عمران بن حصين : « شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلني إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعاء فإنما سفر » انتهى ، وهذا رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> وفي إسناده ضعف » <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام : (٤٢٧/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) الاستذكار : (١١٥/٦) .

(٣) أبواب السفر : باب التقسيم في السفر : (٨٧/٣ مع التحفة) ، ولكن بلفظ آخر ، وليس فيه موضع الشاهد . وكان الأولى بالزرقاني عزوه إلى أبي داود لإخراجه له بلفظه في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر : (٩٦/٤ مع العون) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٢٧/١) .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عروة أنه : « كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو » <sup>(١)</sup> - : « روى البخاري <sup>(٢)</sup> عن أنس : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً » <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية : -

استعانته بالآثار الأخرى في تقرير معنى أثر الموطأ : -

### كما في هذا المثال : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر أسماء بنت أبي بكر أنها : « كانت تلبس الثياب المعصرات المشبّعات وهي محرمة ليس فيها زعفران » <sup>(٤)</sup> - : « وكذا جاء عن أختها ، روى سعيد بن منصور <sup>(٥)</sup> عن القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة تلبس الثياب المعصرة وهي محرمة » إسناده صحيح » <sup>(٦)</sup> .

### المسألة الثالثة : -

بيانه أن بعض الآثار قد وردت مرفوعة إلى النبي ﷺ : -

وهذان مثلاً يقرران ذلك : -

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد : (٥١٥/١) .

(٢) كتاب العيددين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج : (٥١٧/٢) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥١٥/١) . وانظر أيضاً : (٨٢/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الحج ، باب لبس الثياب المصبحة في الإحرام : (٣١١/٢ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) لم أجده في المطبوع .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣١١/٢) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح الآثار

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر أنه كان يقول : «إذا مسَ أحدهم ذكره فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(١)</sup> - : «وقد رواه البزار<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(٣)</sup>.

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عروة أنه كان يقول : «من مسَ ذكره فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٤)</sup> - : «رواه البزار<sup>(٥)</sup> عنه ، عن عائشة مرفوعاً»<sup>(٦)</sup>.

### المسألة الرابعة : -

استعانته بشرح العلماء قبله في توضيح معاني الآثار : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عبد الله بن دينار قال : «رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعوه وأشير بإصبعين ، إصبع من كل يد

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج : (١٣١/١ مع الزُّرْقَانِي).

(٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر : (١٤٨/١ كشف الأستار) . قال الهيثمي في مجمع الروايد : (٥٥٧/١) : «في سند البزار هاشم بن زيد وهو ضعيف جداً».

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٣١/١).

(٤) أخرجه مالك في الموضع المتقدم : (١٣١/١ مع الزُّرْقَانِي).

(٥) الموضع المتقدم : (١٤٨/١ كشف الأستار) . قال في المجمع : (٥٥٧/١) : «فيه عمر بن شريح ، قال الأزدي : لا يصح حديثه».

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٣١/١) . وانظر أيضاً : (١٤٠/١).

## **المبحث الثاني**

منهجه في شرح الآثار

فنهاتي»<sup>(١)</sup> - : «لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع ، وإما أن يشير بإصبع واحدة على معنى التوحيد . قاله الياحي<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

### **المثال الثاني :-**

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول : «اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل يصلني لك سجدة واحدة يجاجني بها عندك يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> - : «قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> : أراد أن يكون قاتله مخلداً في النار ، ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة ، وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني ، أو المحسسي أبي لؤلة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي»<sup>(٦)</sup> .

### **المسألة الخامسة :-**

شرحه هو للآثار بدون نقل عن أحد : -

كما في هذين المثالين : -

### **المثال الأول :-**

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر أبي بكر الأنصاري أنه كان يقول :

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الدعاء : (٥٩/٢ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) المتنقى : (١/٣٦٠) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٩/٢) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سيل الله : (٤٧/٣ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) الاستذكار : (١٤/٢٢٢) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٧/٣) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (١٤٨/١) ، (٢١٨/١) ، (٢٢٢/١) ، (٢١١/١) ، (١١١/٣) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح الآثار

« كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر »<sup>(١)</sup> -

« يقول : كنا ننصرف في رمضان » زاد في نسخة من القيام « فنستعجل الخدم » جمع خادم « بالطعام » للسحور « مخافة الفجر » لأن عمر كان جعل القيام في آخر الليل فاستمر إلى زمن أبي بكر هذا ، بعد أن كان أول الليل »<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر نافع : « أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ يَعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءَ شَاءَ عَنِ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ »<sup>(٣)</sup> - « نَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا » لأنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِ الصَّحَابَةِ إِتْبَاعًا لِلسَّنَةِ فَيَحِبُّ نَسْرَهَا « وَكَانَ يَعْقُّ » بضمِّ العَيْنِ مِنْ بَابِ نَصْرٍ « عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءَ شَاءَ عَنِ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ » لِكُلِّ شَاءَ إِتْبَاعًا لِلْفَعْلِ النَّبَوِيِّ ، وَقِيَاسًا عَلَى الأَضْحِيَةِ فَإِنَّ الذَّكْرَ وَالْأَثْنَى فِيهَا سَوَاءٌ »<sup>(٤)</sup> .

### المسألة السادسة :-

اهتمامه بضبط الألفاظ :-

كما في هذين المثالين :-

### المثال الأول :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر : « أَنَّهُ حَنَطَ ابْنَأَ لَسْعِيدَ بْنَ

(١) أخرجه مالك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قيام رمضان : ( ٣٤٣ / ١ ) مع الزُّرْقَانِي .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٣٤٤ / ١ ) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة : ( ١٢٩ / ٣ ) مع الزُّرْقَانِي .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ١٢٩ / ٣ ) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح الآثار

زيد وحمله ثم دخل المسجد ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> — : « حَطَّ » بفتح المهملة  
والنون الثقيلة ، والطاء المهملة<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر مرجانة مولاة عائشة - رضي الله عنها -  
أنها قالت : « كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجَة فيها  
الكُرْسُفُ فيه الصفرة من دم الحِيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا  
تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء<sup>(٣)</sup> - : « بالدرجَة » بكسر الدال وفتح  
الراء والجيم ، جمع درج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث ، قاله  
ابن بطال<sup>(٤)</sup> ، وضبيطه ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> بالضم ثم السكون ، وقال : إنه  
تأنيث درج ، قال : وكان الأخفش<sup>(٦)</sup> يرويه هكذا ، ويقول : جمع درج  
مثل ترسة وترس ، وضبيطه الباقي<sup>(٧)</sup> بفتحتين ، ونوزع فيه بأنه لم يرو  
بذلك ، ولا تساعد عليه اللغة<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء : (٨٦/١) مع الزُّرْقَانِي .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٦/١) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض : (١٧١/١) مع الزُّرْقَانِي .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) . انظر ترجمته  
في السير : (٤٧/١٨) .

(٥) الاستذكار : (١٩٢/٣) .

(٦) هو : أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة البلخي ، المتوفى سنة (٢١٠ هـ) وقيل بعدها . انظر  
ترجمته في السير : (٢٠٦/١٠) .

(٧) لم أجده في المطبوع من المتفقى .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٧١/١) .

## المسألة السابعة :-

بيانه لمن أخذ بقول صاحب الأثر من الأئمة ، ولمن خالفه : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عبد الله بن عمرو أنه قال : «الميت يُقمص ويؤزر ويُلْفَ في الثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه»<sup>(١)</sup> - : «الميت يُقمص» يلبس القميص ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وزاد ويعمم ، وقال الشافعى : لا يُقمص ولا يعمم ، وروى أيضًا عن مالك»<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر أنه : «كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة»<sup>(٣)</sup> - : «وبه قال أبو هريرة ، وجماعة من التابعين ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وعن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ابن علي ، وابن الزبير ، والمسور بن مخرمة مشروعتها ، وبه قال الشافعى وأحمد»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن الميت : (٧٦/٢ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٦/٢) .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الجنائز ، بباب ما يقول المصلي على الجنازة : (٨٦/٢ مع الزُّرْقَانِي) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٦/٢) .

### المسألة الثامنة : -

**ذكره لمناسبة إيراد الإمام مالك للأثر : -**

وهذان مثالان لتقرير ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر : «أَنَّهُ حَنَطَ ابْنَ أَسْعِيدَ بْنَ زَيْدَ ... أَثْرَ»<sup>(١)</sup> - : «قَالَ أَبُو عُمَرَ»<sup>(٢)</sup> : أَدْخَلَ مَالِكَ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا لِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا : «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلَيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup> ، وَإِعْلَامًا أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ بِخَلَافَةِ»<sup>(٤)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>(٥)</sup> - : «أَتَى الإِمَامُ بِذَلِكَ لِرَدِّ قَوْلِ شِيخِهِ أَبْنِ شَهَابٍ»<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ نَاسِخٌ - أَيْ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ - لِحَدِيثِ الْإِبَاحةِ»<sup>(٧)</sup> .

(١) سبق تخرجه (ص ٢٤٨) .

(٢) الاستذكار : (١٣٧/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت : (٤٣٨/٨ مع العون) . والترمذى ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت : (٤٠/٤ مع التحفة) ، وحسنه . وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت : (٤٧٠/١) .

(٤) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٨٦/١) .

(٥) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار : (٩٠/١ مع الزُّرْقَانِيِّ) .

(٦) أخرجه عنه البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار : (١٥٧/١) .

(٧) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٩٠/١) .

### المسألة التاسعة : -

بيانه أن بعض الآثار لم يأخذ بها مالك : -

كما في هذين المثالين : -

#### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر سعيد بن المسيب : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَضْوَءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضْوَءُ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> - نَقْلًاً عَنِ الْبَاجِي<sup>(٢)</sup> : «وَهَذَا لَا يَرَاهُ مَالِكٌ وَلَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup> .

#### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر ابن عمر أنه : «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنِيَّ فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمِضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدِهِ الْيَمْنِيَّ، ثُمَّ الْيَسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءِ»<sup>(٤)</sup> - : «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٥)</sup> : لَمْ يَتَابِعْ ابْنَ عَمْرٍ عَلَى النَّضْحِ فِي الْعَيْنَيْنِ أَحَدٌ، قَالَ: وَلَهُ شَدَائِدٌ فِيهَا حَمْلَهُ عَلَيْهَا الْوَرْعُ، قَالَ: وَفِي أَكْثَرِ الْمَوْطَاتِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء : (١٠٨/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٢) المتنقى : (٧٣/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٠٨/١) .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة : (١٣٧/١ مع الزُّرْقَانِي) .

(٥) الاستذكار : (٧٦/٣) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٣٧/١) .

## المبحث الثاني

منهجه في شرح الآثار

وهكذا نجد أن منهج الزرقاني في شرحه للآثار يقوم على عدّة أمور :-

أوّلها : - الاستعانة بالأحاديث ، والآثار في تقرير معنى الأثر .

ثانيها : - الاهتمام ببيان الآثار التي وردت مرفوعة من طرق أخرى .

ثالثها : - الاستعانة بشرح العلماء في توضيح معنى الأثر .

رابعها : - الاكتفاء بشرحه هو للأثر .

خامسها : - الاهتمام بضبط الألفاظ .

سادسها : - الاهتمام ببيان من أخذ بحكم الأثر ، أو خالقه .

سابعها : - الاهتمام بذكر مناسبة إيراد الأثر .

ثامنها : - الاهتمام ببيان الآثار التي لم يأخذ بها مالك - رحمه الله - .



## **الفصل الرابع**

### **منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة**

**وفيه تمهيد ، وستة مباحث : -**

**المبحث الأول :**

**الإيمان .**

**المبحث الثاني :**

**القدر .**

**المبحث الثالث :**

**الأسماء والصفات .**

**المبحث الرابع :**

**الشفاعة .**

**المبحث الخامس :**

**التوسل .**

**المبحث السادس :**

**التبرك .**

## مَهِيَّدٌ :

إن شرح الزُّرْقَانِي - رحْمَهُ اللَّهُ - لوطأ الإمام مالك ،  
إِنَّمَا هُوَ إِيْضَاح لِعَوَانِي ، وَمَدِلَّوَات حَدِيث  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِر كِتَاباً مُتَخَصِّصاً فِي  
بِيَانِ الْعِقِيدَةِ ، وَإِيْضَاحَهَا وَالتَّدْلِيلُ عَلَيْهَا مِنْ  
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

ومع هذا فإن الزُّرْقَانِي - رحْمَهُ اللَّهُ - قد تَكَلَّمَ فِي  
بعض مسائل الاعتقاد التي جاءت بها أحاديث النَّبِي ﷺ  
المذكورة في الموطأ ، مما يمكِّننا من رسم ملامح واضحة  
لِنَهْجِ الزُّرْقَانِي فِي مسائل الْعِقِيدَةِ . وَهُوَ مَا سَيَتَضَعُ  
- بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ خَلَالِ مِبَاحَثِ هَذَا الْفَصْلِ .

# المبحث الأول

## الإيمان

لقد عرّف علماء أهل السنة والجماعة الإيمان بأنه تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، يقول شارح الطحاوية - رحمه الله - : «ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية ، وسائر أهل الحديث ، وأهل المدينة - رحمهم الله - وأهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين إلى أنه - أي الإيمان - تصدق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان »<sup>(١)</sup> . وهذا هو القول الحق ، وما سواه بخلاف ذلك ، بل قد حكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أدركهم<sup>(٢)</sup> .

وكذلك تقرر عندهم أن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالعصيان ، قال الإمام أحمد : «نحن نقول : الإيمان قول ، وعمل ، يزيد ، وينقص ، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه»<sup>(٣)</sup> . وقال سفيان الثوري : «الإيمان يزيد ، وينقص»<sup>(٤)</sup> . وقال وكيع : «الإيمان يزيد ، وينقص»<sup>(٥)</sup> . قال السفاريني<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : «ومذهب أهل الحق من السلف ، ومن وافقهم أن الإيمان يتفضل فيزيد ، وينقص»<sup>(٧)</sup> .

(١) شرح العقيدة الطحاوية : (ص ٤٥٩) .

(٢) جامع العلوم والحكم : (١٠٤/١) .

(٣) كتاب السنة : (٢٠٧/١) .

(٤) كتاب السنة : (٢١٠/١) .

(٥) تقدّمت ترجمته : (ص ١٩) .

(٦) لوامع الأنوار : (٤١١/١) .

## المبحث الأول

الإيمان

إذا علم هذا فإن الزرقاني - رحمه الله - قد تكلّم - في شرحه هذا - عن مسألة زيادة الإيمان ، حيث أنه قررها وأثبّتها على معتقد أهل السنة والجماعة فقال - عند كلامه على حديث أبي هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهر ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلّون وأتيناهم وهم يصلّون » <sup>(١)</sup> - : « فيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره ، والإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان » <sup>(٢)</sup> .

وأما مسألة نقص الإيمان فإنه أشار إليها بمحملة في قوله - عند شرحه لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من افتقى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من أجر عمله كل يوم قيراطان » <sup>(٣)</sup> - : « وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها ، والنقص منها » <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقف الصلاة ، باب فضل صلاة العصر : (٤١/٢) مع الفتح . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر : (٥٢٤/٥) مع شرح النووي .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٤٩٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب من افتقى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية : (٥٢٤/٩) مع الفتح ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتتالها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك : (٤٨١/١٠) مع شرح النووي .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٤٧٧/٤ ، ٤٧٨) .

## المبحث الثاني

### القدر

إن من أصول الإيمان التي جاءت بها السنة والقرآن ، الإيمان بالقضاء والقدر ، ولذلك « فإن أهم ما يجب معرفته على المكلّف النبيل ، فضلاً عن الفاضل الجليل ، ما ورد في القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، فهو من أسنى المقاصد ، والإيمان به قطب رحى التوحيد ونظامه ، ومبدأ الدين المبين وختامه ، فهو أحد أركان الإيمان ، وقاعدة أساس الإحسان التي يرجع إليها ، ويدور في جميع تصارييفه عليها »<sup>(١)</sup> .

فإذا علمنا مدى أهمية الإيمان بالقضاء والقدر فيجب أن نعلم أن « الكلام في هذا الباب نفياً وإثباتاً موقعاً على الخبر عن أسماء الله ، وصفاته ، وأفعاله ، وخلقه ، وأمره ، فأسعد الناس بالصواب فيه من تلقى ذلك من مشكاة الوحي المبين ، ورحب بعقله وفطرته وإيمانه عن آراء المتهوكيين ، وتشككـات المشكـكـين ، وتكلـفات المـتـطـعـين واستـمـطـر دـيـمـ الـهـدـاـيـةـ من كـلـمـاتـ أـعـلـمـ الـخـلـقـ بـرـبـ الـعـالـمـينـ ، فـإـنـ كـلـمـاتـهـ الجـوـامـعـ التـوـافـعـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـفـيـ غـيـرـهـ ، كـفـتـ وـشـفـتـ وـجـمـعـتـ وـفـرـقـتـ وـأـوـضـحـتـ وـبـيـنـتـ وـحـلـتـ مـحـلـ التـفـسـيرـ وـالـبـيـانـ لـمـ تـضـمـنـهـ الـقـرـآنـ »<sup>(٢)</sup> . ومن هنا قال الزُّرقُانِي نَقْلًا عن ابن

(١) شفاء العليل : ( ص ٣ ) .

(٢) شفاء العليل : ( ص ٤ ) .

## المبحث الثاني

القدر

السمعاني <sup>(١)</sup> : « سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل ، وتأه في بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء » <sup>(٢)</sup> . وهذا هو منهج الزُّرقاني في هذا الباب ، كما تبين من خلال شرحه هذا ، ولعله بالمسائل التالية يظهر ذلك : -

### المسألة الأولى : -

تقريره لمذهب أهل السنة فيما يتعلق بالقدر : -

فقد قال الزُّرقاني في معرض كلامه عن القدر : « قال أهل السنة : قدر الله الأشياء أي علم مقاديرها ، وأحوالها ، وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد منها ما سبق في علمه ، فلا يجده في العالم العلوي ، والسفلي شيء إلاّ وهو صادر عن علمه تعالى ، وقدرته وإرادته دون خلقه ، وإن خلقه ليس لهم فيها إلاّ نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة ، وإن ذلك كلّه إنما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته ، وإلهامه لا إله إلاّ هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة » <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية : -

تقريره للمعنى الصحيح للفطرة الواردة في حديث أبي هريرة <sup>(٤)</sup> : -

حيث قال : « وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن

(١) هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، المتوفى سنة (٤٨٩) . انظر ترجمته في السير : (١١٤/١٩) .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٠٣/٤) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٣٠٣/٤) .

(٤) تقدّم تخرّجه : (ص ١٢٠) .

عبدالبر<sup>(١)</sup> : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع علماء التأویل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup> . الإسلام»<sup>(٣)</sup> . وبهذا يرد على القدرية احتجاجهم بهذا الحديث على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله ، بل ما ابتدأ الناس إحداثه<sup>(٤)</sup> .

المقالة الثالثة :-

تصحیحه لمذهب أهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله سبحانه وتعالى :-

حيث قال - عند شرحه لحديث عائشة أم المؤمنين قال : «كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ فقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول : أعود برضاك من سخط ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(٥)</sup> - « وبمعافاتك من عقوبتك » وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير »<sup>(٦)</sup> .

على أنه لا بد من فهم هذه العبارة على نحو ما قرره أئمة أهل السنة

<sup>(١)</sup> انظر التمهيد : (١٨/٥٧) فما بعدها .

(٢) سورة الروم ، آية رقم ( ٣٠ ) .

(٣) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأ : (١١٩/٢) .

(٤) ولزيad من البحث انظر شفاء العلي : (ص ٤٧٠ فما بعدها) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود : (٤٢٦/٤) مع شرح النبوى .

(٦) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٥٢/٢) .

## المبحث الثاني

القدر

والجماعة . قال شيخ الإسلام <sup>(١)</sup> : « فإنه لا يخلق شرًا محضًا ، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة هو باعتبارها خير ، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس ، وهو شر جزئي إضافي ، فأما شر كلي ، أو شر مطلق فالرب متزه عنه ، وهذا هو الشر الذي ليس إليه <sup>(٢)</sup> ، وأما الشر الجزئي الإضافي فهو خير باعتبار حكمته ، ولهذا لا يضاف الشر إليه مفرداً قط » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) مجموع الفتاوى : (١٤/٢٦٦) .

(٢) كما في حديث علي رواه مسلم ، كتاب المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (٢٩٩/٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢) مع شرح النووي .

(٣) ولمزيد من البحث انظر الفتوى : (١٤/٢٩٩) ، (١٧/٩٤) ، (١٧/٢٩٩) ، وبذائع الفوائد : (٢/٢١٠) ، ومدارج السالكين : (١/٣٥) .

## المبحث الثالث

### الأسماء والصفات

من الأمور المترقررة عند أهل السنة والجماعة الإيمان بأسماء الله وَعِلْمُهُ وصفاته ، واعتقاد أنها على الحقيقة لا يدخلها المجاز ، وأن لها معاني حقيقة تليق بجلال الله وعظمته ، قال شيخ الإسلام : « من الإيمان بالله بالإيمان بما وصف به نفسه في كتابه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تكليف ، ولا تمثيل ، بل يؤمنون بأن الله سبحانه لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ <sup>(١)</sup> فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته ، ولا يكفيون ، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه ، لأنه سبحانه لا سمي له ، ولا كفاء له ولا ند له » <sup>(٢)</sup> . ويقول ابن القيم : « اتفق الصحابة والتابعون على إقرارها ، وإمارتها مع فهم معانيها ، وإثبات حقائقها » <sup>(٣)</sup> .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الزرقاني - عفا الله عنه - قد جانبه الصواب في هذا الباب ، إذ كان متأثراً بمذهب الأشاعرة فيه كما سبق ذكره في ترجمته ، فقام بتأويل بعض الصفات الواردة في بعض الأحاديث بناء على ذلك المذهب .

---

(١) سورة الشورى ، آية رقم (١١) .

(٢) العقيدة الواسطية : (ص ٢٠) .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة : (٢١/١) .

## المبحث الثالث

### الأسماء والصفات

وهذان مثالان يقرران ذلك ، ويوضحان طريقة الزرقاني فيه : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أحب الله عبد قال لجبريل : قد أحببت فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي في أهل السماء : إن الله قد أحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض الله عبد - قال مالك لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك»<sup>(١)</sup> - : «إذا أحب الله عبد » أي رضي الله عنه ، وأراد به خيراً ، ودها ووفقاً ، قال عياض : الحبة : الميل ، وهو على الله محال ، فالمعنى إرادة الخير له ، وإيصاله إليه . انتهى . فيرجع الأول إلى صفة معنى هي الإرادة ، والثاني إلى صفة فعل هي الإيصال<sup>(٢)</sup> .

وهكذا أول الزرقاني صفة الحبة على طريقة الأشاعرة ، ناقلاً عن أحد كبار علماء هذا المذهب - القاضي عياض - قوله في تأويلها ، مع أن المقرر عند أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفة على ما يليق بجلال الله ، وعظمته سبحانه ، قال شيخ الإسلام : «أجمع سلف الأمة ، وأئمتها على إثبات حبة الله لعباده المؤمنين»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري مقتضياً على الحب ، كتاب التوحيد ، باب كلام رب مع جبريل ونداء الله الملائكة : (٤٦٩/١٣) مع الفتح . ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب إذا أحب الله عبداً حبيبه إلى عباده : (٤٠٠/١٦) مع شرح التوروي .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٤/٤٤٤) .

(٣) الفتاوى : (٢/٣٥٤) .

### المبحث الثالث

#### الأسماء والصفات

#### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يرضي لكم ثلاثة ويسخط لكم ثلاثة ، يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » <sup>(١)</sup> - : « يعني بأمركم بثلاث ، وينهاكم عن ثلاثة ، إذ الرضا عن الشيء يستلزم الأمر به ، والأمر به يستلزم الرضا فهو كنایة ، وكذا الكلام في السخط » <sup>(٢)</sup> .

وكذا أول الزُّرْقَانِي هنا صفي الرضا ، والسخط على مذهب الأشاعرة ، مع أن مذهب السلف إثباتهما على ما يليق بجلال الله وعظمته سبحانه ، قال شارح الطحاوية : « ومذهب السلف ، وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا ، والعداوة والولادة ، والحب ، والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللاقعة بالله تعالى » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة : ( ١٢ / ٢٣٦ ) مع شرح الترمذى .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٤٢٧ / ٤ ) .

(٣) شرح الطحاوية : ( ص ٦٨٥ ) ، ولمزيد من الأمثلة على تأويل الزُّرْقَانِي لبعض الصفات انظر : ( ٤٩ / ١ ) ، ( ٣٧٩ / ١ ) ، ( ٥٢٩ / ١ ) ، ( ٤٥ / ٣ ) ، ( ٤٥ / ٤ ) ، ( ٣٠٦ / ٤ ) ، ( ٤٦١ / ٤ ) ، ( ٣٤٣ / ٤ ) .

## المبحث الرابع

### الشفاعة

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة مسألة الشفاعة ، يقول الطحاوي - رحمه الله - : « والشفاعة التي ادخلها لهم حق كما روى في الأخبار » <sup>(١)</sup> .

والشفاعة أنواع منها ما هو متفق عليه بين الأمة ، ومنها ما خالف فيه المعتزلة ، ونحوهم من أهل البدع <sup>(٢)</sup> ، وتفصيل ذلك يطول ، وليس هذا البحث معنياً بذلك ، بل المراد منه تقرير منهج الزُّرْقَانِي فيه ، فإنه قد تكلم عن الشفاعة وأثبتها على سبيل الإجمال ، فقال عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لكلنبي دعوة يدعون بها ... الحديث » <sup>(٣)</sup> - : « وفيه إثبات الشفاعة ، قال ابن عبد البر <sup>(٤)</sup> : وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة ، قال : وأجمعوا على أن قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾ <sup>(٥)</sup> هو الشفاعة في المذنبين من أمته إلا ما روي عن مجاهد <sup>(٦)</sup> أنه جلوسه على العرش ، وروي عنه <sup>(٧)</sup> كالجماعة

(١) العقيدة الطحاوية : ( ص ٢٨٢ مع الشرح ) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية : ( ص ٢٨٢ ) .

(٣) تقدم تخرجه : ( ص ١١٥ ) .

(٤) انظر التمهيد : ( ٦٣/١٩ فما بعدها ) .

(٥) سورة الإسراء ، آية رقم ( ٧٩ ) . وانظر تفسير الطبرى : ( ١٣١/٨ فما بعدها ) .

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره : ( ١٢٢/٨ ) .

(٧) أخرجه الطبرى في الموضع السابق .

## المبحث الرابع

الشفاعة

فصار إجماعاً، وقد صح نصاً عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وأحاديث الشفاعة متواترة<sup>(٢)</sup> صاحبها : «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»<sup>(٣)</sup>. وقال جابر : من لم يكن من أهل الكبائر فماله وللشفاعة<sup>(٤)</sup>، ولا ينزع في ذلك **إلاّ أهل البدع**»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في أبواب التفسير : (٤٥٤/٨ مع التحفة) وقال : حديث حسن .

(٢) من نص على ذلك الحافظ في الفتح : (٤٢٤/١١) . وانظر : نظم المنشار : (ص ٢٣٢  
فما بعدها) .

(٣) أخرجه الترمذى من رواية أنس وصححه ، أبواب صفة القيامة ، باب منه : (١٠٧/٧ مع  
التحفة) . وأبو داود ، كتاب السنة ، باب في الشفاعة : (٧١/١٣ مع العون) .

(٤) أخرجه عنه الترمذى في الموضع المقدم : (١٠٩/٧ مع التحفة) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٤٥/٢) .

## المبحث الخامس

### التوسل

إن التوسل إلى الله تعالى بالإيمان بالنبي وطاعته فرض على كل أحد في كل حال ، باطنًا ، وظاهرًا ، في حياة النبي ﷺ وبعد موته ، في مشهده ومغيبه ، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه ، ولا بعذر من الأعذار ، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته ، والنجاة من هوانه ، وعذابه إلا بالتوسل بالإيمان به وطاعته <sup>(١)</sup> .

وأما التوسل بذاته في حضوره ، أو مغيبه ، أو بعد موته — مثل الإقسام بذاته ، أو بغيره من الأنبياء ، أو السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم — فليس هذا مشهوراً عند الصحابة والتابعين <sup>(٢)</sup> ، بل لقد علم الصحابة أن التوسل به إنما هو التوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته ، والتلوسل بدعائه وشفاعته ، فلهذا لم يكونوا يتولون بذاته مجردًا عن هذا ، وهذا ، فلما لم يفعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً من ذلك ، ولا دعوا بمثل هذه الأدعية ، وهم أعلم منا ، وأعلم بما يحب الله ورسوله وأعلم بما أمر الله به رسوله من الأدعية ، وما هو أقرب إلى الإجابة منها دل عدولهم أن التوسل المشروع بالأفضل لم يكن ممكناً <sup>(٣)</sup> . وعلى هذا فالتوسل بذات النبي ﷺ

(١) انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : (ص ٥) .

(٢) المرجع نفسه : (ص ١٤٧) .

(٣) المرجع نفسه : (ص ١٤٩) .

## المبحث الخامس

التوسل

- والذي كثر في الأزمنة المتأخرة - محدث مبتدع لا دليل له من كتاب ، أو سنة ، أو فعل سلف .

ومع هذا فقد وقع في كلام الزُّرْقَانِي شيء من ذلك - والله يعفو عنا وعنـه - فتوسل بذات النبي ﷺ ، وجرى قلمه بذلك ، ومنه قوله في مقدمة شرحه : « والله أسائل من فضله العظيم ، متوسلاً إليه بحبيبه الكريم » <sup>(١)</sup> . ومنه قوله في ختام كلامه على كتاب الاعتكاف : « وأسائله العون على التمام ، خالصاً لوجهه ، مقرباً إلى دار السلام ، متوسلاً بحبيبه خير الأنام » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩٧/٢) .

## المبحث السادس

### التبرك

لما كان الله - سبحانه وتعالى - بيده الخير كله ، ومنه يستمد ذلك ، وهو المتفضل به جلّ وعلا ، فهو سبحانه وتعالى يختص بعض خلقه بما يشاء من الخير والفضل والبركة كالرسل والأنبياء ، والملائكة ، وبعض الصالحين ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾<sup>(١)</sup> . ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾<sup>(٢)</sup> . ﴿إِنَّ أَوَّلَ يَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَكْتُمُ مُبَارَكًا﴾<sup>(٣)</sup> . والبارك : ما فيه ذلك الخير<sup>(٤)</sup> ، والتبرك طلب البركة ، وهو ثبات الخير في الشيء وزيادة ، وطلب ثبوت الخير وزيادته إنما يكون من يملك ذلك ويقدر عليه وهو الله سبحانه ، فهو الذي ينزل البركة ويشتبها<sup>(٥)</sup> .

إذا علم هذا فإن التبرك بالأماكن ، والآثار والأشخاص أحياً ، وأمواتاً لا يجوز لأنه إما شرك - إن اعتقد أن ذلك الشيء يمنع البركة - أو وسيلة إلى الشرك - إن اعتقد أن زيارته ولامسته ، والتمسح به سبب لحصولها من الله .

وأما ما كان الصحابة يفعلونه من التبرك بـ *شعر النبي ﷺ* ورقيقه ، وما

(١) سورة ص ، آية رقم (٢٩) .

(٢) سورة مريم ، آية رقم (٣١) .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٦) .

(٤) مفردات الراغب : (ص ١١٩) .

(٥) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : (٢٠٦/٢) .

## المبحث السادس

البركة

انفصل من جسمه ﷺ فذلك خاص به ﷺ في حال حياته <sup>(١)</sup> ، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته رضي الله عنهم لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شيء من ذلك ، ولا عمر - رضي الله عنهما - وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ، ثم علي ، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به <sup>(٢)</sup> ، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحباً يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك ، ولكن يعلم أصحابه ذلك ، وكان أصحابه أعلم بذلك ، وأرغبه فيه من بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة ، التي لم يكونوا يعودونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله <sup>(٣)</sup> .

ومع هذا فقد وقع الزُّرْقَانِي - عفا الله عنه - فيما وقع فيه غيره من كثير من المؤخرین بأن البركة جائز بأثار الصالحين ، فقال عند كلامه على حديث أم عطية الأنصارية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلناها ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك أن رأينا ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فاذنني

(١) المرجع نفسه .

(٢) الاعتصام : (٨/١) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم : (٧٩٨/٢) .

قالت : فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوقه فقال : أشعرنها إيه «<sup>(١)</sup> — «« فقال : أشعرنها » بهمزة قطع «إيه» أي اجعلنه شعارها ، أي الشوب الذي يلي جسدها تبركاً «<sup>(٢)</sup> ، وهذا لا إشكال فيه ، إنما الإشكال في قوله : «« وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرير : (١٥٠/٣ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت : (٦/٧ مع شرح النووي) .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ : (٧٢/٢) .

## **الفصل الخامس**

**منهج الزرقاني فيما يتعلّق  
بمسائل أصول الفقه**

## الفصل الخامس

### منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

إن شرح الزُّرْقَانِي هذا - وكما سبق أن ذكرت في الفصل السابق - إنما هو إيضاح لمعاني ، ومدلولات حديث رسول الله ﷺ ، وعليه فإنه لا يعتبر كتاباً متخصصاً في بيان علم أصول الفقه ، وتوضيح مسائله ، والتدليل عليها كالكتب المتخصصة في ذلك .

ومع هذا فإن الزُّرْقَانِي - رحمه الله - قد استفاد كثيراً من هذا العلم في أثناء شرحه إما مستدلاً به ، أو مقرراً لبعض مسائله ، كما سيتبين - بإذن الله - من خلال هذا الفصل ، والعقود لبيان منهجه فيه ، والذي يمكن إيضاحه في المسائل التالية : -

#### المُسَائِلُ الْأُولَى : -

##### احتجاجه بالإجماع السكوتى : -

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المحتهدين ، من أهل ذلك العصر فيسكنون ، ولا يظهر منهم اعتراف ، ولا إنكار <sup>(١)</sup> .

واختلف العلماء فيه على عدة مذاهب <sup>(٢)</sup> ، الراجح منها عند المالكية أنه

(١) إرشاد الفحول : (٣٢٦/١) .

(٢) انظرها إن شئت في المصدر السابق . وفي شرح الكوكب المنير : (٢٥٤/٢) فما بعدها .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

إجماع ظني إذا توفرت فيه الشروط التالية<sup>(١)</sup> : -

١ - انتشار القول .

٢ - مضي مدة ينظر فيها ذلك القول .

٣ - تجرد ذلك القول عن قرينة رضى ، أو سخط .

٤ - أن يكون قبل استقرار المذهب .

وعليه فإن الزرقاني قد سار على مذهبـه ، واعتمـد عليهـ في الـاحتـجاج بالـإجماع السـكوتـي ، حيثـ قالـ - عندـ شـرـحـه لأـثـرـ ابنـ عمرـ أنهـ قالـ : « صـلـيـ علىـ عمرـ بنـ الخطـابـ فـيـ المسـجـدـ »<sup>(٢)</sup> - : قالـ ابنـ عبدـ البرـ<sup>(٣)</sup> : وـذـلـكـ بـمـحـضـ الصـحـابـةـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ ، يـعـنيـ فـيـكـونـ إـجـمـاعـاًـ سـكـوتـيـاًـ»<sup>(٤)</sup> .

وكذا قالـ عندـ شـرـحـه لـقولـ مـالـكـ أـنـ سـأـلـ اـبـنـ شـهـابـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ كـانـ يـأـخـذـ عمرـ بنـ الخطـابـ مـنـ النـبـطـ العـشـرـ ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ شـهـابـ :ـ كـانـ ذـلـكـ يـؤـخـذـ مـنـهـمـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ،ـ فـأـلـزـمـهـمـ ذـلـكـ عمرـ<sup>(٥)</sup> :ـ «ـ بـاجـهـادـ بـمـحـضـ الصـحـابـةـ ،ـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ ،ـ فـكـانـ إـجـمـاعـاًـ سـكـوتـيـاًـ»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح الكوكب المثير : (٢٥٤/٢) . ونشر الورود على مراقيي السعود : (٤٣٨/٢ ، ٤٣٩) .

(٢) أخرجه مالك ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد : (٨٨/٢ مع الزرقاني) .

(٣) الاستذكار : (٢٧٣/٨) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٨٩ ، ٨٨/٢) .

(٥) أخرجه مالك ، كتاب الزكاة ، باب عشر أهل الذمة : (١٩١/٢ مع الزرقاني) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (١٩١/٢) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

### المسألة الثانية : -

احتجاجه بعمل أهل المدينة : -

اعلم أن الزرقاني قد احتاج بعمل أهل المدينة ، واستدل به بناءً على مذهبـه .

وهذان مثالان لتوضيح ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على أثر مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، «أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة ، وأبي بن كعب فقرب إليهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضاً ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس أعراقية ؟ فقال أنس : ليتنى لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ »<sup>(١)</sup> - : «يا أنس أعراقية ؟ أي بالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ ، إلى أن قال : فدل فعلهما - أي أبو طلحة ، وأبي - وإنكارهما - وهما من هما - على أنس ورجوعه إليهما على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الموضوع منه »<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على قول مالك ، «أنه سأله ابن شهاب عن

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار : (٩٢/١) مع الزرقاني).

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٩٢/١) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

المرأة الحامل ترى الدم ، قال : تكف عن الصلاة <sup>(١)</sup> . قال يحيى <sup>(٢)</sup> ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا <sup>(٣)</sup> - : « الأمر عندنا » بالمدينة أي أنهم أجمعوا عليه ، وإن جاعهم حجة <sup>(٤)</sup> .

على أنه ينبغي التنبيه على أن رأي الجمهور أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، قال ابن قدامة : « وإن جاع أهل المدينة ليس بحجة » <sup>(٥)</sup> وهذا رأي الجمهور ، وخالف مالك فقال بحجيته إذا توفر فيه شرطان ، أحدهما : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه . الثاني : أن يكون من الصحابة ، أو التابعين لا غير <sup>(٦)</sup> ، أما في مسائل الاجتihad فأهل المدينة عند مالك - فالصحيح عنه - كغيرهم من الأمة <sup>(٧)</sup> .

## المسألة الثالثة :-

إشارته إلى حجية القياس :-

والقياس هو : رد فرع إلى أصل بعلة جامعة <sup>(٨)</sup> . وذهب إلى القول به عامة الفقهاء والتكلمين <sup>(٩)</sup> ، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها <sup>(١٠)</sup> .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب جامع الحضة : (١/١٧٣ مع الزرقاني) .

(٢) هو الليثي الراوي عن مالك .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١/١٧٣) . ولزيبد من الأمثلة انظر : (١/٢٧٣) ، (٢/٣٧٢) ، (٣/٢٧٢) .

(٤) روضة الناظر : (٢/٤٧٩) .

(٥) مذكرة أصول الفقه : (ص ١٥٤) . وانظر الفتوى : (٢٠/٣٠٣) فما بعدها .

(٦) شرح الكوكب المنير : (٣/٦) . وانظر روضة الناظر : (٣/٧٩٧) .

(٧) روضة الناظر : (٣/٨٠٦) .

(٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : (ص ١٩١) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

وبه قال الزرقاني ، وأشار إليه ، كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على مرسى عروة ، «أن رسول الله ﷺ سُئل عن الاستطابة فقال : أولاً يجد أحدهم ثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup> - : «وقاس الجمهور عليها - أي الأحجار - غيرها من كل جامد ظاهر منق غير مؤذ ، ولا محترم ، لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به»<sup>(٢)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على مرسى عروة بن الزبير ، «أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتعتمل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم فلتغسل ، فقلت لها عائشة : أَفْ لَكَ وَهُلْ ترِي ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ترِبْتِ يَمِينَكِ ، وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟»<sup>(٣)</sup> - : «وفيه استعمال القياس لأن معناه من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام ، فأثبتت الإنزال عند الجماع بدليل وهو الشبه ، وقاس عليه الإنزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود موصولاً بنحوه عن خزيمة بن ثابت ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار : (٦١/١ مع العون) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الاجتناء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها : (٤٤/١ مع السيوطي) ، وصححه الألباني كما في الإرواء : (٨٤/١) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٩٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم موصولاً عن أم سلمة ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : (٢١٥/٣ مع شرح التوسي) .

(٤) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة (٨٢٦ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٧٣/٤) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (١٥٤/١) .

## المسألة الرابعة :-

احتجاجه بخبر الواحد :-

وهو الحق الذي لا مرية فيه ، قال الشافعى : « ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمين قدِيماً ، وحدِيثاً على تثبيت خبر الواحد ، والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلَّا وقد ثبته جاز لي .

ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم »<sup>(١)</sup> .

وهذا هو ما أشار الزُّرْقَانِيُّ إِلَيْهِ بِقُولِهِ - عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبَتْ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَنَتْ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدِيهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجَبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ يَدِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَؤْمِهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزَعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَحَسْتُمْ »<sup>(٢)</sup> - : « وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمَاءَ أَخْذَهُ

(١) الرسالة : (ص ٤٥٧ ، ٤٥٨) . ولمزيد من البحث انظر الفقيه والمتفقه : (٩٦/١) فما بعدها . والفتاوی : (٣٤٠/١١ ، ٣٤١) . وشرح الكوكب المنير : (٢٦١/٢) فما بعدها . والستة ومكانتها في التشريع : (ص ١٦٧) فما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري بدون قصة الصلاة ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية : (١/٥٦٤ مع الفتح) . ومسلم بنحوه ، كتاب الصلاة ، باب إذا تخلف الإمام فقدم غيره : (٤/٣٦٧ مع شرح النووي) .

(٣) (٤/٢٥٤) . قال الهيثمي في المجمع : (١/٧٥٥) : وفيه علي بن زيد عن القاسم ، وفيهما كلام ، وقد وثقا .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميّة ، فقال له ﷺ : « سلها فإن كانت دبغتها فهو ظهورها » ، قالت : أي والله لقد دبغتها لقد دبغتها . وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام - ولو امرأة - سواء كان مما تعم به البلوى ، أم لا لقبول خبر الأعرابية » <sup>(١)</sup> .

ويقوله - عند كلامه حديث اختلاف ابن عباس ، والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه <sup>(٢)</sup> - : « فيه قبول خبر الواحد ، وأنه كان مشهوراً عند الصحابة لأن ابن عباس أرسل ابن حنين لسؤال أبي أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبي أيوب عن النبي ﷺ ، وقبول خبر ابن حنين عن أبي أيوب » <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الخامسة :-

احتجاجه بالمفهوم :-

والمفهوم هو : ما دل عليه لفظ لا في محل النطق <sup>(٤)</sup> ، وهو نوعان : - أحدهما : - مفهوم موافقة ، وهو ما يكون فيه المسكون عنه موافقاً لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق <sup>(٥)</sup> .

الثاني : - مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكون عنه مخالفًا لحكم المنطوق <sup>(٦)</sup> .

(١) الزرقاني على الموطأ : (١١٤/١) .

(٢) تقدّم تخرّجه : (ص ١٣٧) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٣٠٢/٢) .

(٤) شرح الكوكب المنير : (٤٨٠/٣) .

(٥) مذكرة أصول الفقه : (ص ٢٣٧) . وانظر في أقسام كل منها شرح الكوكب المنير : (٤٨١/٣) فما بعدها . والمذكرة : (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

إذا تبين هذا فاعلم أن الزرقاني قد أشار إلى هذا في شرحه واستدل به خاصة مفهوم المخالفة ، ومن ذلك قوله عند شرحه لحديث عطاء مرسلاً أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح ... الحديث » <sup>(١)</sup> - : « فقال : ما بين هذين وقتاً » يعني هذين ، وما بينهما وقت ، هذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطرة خيراً يره <sup>(٣)</sup> وهذا من مفهوم الموافقة ، وأما مفهوم المخالفة فمثاله قوله — عند شرح حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » <sup>(٤)</sup> - : « ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت » <sup>(٥)</sup> .

ومن إشارته أيضاً إلى هذه المسألة أن بين الراجح في مفهوم اللقب <sup>(٦)</sup> هل هو حجة أم لا ؟ ومن ذلك قوله - عند شرحه لحديث ابن عمر « أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توثر له ما

(١) تقدم تخرجه : (ص ٢٢٦) .

(٢) سورة الزلزلة ، آية رقم (٧) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٢٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة : (٧٦/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة : (١٠٧/٥ مع شرح النووي) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٣٣/١) .

(٦) المراد به : كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسمًا . انظر : مذكرة الشنقيطي : (ص ٢٣٩) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

قد صلّى<sup>(١)</sup> - : « واحتج بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً ، وهو عن الحنفية وإسحاق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب ، وليس بحججة على الراجح<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

## المسألة السادسة :-

إشارته إلى مسألة شرع من قبلنا :-

لقد اختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا ، فذهب الأكثرون إلى أنه يكون حجة ما لم ينسخ<sup>(٤)</sup> . وهذا هو الذي قرره الزرقاني في شرحه هذا حيث قال : « وهذا الحكم<sup>(٥)</sup> وإن كتب عليهم في التوراة فإنه مستمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه كثير من الفقهاء والأصوليين أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى متقرراً ، ولم ينسخ<sup>(٦)</sup> » .

## المسألة السابعة :-

إشارته إلى مسألة دخول المتكلم في خطابه :-

وقال بذلك أكثر الحنابلة ، وبعض الشافعية<sup>(٧)</sup> ، واختاره الزرقاني في

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر : (٥٤٤/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى : (٢٧٢/٦ مع شرح النروي) .

(٢) وانظر في ذلك روضة الناظر : (٧٩٦/٢) . وشرح الكوكب المنير : (٥٠٩/٣ فما بعدها) . وأضواء البيان : (٢٢٨/٦) . ومذكرة في أصول الفقه : (ص ٢٣٩) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٣٦٢/١) .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير : (٤١٢/٤) . وتفسير ابن كثير : (٨١/٢) .

(٥) يعني به حكم القصاص المذكور في قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [سورة المائدة ، آية رقم (٤٥)] .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (٢٥١/٤) .

(٧) انظر روضة الناظر : (٧١٤/٢) . وشرح الكوكب المنير : (٢٥٢/٣ فما بعدها) .

شرحه هذا حيث قال - عند كلامه على حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم » <sup>(١)</sup> - « وهذا ينبي على أن المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهو الصحيح » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثامنة :-

إشارته إلى مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ؟ :-

والذي عليه الجمھور أنه ليس أمراً به ما لم يدل عليه دليل <sup>(٣)</sup> . وأما الزرقاني فإنه يميل إلى التفصیل حيث قال - عند شرحه لحديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرِيَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْنَعِ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرِنْ عَمَرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرِيَا إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْنَعِ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرِنْ عَمَرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُنْ لَأَتُنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا » <sup>(٤)</sup> - « وفيه

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب حواز النافلة قائماً وقاعداً : (٢٥٧/٦ مع شرح النووي) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٣٩٩/١) .

(٣) انظر روضة الناظر : (٦٣٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير : (٦٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتسارع والغلو في الدين والبدع : (٢٨٩/١٣ مع الفتح) . و مسلم ، كتاب الصلاة ، بباب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر : (٤/٣٦٠ ، ٣٦١ مع شرح النووي) .

## الفصل الخامس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه

أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ، وهي مسألة معروفة في الأصول ، وأصحاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أنني أمرته ، وفصل النزاع أن الثاني إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم إذ ليس فيه صيغة أمر للثاني ، وإن أراد أنه لا يستلزم فمردود »<sup>(١)</sup> .

## المسألة التاسعة :-

إشارته إلى مسألة تقديم قول النبي ﷺ على فعله إذا تعارضا : -

لم يتنازع العلماء أن أمره أو كد من فعله ، فإن فعله قد يكون مختصاً به ، وقد يكون مستحباً ، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به <sup>(٢)</sup> . وهذا هو ما رجحه الزرقاني عند كلامه على حديث عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب »<sup>(٣)</sup> - : « ويرجحه <sup>(٤)</sup> أن الصحيح عند أهل الأصول ترجيح القول إذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل ، فإنما يدل بواسطة القول ، ولتعدى القول إلى الغير ، والفعل يتحمل قصره عليه »<sup>(٥)</sup> .



(١) الزرقاني على الموطأ : (٤٩٣/١) .

(٢) الفتاوى : (٢٢١/٢٢) ، وانظر شرح الكوكب المنير : (١٩٩١) فما بعدها .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم : (١٩٦/٩) مع شرح النووي .

(٤) أي القول بعدم جواز نكاح المحرم .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٣٦٦، ٣٦٧) .

## **الفصل السادس**

**منهج الزرقاني فيما يتعلّق  
بالمسائل الفقهية**

## الفصل السادس

### منهج الزُّرْقَانِي فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

لقد اهتم علماء الإسلام الكرام - رحمة الله عليهم جميعاً - بالكتاب والسنّة ، واعتنوا بهما أعظم اهتمام ، لكي تستبين سبيل الحق ، سبيل المؤمنين ، فيهلك من هلك عن بيّنة ، ويحيى من حيّ عن بيّنة .

ولقد كان اهتمامهم بسنة النبي ﷺ يفوق الوصف ، ولا يدركه الكاتبون ، وكيف لا يهتمون بذلك ؟ والسنّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، ومنها يعرف الكثير من الأحكام الفقهية ، « وهي في وجوب إتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً ، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١) » (٢) .

ولقد كانت تلك العناية تمثل في جانبين هامين : -

الأول : - هو الاعتناء بضبط الروايات ، وتمييز الصحيح من الضعيف ، والكلام على الرواية .

الثاني : - هو استنباط الأحكام الفقهية منها ، وما تتضمن من دلالات عملية في جوانب العبادات والمعاملات وغيرها .

(١) سورة النساء ، آية رقم (٥٩) .

(٢) أعلام الموقعين : (١١/١) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

وكل ذلك نراه ، ونلمسه بوضوح في جهود العلماء ، خاصة في جانب الاستنباط ، والذي يأتي في رأس قائمة المهتمين به الإمام مالك - رحمه الله -  
إمام دار الهجرة ، ونجم السنن والذي ألف كتابه الموطأ فصنفه على أبواب  
الفقه ، فكان فتحاً جديداً في التأليف والتصنيف فاعتنى به العلماء في كل  
عصر ومصر لا يفترون من ذكره ، ولا يملّون من شرحه ، فكان منهم  
الزرقاني - رحمه الله تعالى - والذي يمكن إبراز منهجه فيما يتعلق  
بالموضوعات الفقهية في المسائل التالية : -

### المقالة الأولى :-

اهتمامه بذكر أقوال الأئمة في المسائل : -

وهذا مثالان يوضحان ذلك : -

#### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث ابن عمر أنه كان يقول : «إن  
كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً» <sup>(١)</sup> -  
«فيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لأنهما إذا توضأ جميعاً  
منه صدق أن الباقي في الإناء فضل وضوء المرأة ، وإليه ذهب الجمهور ،  
ومنهم الأئمة الثلاثة ، وقال أحمد ، وداود : لا يجوز إذا خلت به» <sup>(٢)</sup> .

#### المثال الثاني :-

قال الزرقاني - عند كلامه على أثر ابن عمر أنه «كان إذا اغسل من

(١) تقدّم تخرّيجه : (ص ١٤٢) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٨٤/١) . ولمزيد من البحث انظر المغني : (٢٨٢/١) فما  
بعدها ) . والفتح : (٣٥٨/١) فما بعدها ) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

الجناة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فسلها ثم غسل فرجه ، ثم مضمض واستثث ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغسل وأفاض عليه الماء »<sup>(١)</sup> - « وهم ستنا - أي المضمضة والاستنشاق - في الغسل عند مالك والشافعى والجمهور ، وقال أبو حنيفة : واجبان في الغسل لا الوضوء ، وأحمد واجبان فيهما »<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثانية :-

اهتمامه بذكر أدلة الأقوال :-

وهذان مثالان لتوضيح ذلك :-

### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند كلامه على ما يحل للرجل من أمرأته الحائض : « في الصحيحين <sup>(٣)</sup> عن عائشة « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرادت أن يباشرها أمرها أن تتذر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه » - واستدل به الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (١٢٧/١) . ولمزيد من البحث انظر المعني : (١٦٦/١) فما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض : (٤٨١/١) مع الفتح . ومسلم ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار : (١٩٤/١٥) مع شرح النورى .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن ، ورجحه الطحاوي واختاره أصيغ<sup>(١)</sup> وابن المنذر لحديث مسلم<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> وأبي داود<sup>(٤)</sup> عن أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله ﷺ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... الآية**»<sup>(٥)</sup> - فقال ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٦)</sup>.

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ... الحديث»<sup>(٧)</sup> - «وبهذا أخذ مالك ، والشافعي ، والجمهور . وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث «أنه ﷺ كان إذا صلى كبير ثم رفع حتى يحذى بهما أذنيه» رواه مسلم<sup>(٨)</sup> ، وفي لفظ له<sup>(٩)</sup> : «حتى يحذى بهما فروع أذنيه» ،

(١) هو أصيغ بن الفرج بن سعيد المالكي ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٦٥٦/١٠).

(٢) كتاب الحيض ، باب في قوله تعالى : **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... الآية**»<sup>(١٠)</sup> : (٢٠٣/٣) مع شرح النووي).

(٣) أبواب التفسير : (٢٥٥/٨) مع التحفة).

(٤) كتاب الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض وجماعتها : (٤٣٩/١) مع عون المعبود).

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٢) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (١٦٩/١) .

(٧) تقدم تخریجه : (ص ١١٧) .

(٨) كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام : (٣١٨/٤) مع شرح النووي).

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

وأبي داود <sup>(١)</sup> عن وائل بن حجر « حتى حاذيا أذنيه » <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثالثة : -

يهم بالترجح في مسائل الخلاف : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على مرسل محمد الباقر : « أن رسول الله ﷺ خطب خطبتي يوم الجمعة وجلس بينهما » <sup>(٣)</sup> - : « وبهذا استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما لمواطنته <sup>العلائق</sup> على ذلك مع قوله : « صلوا كما رأيتمني أصلني » <sup>(٤)</sup> . وتعقبه ابن دقيق العيد : بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتي داخل في كيفية الصلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل اهـ . وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أنها سنة ، وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتيين ، وقيل الراحة ، وعلى الأول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها » <sup>(٥)</sup> .

(١) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : (٤١٢/٢ مع العون) ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود : (١٤٠/١) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٢٢٧/١) .

(٣) أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر ، كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتيين يوم الجمعة : (٤٧١/٢ مع الفتح) . وسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتيين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة : (٣٨٧/٦ مع شرح النووي) .

(٤) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة : (١٣٢/٢ مع الفتح) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٢٣٣/١) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث حفصة : «أن رسول الله ﷺ  
كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل  
أن تقام الصلاة»<sup>(١)</sup> - : « واستدل به الكوفيون على أنه لا يؤذن للصبح  
قبل طلوع الفجر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يراد به الأذان الثاني ،  
و الحديث «إن بلاً ينادي بليل»<sup>(٢)</sup> ، و عمل أهل المدينة يرفع الإشكال ،  
ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك»<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الرابعة : -

اهتمامه بنقل الإجماع في المسائل المجمع عليها : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على أثر نافع : «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ  
إِلَى عَمَالِيهِ : إِنَّ أَهْمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ  
دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضَيْغُ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظَّهَرَ إِذَا  
كَانَ الْفَيْعُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظَلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلُهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً  
بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرَسَخَنِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ،

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر : (٧٠/٣ مع الفتح) . و مسلم ،  
كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر : (٢٤٥/٦ مع شرح النووي) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر : (١٢٣/٢ مع الفتح) .  
و مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر : (٢٠٢/٧  
مع شرح النووي) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٣٧٢/١) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

والمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنَهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنَهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنَهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بِأَدِيَّةٍ مُشَبِّكَةٍ »<sup>(١)</sup> - : « ثُمَّ كَتَبَ » إِلَيْهِمْ « أَنْ صَلُوا الظَّهَرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا » بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ وَهُوَ مِيلَهَا إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ ، لَمَّا صَحَّ أَنَّهُ ~~كَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ~~ <sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ اشْتِدَادُ الْحَرَقَانِيِّ فِي نَصْفِ النَّهَارِ ، وَهَذَا مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ »<sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِيُّ - عَنْ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ : لَا جَمْعَةَ عَلَى مَسَافَرِ <sup>(٤)</sup> - : « إِجْمَاعًاً ، قَالَ ~~كَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ~~ : « لِيَسَ عَلَى مَسَافَرِ جَمْعَةً » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ <sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ »<sup>(٦)</sup> .

### المسألة الخامسة : -

اهتمامه بتقوية أقوال مالك في الموطن : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِيُّ - عَنْ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ : الشَّفَقُ الْحَمْرَاءُ الَّتِي فِي

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأَ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ : (١/٣٤ مَعَ الزُّرْقَانِيِّ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ حَابِرٍ ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : (٢/٤٩ مَعَ الْفَتْحِ) .

(٣) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (١/٣٤) .

(٤) الْمَوْطَأُ ، كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَتَزَلَّ بِقَرِيبِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فِي السَّفَرِ : (١/٣١٥ مَعَ الزُّرْقَانِيِّ) .

(٥) (١/٤٥٤) . وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ : (٣/٦١) .

(٦) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (١/٣١٥) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالسائل الفقهية

المغرب<sup>(١)</sup> - : « وهذا هو المعروف في مذهبه ، وعليه أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : إنه البياض الذي يليها ، ورد بأنه مختص في الاستعمال بالحمرة لقول أعرابي وقد رأى ثوباً أحمر : كأنه شفق ، وقال المفسرون في قوله تعالى : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾<sup>(٢)</sup> . أنه الحمرة ، وقال الخليل بن أحمد : رقبت البياض فوجده يبقى إلى ثلث الليل ، وقال غيره : إلى نصفه ، فلو رتب الحكم عليه لزم تأخيرها إلى ثلثة ، أو نصفه »<sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني :-

قال الزرقاني - عند كلامه على قول مالك في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرش : إنني : أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة<sup>(٤)</sup> - : « لأن الأحاديث الصحيحة وردت بإطلاق الزكاة فيها ولم ينحصر عاملة من غيرها »<sup>(٥)</sup> .

### المسألة السادسة :-

اهتمامه ببيان الرواية المشهورة عن مالك ، وإن خالفت الموطأ :-

كما في هذه الأمثلة :-

### المثال الأول :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث عروة مرسلاً : « أن رسول الله ﷺ

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب جامع الوقوت : (٤٩/١ مع الزرقاني) .

(٢) سورة الانشقاق ، آية رقم (١٦) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٤٩/١) . وانظر : تاج العروس : (٢٤٢/١٢) .

(٤) الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر : (١٦٠/٢ مع الزرقاني) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (١٦٠/٢) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (٢٨٣/١) ، (٢٠٦/١) ، (٢٨٨/١) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

خرج في مرضه فأتى فوج أبو بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلة رسول الله ﷺ وهو جالس وكان الناس يصلون بصلة أبي بكر »<sup>(١)</sup> - : « واستدل به على صحة إمامه القاعد المعدور للقائم الصحيح ، وإليه ذهب الشافعي ، ومالك في رواية الوليد بن مسلم ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف والأوزاعي وجعلوا ذلك ناسخاً لقوله : « وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً »<sup>(٢)</sup> لأنه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الاتتمام »<sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي أمامة بن سهل مرسلاً : « أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرْضِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا فَخُرِجَ بِجَازِيَّهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ : أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَتُؤْذِنَكَ ، فَخَرَجَ

(١) أخرجه البخاري موصولاً عن عائشة ، كتاب الأذان ، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة :

(٢) مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر : (٣٦٢/٤ مع شرح النووي) .

(٣) أخرجه البخاري عن عائشة ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤمّن به : (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأمور بالإمام : (٣٥٢/٤ ، ٣٥٣) مع شرح النووي).

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٩٧/١ ، ٣٩٨) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

رسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ »<sup>(١)</sup> -  
« وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ بِمَشْرُوعِهِ الْجَمْهُورُ وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ  
وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمٍ<sup>(٢)</sup> وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ شَادَّةٍ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مِنْهُ »<sup>(٣)</sup> .

### المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِيُّ - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
قال : « أَكُلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ حِرَامًا »<sup>(٤)</sup> - : « وَظَاهِرُ مَذَهَبِ الْمَوْطَأِ  
التَّحْرِيمِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّهُ عَلَى الْمَنْعِ الصَّادِقِ بِالْكُرَاهَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ  
فِي الْمَذَهَبِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ ، وَظَاهِرُ الْمَدوْنَةِ<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup> .

### المسألة السابعة : -

يدرك أقوال الإمام مالك من خارج الموطأ إذا خالفت ما فيه : -

كما في هذين المثالين : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرْقَانِيُّ - عند كلامه على مسألة صلاة الإمام المسافر الجمعة

(١) أخرجه البخاري موصولاً بنحوه عن أبي هريرة ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر  
بعدما يدفن : (٢٤٣/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر :  
(٢٩/٧ مع شرح النووي) .

(٢) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، المتوفى سنة (٢١٤ هـ) . انظر ترجمته في  
السير : (١٠/٢٢٠) .

(٣) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (٨٢/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع :  
(٨٥/١٣ مع شرح النووي) .

(٥) لم أجده هنا عنه بل الذي وجدته عنه أنه عزا ذلك للملكية الغداديين : انظر القبس : (٦٢١/٢) .

(٦) انظر المدونة : (٦٤/٢) .

(٧) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (١٢٠/٣) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

بالمقيمين : « اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة <sup>(١)</sup> ، أن الصلاة لا تجزي الإمام ، ولا غيره من معه ، وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ، ولا تجزي أحداً من أهل القرية حتى يتموا ظهراً أربعاً . وقال ابن عبدالبر <sup>(٢)</sup> : مذهب الموطأ أن أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهراً ، وليس عليهم أن يتذدوا ، ويجزي كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة ، والصواب رواية ابن نافع ، وليس جهره من تعمد الفساد لأنه متأنل اهـ . المعتمد ما في المدونة » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على مسألة متى يقطع الحرم من التبعيم التلبية ؟ - : « قال مالك <sup>(٤)</sup> فيمن أحرم من التبعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت » وفي المدونة <sup>(٥)</sup> يقطع إذا دخل بيوت مكة ، أو المسجد الحرام كل ذلك واسع » <sup>(٦)</sup> .

### المسألة الثامنة : -

إشارته إلى ترجيح مذهب غير الإمام مالك في بعض المسائل : -

وهذا يدلنا على عدم التعصب المذهبي عند الزُّرقاني فالحق أحق أن

(١) المدونة : ( ١٥٩/١ ) .

(٢) الاستذكار : ( ٧٧/٥ ) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٣١٥/١ ) .

(٤) في الموطأ ، كتاب الحج ، باب قطع التلبية في العمرة : ( ٢٥٢/٢ مع الزُّرقاني ) .

(٥) المدونة : ( ٣٦٥/١ ) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٣٥٤/٢ ) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

يتبع ، وهذا مثالان يقرران ذلك : -

### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارتها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت من الغروب قارتها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » <sup>(١)</sup> : « قال الجمhour ، والأئمة الثلاثة بكرابة الصلاة عند الاستواء ، وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث . قال ابن عبدالبر <sup>(٢)</sup> : فأما أنه لم يصح عنده ، أو ردّه بالعمل الذي ذكره بقوله <sup>(٣)</sup> : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى . والثاني أولى أو متعين ، فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير » <sup>(٤)</sup> .

### المثال الثاني : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث عروة مرسلاً أنه قال : « سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله إن ناساً من أهل البدية يأتونا بلحمان ولا نdry هل سمو الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة : (٣٩٧/١) ، وعنه عن أبي عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن بن عيسى . والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع : (ص ٢١٢) .

(٢) انظر التمهيد : (٤/١٨) .

(٣) انظر المدونة : (١/١٠٧) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٢/٦٤) .

## الفصل السادس

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

سموا الله عليها ثم كلوها »<sup>(١)</sup> - : « قال مالك : « وذلك في أول الإسلام »

قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبدالبر<sup>(٣)</sup> : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ، ولا يعرف وجهه ، والحديث نفسه يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل ، فدل على أن الآية كانت نزلت ، واتفقوا على أنها مكية ، وأن هذا الحديث بالمدينة ، وأن المراد أهل باديتها وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هي للتبرك لا مدخل فيها للذكارة بوجه لأنها لا تدرك الميت . انتهى »<sup>(٤)</sup> .



(١) أخرجه البخاري موصولاً عن عائشة ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم : (٩/٥٥٠ مع الفتح) .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١٢١) .

(٣) انظر التمهيد : (٢٢/٢٩٩) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٣/٢١٠) .

# الباب الرابع

تأثير الزُّرْقَانِيِّ بِمَنْ قَبْلَهُ وَتَأْثِيرُهُ مِنْ بَعْدِهِ بِهِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فَصُولٌ . -

الفصل الأول :

أهم مصادر الزُّرْقَانِيِّ في شرحه .

الفصل الثاني :

شخصية الزُّرْقَانِيِّ في شرحه هذا .

الفصل الثالث :

تأثير من بعد الزُّرْقَانِيِّ بشرحه على الموطأ .

الفصل الرابع :

موازنة بين شرح الزُّرْقَانِيِّ ، وشرح  
ملا على القاري .

# **الفصل الأول**

**أهم مصادر الزرقاني في شرحه**

**وفيه تمهيد ، وأربعة مباحث : -**

**المبحث الأول :**

أهم مصادره اللغوية وال نحوية .

**المبحث الثاني :**

أهم مصادره في التعريف بالرواة .

**المبحث الثالث :**

أهم مصادره من كتب الحديث .

**المبحث الرابع :**

أهم مصادره في الشرح .

## مَهِيَّدٌ :

ما لا شك فيه أن العلم تتراءى فروعه ، وتكثر مجالاته عبر الأزمنة والدهور ، حيث يقوم كل جيل بنقل علومه إلى الجيل الذي بعده ، والذي يستقبلها بالفهم ، والتعلم ، والاستفادة ، والتنقية ، والتمحص ، فلا غرابة إذن من استفادة المتأخر من المتقدم ، خاصة إذا كان المتأخر في العصور الأخيرة ، فإن العلوم قد أشبعت ، والمواضيع قد بحثت عبر الأزمنة المتطاولة ، ولكن لا يعني هذا التوقف عن العطاء ، فإن نعم الله كثيرة ، وعطاءه جزيل ، وقد يفتح الله على عبد ما لا يفتحه على آخر ، «فالعلوم منح إلهية ، وموهبة صمدانية ، وغير مستبعد أن يدخل بعض المتأخرین ما لم يدخل لكثير من المتقدمين »<sup>(۱)</sup> .

إذا علم هذا ، فإن الزرقاني قد استفاد من تقدمه كثيراً ، ونقل عنه ، ولعله من خلال هذا الفصل يتبيّن ذلك ويتبّع ، إلا أنه ينبغي قبل الدخول فيه أن أنبئ على أن الزرقاني قد استفاد كثيراً من تقدمه بطريقة النقل غير المباشر ، وذلك بأن ينقل عن كتاب ما نقله عن كتاب آخر دون الرجوع إليه ، وهذا نلحظه كثيراً في صنيع الزرقاني حتى في الكتب المشهورة - والتي نجزم يقيناً أنها بين يدي الزرقاني عند تأليفه لهذا الشرح - كما سيظهر إن شاء الله تعالى بعد قليل ، وهذا لا شك يعتبر معيلاً في التأليف - ما لم يكن المصدر المنقول عنه بواسطة مفقوداً ، أو في حكمه - فإن الفهوم تختلف ، فقد يفهم الشخص من بعض الكلام ما لا يفهمه الآخر ، فعندما ينقل المؤلف ما فهمه غيره من كلام يصير تابعاً له ، إن أصاب في فهمه أصاب ،

(۱) كشف الظنون : (۳۹/۱) .

## الفصل الأول

مهيَّنة

وإن أخطأ فكذلك ، مع أنه لو رجع لصدر الكلام الأساسي قد يتتبه ،  
ويفهم ، ويسلم من الواقع فيما وقع فيه الآخرون <sup>(١)</sup> .

وهذه أمثلة تقرّر ما قلت ، وتدل عليه ، وبالله التوفيق .

### المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث مالك ، عن ابن شهاب ، «أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ... الحديث» <sup>(٢)</sup> - : «قال ابن عبدالبر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً ، لا أن ذلك كان عادة له ، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك ، قال : والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس» <sup>(٣)</sup> .

وهذا الذي نقله الزُّرقاني عن ابن عبدالبر ، هو نفسه الذي نقله الحافظ في الفتح وصاغه بهذا الكلام <sup>(٤)</sup> ، بينما لو رجعنا إلى كلام ابن عبدالبر لوجدناه يقول : « وأما قوله في الحديث : «أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً » ، فمعناه - والله أعلم - أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس ، قوله : «آخر الصلاة يوماً » ، الأغلب فيه - والله أعلم - أنه لم يكن ذلك كثيراً منه ، ولو كان ذلك كثيراً ما قيل يوماً ، وإن كانت ملوك بين أمية على تأخير الصلاة

(١) إلا أنه قد يعتذر للزرقاني بأنه قد سار في صنيعه هذا على منهج من مناهج العلماء المتقدمين حيث ينقل المتأخر عن المتقدم ما استفاد منه بغير عزو ولا إحالة .

(٢) تقدّم تخرّجه : (ص ٣٠٠) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٠ ، ١٩/١) .

(٤) انظر الفتح : (٦/٢) .

## الفصل الأول

تمهيد

كان ذلك شأنهم قدّيماً من زمن عثمان<sup>(١)</sup>.

### المثال الثاني : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه قال : «**كنا نصلِي العصر ثُمَّ يخرج الإِنْسَان ... الحديث**»<sup>(٢)</sup> - : «قال النووي : قال العلماء : كانت منازلهم<sup>(٣)</sup> على ميلين من المدينة ، و كانوا يصلّون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يستغلون بأعمالهم و حروثهم ، وزروعهم ، وحوائطهم فإذا فرغوا من أعمالهم تأهّبوا للصلوة ، ثُمَّ اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي نقله الزُّرْقَانِي عن النووي هو نفسه الذي نقله الحافظ عنه في الفتح ، وصاغه عنه بهذا الكلام<sup>(٥)</sup> إلى قوله : «**و حروثهم**» ثُمَّ زاد عليه الزُّرْقَانِي ما بعده تتميماً للكلام ، وإيضاً له ، وأما كلام النووي فهو : «قال العلماء : منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ، ولو لا هذا لم يكن فيه حجة ، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم ، وزروعهم ، وحوائطهم ، فإذا فرغوا من أعمالهم ، تأهّبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ، ثُمَّ اجتمعوا لها ،

(١) التمهيد : (٥٦/٨).

(٢) تقدّم تخرّجه : (ص ١٤٠).

(٣) أي منازل بني عمرو بن عوف.

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٨/١).

(٥) الفتح : (٣٥/٢).

## الفصل الأول

تمهيد

فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى »<sup>(١)</sup> .

### المثال الثالث : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كائناً وتر أهله وما له »<sup>(٢)</sup> - : « قال ابن عبدالبر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقيير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها ، وقال ابن بطال »<sup>(٣)</sup> : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لأن الله قال : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث »<sup>(٥)</sup> .

وهذا الكلام الذي نقله الزُّرْقَانِي عن ابن عبدالبر ، وابن بطال هو نفسه الذي نقله عنهما الحافظ في الفتح ، وب بهذه الصياغة<sup>(٦)</sup> ، بينما لو رجعنا إلى كلام ابن عبدالبر لوجدناه يقول : « وفيه تحقيير للدنيا ، وأن قليل عمل البر ، خير من كثير من الدنيا »<sup>(٧)</sup> . وأما كلام ابن بطال فلم أستطع الحصول عليه . وعلى كلٍّ مما سبق يتبيّن ما ذكرته من صنيع الزُّرْقَانِي في نقله عن

(١) شرح النووي على مسلم : (١٢٤/٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المواقف ، باب إثم من فاته صلاة العصر : (٣٧/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت العصر : (١٢٧/٥ مع شرح النووي) .

(٣) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٤٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٨/١) .

(٦) الفتح : (٣٨/٢) .

(٧) التمهيد : (١٢١/١٤) .

## الفصل الأول

تمهيد

الفتح ما نقله عن غيره ، مما يتيسر وجوده بيدي الزُّرقاني ، فإنه قد نقل  
كثيراً من كلام ابن عبد البر في التمهيد ، وكذا النووي في شرحه على مسلم  
كما سيظهر - إن شاء الله - من خلال ذكرنا لمصادره في شرحه هذا ،  
فأقول وبالله التوفيق .

## المبحث الأول

### أهم مصادره اللغوية والنحوية

لقد استفاد الزُّرقاني في توضيحيه لمعاني الكلمات ، وتقسيمه لغريفيها من عدّة مصادر سواء كانت معاجم لغوية عامة ، أو مختصة بغيرب الحديث والأثر ، وهذا أهم ما اطلعت عليه منها : -

#### ١ - تهذيب اللغة للأزهري <sup>(١)</sup> :

يقول الزُّرقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة الغلس - : « الغلس بفتح المعجمة واللام بقایا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الأزهري <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> .

#### ٢ - الصحاح للجوهري <sup>(٤)</sup> :

يقول الزُّرقاني - عند تفسيره لمعنى كلمة الهاجرة - : « وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري <sup>(٥)</sup> » <sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو : أبو منصور ، محمد بن أحمد الهروي ، توفي سنة ( ٣٧٠ هـ ) ، انظر ترجمته في السير : ( ٣١٥/١٦ ) .

(٢) تهذيب اللغة : ( ٣٧/٨ ) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٣١/١ ) .

(٤) هو : أبو نصر ، إسماعيل بن حماد التركي الأتاري ( نسبة إلى مدينة قرب فاراب ) ، توفي سنة ( ٣٩٣ هـ ) ، انظر ترجمته في السير : ( ٨٠/١٧ ) .

(٥) الصحاح : ( ٨٥١/٢ ) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٥٧/١ ) .

## المبحث الأول

أهم مصادره اللغوية وال نحوية

### ٣ - غريب الحديث لأبي عبيد<sup>(١)</sup> :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة القسي - : « قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> : أهل الحديث يكسرُونَ الْقَافَ ، وأهل مصر يفتحُونَهَا نسْبَةً إِلَى بَلْدٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يُقالُ لَهَا الْقَسُّ بِقَرْبِ دِمِيَاطِ »<sup>(٣)</sup> .

### ٤ - غريب الحديث للخطابي<sup>(٤)</sup> :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة الغبش - : « قال الخطابي<sup>(٥)</sup> : الغبش بمعجمتين قبل الغبش بسين مهملة ، وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل »<sup>(٦)</sup> .

### ٥ - القاموس المحيط لمجد الدين الشيرازي<sup>(٧)</sup> :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة جبد - : « قال المجد<sup>(٨)</sup> : الجبد

(١) هو : أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله ، توفي سنة (٢٢٤ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٩٠/١٠) .

(٢) غريب الحديث : (٢٢٦/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٤١/١) .

(٤) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٢٣/١٧) .

(٥) انظر غريب الحديث : (٢٨٢/٢) ولم يذكر الغبش .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٧/١) .

(٧) هو : أبو الطاهر ، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي ، توفي سنة (٨١٧ هـ) ، انظر ترجمته في ناج العروس : (٦٦/١) .

(٨) القاموس المحيط : (ص ٤٢٣) .

## **المبحث الأول**

أهم مصادره اللغوية والنحوية

الجذب وليس مقلوبة بل لغة صحيحة ، ووهم الجوهرى وغيره كالاجتباذ ،  
وال فعل كضرب » <sup>(١)</sup> .

### **٦ - مجمع الغرائب للفارسي <sup>(٢)</sup> :**

يقول الزُّرقاني - عند تفسيره لمعنى الكلمة مروط - : « في مجمع الغرائب  
<sup>(٣)</sup> : المروط أكسية من شعر أسود » <sup>(٤)</sup> .

### **٧ - المحكم لابن سيده <sup>(٥)</sup> :**

يقول الزُّرقاني - عند تفسيره لمعنى الكلمة الحجرة - : « قال ابن سيده <sup>(٦)</sup>  
: سميت بذلك لمنعها المال » <sup>(٧)</sup> .

### **٨ - المشارق للقاضي عياض :**

يقول الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أسماء بن زيد في الطاعون <sup>(٨)</sup>

(١) الزُّرقاني على الموطأ : (٦٢/١) .

(٢) هو عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي . توفي سنة (٥٢٩ هـ) انظر ترجمته في  
السير : (٢٠/١٦) .

(٣) وهو كتاب في غريب الحديث ، كما ذكر الذهي : (٢٠/١٧) ، ولا يزال مخطوطاً فيما  
أعلم .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (١/٣٠) .

(٥) هو : أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المرسي (نسبة إلى مدينة مرسيه) توفي سنة  
(٤٥٨ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٨/٤٤) .

(٦) المحكم : (٣/٤٨) .

(٧) الزُّرقاني على الموطأ : (١/٢٦) .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء : (٦/٥٩٢) مع الفتح ) . ومسلم ، كتاب  
الطب ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها : (١٤/٤٢٥) مع شرح النووي ) .

## المبحث الأول

أهم مصادره اللغوية والنحوية

عندما ذكر روایة « لا يخرجكم الإفرار » - : « قال في المشارق <sup>(١)</sup> ما حاصله : يجوز أن الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ... الخ » <sup>(٢)</sup> .

### ٩- المطالع لابن قرقول <sup>(٣)</sup> :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة يهديه - : « قال في المطالع <sup>(٤)</sup> : هو باهمز أي يسكنه وينومه من هدأت الصبي إذا وضعت يده على لينام » <sup>(٥)</sup> .

### ١٠- مفردات الراغب <sup>(٦)</sup> :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى كلمة عيد - : « قال الراغب <sup>(٧)</sup> : والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى ، وخصه الشرع بيومي الأضحى ، والفتر ، ولما كان ذلك اليوم بمعولاً في الشرع للسرور استعمل العيد في كل مسيرة أياً ما كان » <sup>(٨)</sup> .

---

(١) (١٥٤/٢).

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤/٣٠٠).

(٣) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم ، توفي سنة (٥٦٩ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٢٠/٥٢٠).

(٤) وهو كتاب على منوال المشارق كما ذكر في كشف الظنون : (٢/١٧١٥)، ولا يزال مخطوطاً فيما أعلم.

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٥٦).

(٦) هو : أبو القاسم ، الحسين بن محمد الأصفهاني . انظر ترجمته في السير : (١٨/١٢٠).

(٧) المفردات : (ص ٥٩٤).

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/١٩٣).

## المبحث الأول

أهم مصادره اللغوية وال نحوية

### ١١ - النهاية لابن الأثير <sup>(١)</sup> :

يقول الزُّرْقَانِي - عند تفسيره لمعنى الكلمة قلس - : « قال في النهاية <sup>(٢)</sup> : القلس بالتحريك ، وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء » <sup>(٣)</sup> .

وأما المصادر النحوية فلم أجده إلا مصدرين :

### ١ - شرح التسهيل لابن مالك <sup>(٤)</sup> :

يقول الزُّرْقَانِي - عند كلامه على لفظة ها أندَا - : « قال ابن مالك في شرح التسهيل <sup>(٥)</sup> : تفصل ها التنبيه من اسم الإشارة المجرد بأننا وأخواتها كثيراً كقولك هانحن وقوله تعالى : ﴿ هَآ أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> » <sup>(٧)</sup> .

### ٢ - شرح التسهيل لأبي حيان <sup>(٨)</sup> :

يقول الزُّرْقَانِي - عند كلامه على لفظة تهراق - : « قال أبو حيان في

(١) هو : أبو السعادات ، المبارك بن محمد ، ابن الأثير ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٨٨/٢١) .

(٢) النهاية : (٤٠٠/٤) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٦/١) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن مالك ، توفي سنة (٦٧٢ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٣٣٩/٥) .

(٥) شرح التسهيل لابن مالك : (٢٤٥/١) .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٩) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩/١) .

(٨) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٢٥) .

## المبحث الأول

أهم مصادره اللغوية والنحوية

شرح التسهيل : أجاز بعض المتأخرین تشبيه الفعل اللازم بالمتعدی كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدی مستدلاً بجحیث تهراق الدماء ، ومنعه الشلوین<sup>(۱)</sup> ، وقال : لا يكون ذلك إلّا في الصفات ، وتأول الحديث على أنه على إسقاط حرف الجر ، أي بالدماء ، أو على إضمار فاعل أي يهريق الله الدماء منها . قال أبو حیان : وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب »<sup>(۲)</sup> .

(۱) تقدّمت ترجمته : (ص ۲۲۵) .

(۲) الزُّرقاني على الموطأ : (۱۷۹/۱) .

## المبحث الثاني

### أهم مصادره في التعريف بالرواية

لقد احتوى موطأ الإمام مالك - رحمه الله تعالى - على عدد كبير من الرواية ، كان لزاماً على الزرقاني أن يعرف بهم في شرحه ، وبين أحواهم ، ومراتبهم ، وهو ما حصل ، معتمداً في ذلك على ما كتبه علماء الحديث من كتب ، ومصنفات في ذلك الشأن .

إلا أنه ينبغي التبيه على أن الزرقاني لم يشر في كثير من ذلك إلى مصدره ، ولعل أقرب مصادره في ذلك — وخاصة في الأئمة المشهورين ، والرواية المعروفيـن — هو التقريب للحافظ ابن حجر ، وهذه أمثلة تقرر ذلك ، وتدل عليه : -

#### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند ترجمته للإمام مالك رحمه الله - : «مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني ، أبو عبد الله المدنـي الفقيـه ، إمام دار الهجرة ، أكمل العـقـلاء ، وأعـقـل العـقـلاء ، رأس المتـقـين ، وكـبيرـ المـشـتـبـينـ حتى قال البخارـيـ : أـصـحـ الأـسـانـيدـ كـلـهاـ : مـالـكـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ . مـاتـ سـنـةـ تـسـعـ وـسـبـعـينـ وـمـائـةـ ، وـكـانـ مـوـلـدـهـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ ، وـقـالـ الـوـاقـدـيـ : بـلـغـ تـسـعـينـ سـنـةـ »<sup>(١)</sup> . وهذا الذي قاله الزرقاني

(١) الزرقاني على الموطأ : (١٩/١٠).

## المبحث الثاني

أهم مصادره في التعريف بالرواية

قاله الحافظ في التقريب<sup>(١)</sup> مع اختلاف يسير ، فقد قال الحافظ : « مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني ، أبو عبدالله المدنى الفقيه ، إمام دار المحررة ، رأس المتقين ، وكبير المشتبئين ، حتى قال البخاري : أصحّ الأسانيد كلّها : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة . ع » .

## المثال الثاني :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعطاء بن يسار - : « عطاء بن يسار الهملاوي ، أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، كثير الحديث ، صاحب مواعظ وعبادة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو تسع وتسعين ، أو ثلث ، أو أربع ومائة بالإسكندرية فيما قيل »<sup>(٢)</sup> . وقد قال الحافظ في ترجمته : « عطاء بن يسار الهملاوي ، أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك . ع »<sup>(٣)</sup> .

## المثال الثالث :-

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لمالك بن أبي عامر - : « مالك بن أبي عامر الأصبهني ، سمع من عمر ، ثقة من كبار التابعين ، مات سنة أربع وسبعين

(١) (ص ٥١٦) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٨/١) .

(٣) التقريب : (ص ٣٩٢) .

على الصحيح «<sup>(١)</sup> . وقد قال الحافظ في ترجمته : «مالك بن أبي عامر الأصبهي ، سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح . ع» <sup>(٢)</sup> .

ومع هذا التشابه الواضح بين الكتابين إلا أن الزرقاني قد زاد أشياء حسنة في كثير من الترافق كذكر الشيوخ ، والتلاميذ ، وكم للراوي من حديث عند الموطأ ، وذكر بعض كلام الأئمة في الرواية إلى غير ذلك مما سبق بيانه عند كلامنا على منهج الزرقاني في التعريف بالرواية <sup>(٣)</sup> ، ولأجل ذلك فقد استفاد الزرقاني من بعض المصادر المتقدمة ، وذكرها في أثناء كلامه على الرواية ، وهذا بيان بأهم ما اطلعت عليه منها : -

### ١- الاستيعاب لابن عبد البر : -

قال الزرقاني - عند ترجمته لعبد الله بن زيد بن عاصم المازني <sup>توفي</sup> - : « قال ابن عبد البر <sup>(٤)</sup> : شهد أحداً وغيرها ، ولم يشهد بدرأً ، ويقال إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهاد يوم الحرة سنة ثلاثة وستين » <sup>(٥)</sup> .

### ٢- الإصابة لابن حجر : -

قال الزرقاني - عند ترجمته لسويد بن النعمان <sup>توفي</sup> - : « ما روى عنه

(١) الزرقاني على الموطأ : (٢٥/١) .

(٢) التقريب : (ص ٥١٧) .

(٣) انظر ص (٧٠) .

(٤) انظر الاستيعاب : (٩١٢/٣) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٦٥/١) .

سوى بشير ، وذكر العسكري أنه استشهد بالقادسية ، قال في الإصابة<sup>(١)</sup> : وفيه نظر لأن بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - الإكمال لابن ماكولا<sup>(٣)</sup> .

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لعبدالرحمن بن الجبر - : « قال ابن ماكولا<sup>(٤)</sup> : لا يعرف في الرواية عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن ثلاثة في نسق إلاّ هذا »<sup>(٥)</sup> .

### ٤ - ترتيب المدارك للقاضي عياض : .

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته للإمام مالك - رحمه الله تعالى - وهو يتكلّم عنمن روى عنه - : « وذكر عياض<sup>(٦)</sup> أنه ألف فيهم كتاباً ذكر فيه نيفاً على ألف وثلاثمائة اسم ، وعدّ في مداركه نيفاً على ألف ... الخ »<sup>(٧)</sup> .

### ٥ - تعجّيل المنفعة للحافظ : .

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته للفراصنة بن عمير الحنفي - : « وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل ، واسمها نائلة بنون فألف فياء مهموزة بنت الفراصنة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية

(١) (٢٢٩/٣) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٨/١) .

(٣) هو : علي بن هبة الله بن علي البغدادي الأمير . انظر ترجمته في السير : (٥٦٩/١٨) .

(٤) انظر الإكمال : (١٦١/٧) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦٣/١) .

(٦) انظر المدارك : (١/٢٥٤ فما بعدها) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨/١) .

## المبحث الثاني

أهم مصادره في التعريف بالرواية

كما ذكره عمر بن شبة ، فهو غير هذا الرواية لأن اسم أبيه عمر ، ونسبةه الحنفي فافتلقا كما بينه في تعجيل المنفعة <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> .

### ٦ - التقريب للحافظ : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لِمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِي - : « في التقريب <sup>(٣)</sup> : أنه صدوق » <sup>(٤)</sup> .

### ٧ - تهذيب التهذيب للحافظ : -

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لصالح بن كيسان ، وبعد أن ذكر قول الحاكم بأنه عاش مائة ونيفًا وستين سنة - : « قال الحافظ في تهذيب التهذيب <sup>(٥)</sup> : وهذه بجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل مبعث النبي ﷺ ، وما أدرى من أين وقع ذلك للحاكم ، ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وقد قال ابن المديني : إنه لم يلحق عقبة بن عامر . انتهى » <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر تعجيل المنفعة : (ص ٣٣٢) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٤٨/١) .

(٣) (ص ٤٩٨) وعنه صدوق بخطي

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٤/١) .

(٥) (١٩٩/٢) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٢٠/١) .

## المبحث الثاني

أهم مصادره في التعريف بالرواية

### ٨ - الثقات للعجلي <sup>(١)</sup> :

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لبشير بن أبي مسعود الأنصاري - : « قال العجلي <sup>(٢)</sup> : تابعي ثقة » <sup>(٣)</sup> .

### ٩ - الثقات لابن حبان :

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته ليعيى بن محمد بن طحاء المدنى - : « ذكره ابن حبان <sup>(٤)</sup> في الطبقة الثالثة من التابعين » <sup>(٥)</sup> .

### ١٠ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم <sup>(٦)</sup> :

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لداود بن الحصين - : « قال أبو حاتم <sup>(٧)</sup> : ليس بقوى لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه » <sup>(٨)</sup> .

### ١١ - الخلية لأبي نعيم <sup>(٩)</sup> :

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته للإمام مالك - رحمه الله - : « روى أبو نعيم <sup>(١٠)</sup> »

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن صالح بن أبي حسن العجلي ، توفي سنة (٢٦١ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٥٠٥/١٢) .

(٢) معرفة الثقات : (٢٤٩/١) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٣/١) .

(٤) الثقات : (٦٠٦/٧) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٤/١) .

(٦) هو : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ، توفي سنة (٣٢٧ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٢٦٢/١٣) .

(٧) الجرح والتعديل : (٤٠٩/٣) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٥/١) .

(٩) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبhani ، توفي سنة (٤٣٠ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٤٥٣/١٧) .

(١٠) انظر الخلية : (٣١٧/٦) .

## المبحث الثاني

أهم مصادره في التعريف بالرواية

عن المثنى بن سعيد ، سمعت مالكاً يقول : ما بنت ليلة إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ » <sup>(١)</sup> .

### ١٢- الضعفاء للبخاري :-

قال الزرقاني - عند ترجمته لعطاء بن أبي مسلم الخراساني - : « أدخله البخاري في الضعفاء <sup>(٢)</sup> ، لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب أنه كذبه » <sup>(٣)</sup> .

### ١٣- الطبقات لأبن سعد <sup>(٤)</sup> :-

قال الزرقاني - عند ترجمته لمبشر بن يسار مولىبني حارثة - : « قال ابن سعد <sup>(٥)</sup> : كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامدة الصحابة ، وكان قليل الحديث » <sup>(٦)</sup> .

### ١٤- الكامل في الضعفاء لأبن عدي <sup>(٧)</sup> :-

قال الزرقاني - عند ترجمته لداود بن الحسين - : « قال ابن عدي <sup>(٨)</sup> : هو عندي صالح الحديث » <sup>(٩)</sup> .

(١) الزرقاني على الموطأ : (٧/١) .

(٢) الضعفاء الصغير : (٩٠ ، ٨٩) .

(٣) الزرقاني على الموطأ : (٤٢٦/١) .

(٤) هو : محمد بن سعد بن منيع الحاشمي البصري . توفي سنة (٢٣٠ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٦٦٤/١٠) .

(٥) انظر الطبقات : (٢٣٢/٥) .

(٦) الزرقاني على الموطأ : (٨٧/١) .

(٧) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، توفي سنة (٣٦٥ هـ) . انظر ترجمته في السير : (١٥٤/١٦) .

(٨) انظر الكامل : (٩٣/٢) .

(٩) الزرقاني على الموطأ : (٤٥/١) .

### ١٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان<sup>(١)</sup> :

قال الزُّرْقَانِي - عند ترجمته لِيحيى بن كثير بن وسلاس اللثي - : « وسلاس بـكسر الواو وسینین مهملتین الأولى ساکنة ، وینهـما لام ألف ، ویزاد فـیه نون فـیقال وسلاـسن وـمعناه بالبربرـية سـیدـهـم كـما ضـبـطـه صـاحـبـ الـوـفـیـات<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلـكان . توفي سنة (٦٨١ هـ) . انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٢٧١/٥) .

(٢) (١٤٦/٦) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٩/١) .

## **المبحث الثالث**

### **أهم مصادره من كتب الحديث الشريف**

لقد استفاد الزرقاني - رحمه الله تعالى - في شرحه هذا من مصنفات  
كثيرة في الحديث النبوي - على نبينا صلوات الله وسلامه - وذلك إما  
بالاستعانة بها في شرح وتوضيح أحاديث ، وآثار الموطأ ، أو بالاستعانة بها  
عند تحرير الأحاديث كما سبق بيانه ، وهذا أهم ما أطلعت عليه  
من ذلك : -

- ١ - الأدب المفرد للبخاري .
- ٢ - سنن أبي داود .
- ٣ - سنن الترمذى .
- ٤ - سنن النسائي .
- ٥ - سنن ابن ماجه .
- ٦ - سنن سعيد بن منصور .
- ٧ - سنن الدارقطنى .
- ٨ - سنن البهقى .
- ٩ - صحيح البخاري .
- ١٠ - صحيح مسلم .

### المبحث الثالث

أهم مصادره من كتب الحديث

١١ - صحيح ابن حبان .

١٢ - مسنن الإمام أحمد .

١٣ - مستدرك الحاكم .

١٤ - مصنف ابن أبي شيبة .

١٥ - مصنف عبد الرزاق .

١٦ - معجم الطبراني الكبير .

١٧ - مسنن البزار <sup>(١)</sup> .

وهذه الكتب قد سبق في أثناء البحث ما يدل على رجوع الزرقاني إليها مع ملاحظة أنه قد استفاد منها أحياناً عن طريق النقل بواسطة ، كما في هذين المثالين : -

#### المثال الأول : -

قال الزرقاني - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> أنه قال : « يتوضأ بالماء لما تحت إزاره » <sup>(٢)</sup> : « كان الإمام أراد بذكر أثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء ، روى ابن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> بأسانيد

---

(١) هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، المتوفى سنة (٢٩٢ هـ) . انظر ترجمته في السير : (٥٥٤/١٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء : (٧٤/١) مع الزرقاني ) .

(٣) كتاب الطهارات ، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزيء بالحجارة : (١٤٢، ١٤٣) .

## المبحث الثالث

أهم مصادره من كتب الحديث

صحيفة عن حذيفة بن اليمان أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء ، فقال : إذن لا يزال في يدي نتن ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير : ما كنا نفعله <sup>(١)</sup> . وهذا الذي نقله الزرقاني ، هو عين كلام الحافظ في الفتح حيث قال عند كلامه على ترجمة البخاري : ( باب الاستنجاء من الماء ) : « أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ ، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان <sup>رض</sup> أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي نتن ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله <sup>(٢)</sup> .

## المثال الثاني :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث جبير بن مطعم <sup>رض</sup> أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب » <sup>(٣)</sup> : « وللبيهاري في الجهاد <sup>(٤)</sup> من طريق معمر عن الزهرى : « وكان جاء في أسرى بدر » ، ولابن حبان <sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى « في فداء أهل بدر » ، وزاد إسماعيلي <sup>(٦)</sup> من طريق معمر « وهو يومئذ مشرك »

(١) الزرقاني على الموطأ : (١/٧٤) .

(٢) الفتح : (١/٣٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب : (٢٨٩/٢) مع الفتح .  
ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب : (٤٠٢/٤) مع شرح النووي .

(٤) باب فداء المشركين : (٦/١٩٤) مع الفتح .

(٥) كتاب الصلاة ، باب الصلاة : (٥/١٤٢) .

(٦) في مستخرجه ، وهو غير مطبوع فيما أعلم .

## المبحث الثالث

### أهم مصادره من كتب الحديث

وللبخاري في المغازي <sup>(١)</sup> من روایة معمر أيضاً «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي» ، وللطبراني <sup>(٢)</sup> من طريق أسامة بن زيد نحوه ، وزاد في آخره : «فأخذني من قراعته الكرب» ، ولسعيد بن منصور <sup>(٣)</sup> عن هشيم عن الزهري «فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن» <sup>(٤)</sup>.

وبالمقارنة بين ما ذكره الزُّرقاني ، وبين ما في الفتح يتبيّن أن الزُّرقاني قد استفاد هذا كله منه ، فقد قال الحافظ : «زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر <sup>(٥)</sup> عن الزهري «وكان جاء في أسرى بدر» ولا ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «في فداء أهل بدر» وزاد الإمام علي من طريق معمر «وهو يومئذ مشرك» وللمصنف في المغازي من طريق معمر أيضاً في آخره قال : «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي» وللطبراني من روایة أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد «فأخذني من قراعته الكرب» ولسعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الزهري «فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن» <sup>(٦)</sup>.

وعوداً على بدء فهذا إكمال لبيان مصادر الزُّرقاني من كتب الحديث الشريف : -

### ١٨ - صحيح ابن خزيمة :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب السابق

(١) باب (هكذا بغير ترجمة) : (٣٧٥/٧ مع الفتح).

(٢) في الكبير : (١١٦/٢).

(٣) لم أجده في المطبوع.

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٢٣٦/١).

(٥) في المطبوع محمد بن عمرو وهو خطأ لا شك فيه.

(٦) الفتح : (٢٩٠/٢).

## المبحث الثالث

### أهم مصادره من كتب الحديث

قربياً<sup>(١)</sup> : « روى ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> والبزار<sup>(٣)</sup> عن عويم بن ساعدة « أَنَّهُ أَتَاهُمْ فِي مسجِدِ قَبَاءَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَنَا عَلَيْكُمْ فِي الظَّهُورِ فِي قَصَّةِ مسجدهم فَمَا هَذَا الظَّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا » وفي حديث البزار قالوا : « فَقَالُوا : نَتَبَعُ الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ »<sup>(٤)</sup> .

### ١٩ - مستخرج الإمام سعدي

يقول الزرقاني - عند كلامه على حديث أنس بن مالك<sup>(٥)</sup> أنه قال : « رأيت رسول الله<sup>(٦)</sup> وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأتي رسول الله<sup>(٦)</sup> بوضوء في إناء فوضع رسول الله<sup>(٦)</sup> في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه ، قال أنس : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم »<sup>(٧)</sup> ، وهو يبين كم عدد من توضأ - : « للإمام سعدي ثلاثة بالجزم دون قوله أو زهاء بضم الزاي أي مقارب »<sup>(٨)</sup> .

(١) (ص ٣١٩) .

(٢) كتاب الوضوء ، باب ذكر ثناء الله عَلَى المتطهرين بالماء : (٤٥/١) ، وعليه فهو عنده صحيح .

(٣) لم أجده عند البزار ، كما في كشف الأستار : (١٣٠/١) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٧٤/١) .

(٥) هو : أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم الحرجاني ، ومستخرجه هذا على صحيح البخاري ، وهو غير مطبوع ، توفي سنة (٢٧١ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٢٩٢/١٦) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التمس الوضوء إذا حانت الصلاة : (٣٢٥/١) مع الفتح ) . ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي<sup>(٧)</sup> : (٤١/١٥) مع شرح النووي ) .

(٧) الزرقاني على الموطأ : (١٠٥/١) .

## المبحث الثالث

### أهم مصادره من كتب الحديث

#### ٢٠ - مسند الشافعي<sup>(١)</sup> :-

يقول الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي مسعود رض في المواقف<sup>(٢)</sup> :-  
« **فَقَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَعْلَمُ مَا تَحْدِثُ بِهِ يَا عَرْوَةً** » وفي رواية  
للشافعي<sup>(٣)</sup> عن سفيان ، عن الزهرى « اتق الله يا عروة واتظر ما تقول »<sup>(٤)</sup>.

#### ٢١ - مسند الطيالسي<sup>(٥)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر يحيى بن عبد الرحمن بن أبي حاطب :  
« **أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَرَجَ فِي رَكْبِ فَيْهِمْ عَمْرَوْ بْنَ الْعَاصِ** حَتَّى وَرَدُوا  
حَوْضًا ، فَقَالَ عَمْرَوْ بْنَ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلِ  
تَرَدَ حَوْضُكَ السَّبَاعَ ؟ فَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تَخْبِرْنَا  
فَإِنَّا نَرَدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرَدُ عَلَيْنَا »<sup>(٦)</sup> وهو يستدل لفعل عمر - : « **قَالَ** رس :  
« **الْمَاءُ لَا يَنْجِسِهُ شَيْءٌ** » رواه الطيالسي<sup>(٧)</sup> «<sup>(٨)</sup> .

(١) وليس له ، وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه . والأصم هو : محمد بن يعقوب أبي العباس النيسابوري المعروف بالأصم ، توفي ( سنة ٢٤٦ هـ ) . انظر ترجمته في السير : ( ٤٥٢ / ١٥ ) .

(٢) تقدم تخرجه : ( ص ٢٢٥ ) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب في مواقف الصلاة : ( ٤٩ / ١ ، ٤٩ / ٥٠ ) ترتيب المسند .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٢٣ / ١ ) .

(٥) هو : أبو داود ، سليمان بن داود بن الجارود ، توفي سنة ( ٢٠٤ هـ ) . انظر ترجمته في السير : ( ٣٧٨ / ٩ ) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الظهور للوضوء : ( ٨٣ / ١ مع الزُّرْقَانِي ) .

(٧) ( ص ٢٩٢ ) من رواية أبي سعيد الخدري رض . والحديث أخرجه الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : ( ١٦٨ / ١ ، ١٦٩ ، ١٢٦ / ١ مع التحفة ) ، وحسنه . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بشر بضاعة : ( ١٩٠ / ١ مع العون ) . والنمسائي ، كتاب المياه ، باب ذكر بشر بضاعة : ( ١٩٠ / ١ مع السيوطي ) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٨٣ / ١ ) .

### المبحث الثالث

أهم مصادره من كتب الحديث

#### ٢٢ - مسنند أبي يعلى<sup>(١)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على مرسل ابن المسمى : «أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ... الحديث»<sup>(٢)</sup> - : «ثم قال حين قضى الصلاة : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» ولأبي يعلى<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> ، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup> عن أبي حمزة ثم قال<sup>(٦)</sup> : «إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم ، فمن نام عن الصلاة فليصلها إذا استيقظ ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٧)</sup> .

#### ٢٣ - معجم الطبراني الأوسط :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب : «أنه كتب إلى عماله إنَّ أَهْمَّ أَمْرَكُمْ عَنِّي الصَّلَاةُ ... الْأَثْرُ»<sup>(٨)</sup> - : «في معجم الطبراني الأوسط<sup>(٩)</sup> عن أنس مرفوعاً : «ثلاث من حفظهن فهو ولد حقاً ، ومن ضيعهن فهو عدو حقاً : الصلاة ، والصيام ، والجناية»»<sup>(١٠)</sup> .

(١) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، توفي سنة (٣٠٧ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (١٧٤/١٤).

(٢) تقدم تخریجه : (ص ٩٣).

(٣) (١٩٢/٢).

(٤) لم أجده في المطبوع ، وقد ذكره في جمجم الزوابع ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها : (٧٤/٢ ، ٧٥) وقال : رجاله ثقات.

(٥) التمهيد : (٢٥٨/٥).

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٣/١).

(٧) تقدم تخریجه : (ص ٢٨٩).

(٨) (٤٤٥/٩) . والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع : (ص ٣٧٥).

(٩) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣٢/١).

## ٢٤ - معجم الطبراني الصغير : -

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَثْرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ مَسْنِيَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةُ لَهُ »<sup>(١)</sup> - : «وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ خَطَايَا الرَّأْسِ مَتَعْلِقَةٌ بِالسمعِ ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ<sup>(٢)</sup> : «وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَفَرَ بِهِ مَا سَمِعَتْ أَذْنَاهُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أَحْمَدُ : (٤/٣٤٨) . وَابْنُ مَاجَهُ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ ثَوَابِ الطَّهُورِ : (١/١٣٠) . وَالحاكِمُ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ : (١/١٢٩) وَصَحَّحَهُ .

(٢) (٢/٢٤٢) الرَّوْضُ الدَّانِي ) وَقَالَ الْمَيْشَمِيُّ : فِيهِ أَبُو غَالِبٍ مُخْتَلِفٌ فِي الْاحْتِجَاجِ بِهِ .

(٣) الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ : (١/١٠٢) .

## المبحث الرابع

### أهم مصادره في الشرح

لقد تنوّعت مصادر الزُّرْقَانِي في شرحه هذا ، وتعدّت ، فقلّ أن تطالع صفحة من صفحات كتابه ، إلّا وفيها نقل عن مصدر ، أو مصدرين ، أو أكثر ، وذلك أن الزُّرْقَانِي كان في غالب شرحه ناقلاً عن غيره ، وهذا بيان بأهم ما اطلعت عليه من ذلك :-

#### ١ - الإحياء للغزالى :-

يقول الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي طلحة الأنباري : « أنه كان يصلّي في حائطه فطار دُبْسِيَ فطفق يتربّد يلتمس مخرجًا فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ثمَّ رجع إلى صلاته فإذا هو لم يدرِّ كم صلى فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال : يا رسول الله هو صدقة لله فضّعه حيث شئت » <sup>(١)</sup> . « قال الغزالى <sup>(٢)</sup> : كانوا يفعلون ذلك قطعاً لـ مادة الفكر ، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة ، وهذا هو الدواء القائم لـ مادة العلة ، ولا يغني عنه غيره » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبي طلحة ذكره ، كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها : (٢٩١/١ مع الزُّرْقَانِي) . قال ابن عبد البر في التمهيد : (٣٨٨/١٧) : هذا الحديث لا أعلم به بروى عن غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

(٢) الإحياء : (١٣٠/٣ مع الإتحاف) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩١/١) .

## ٢ - الاستذكار لابن عبد البر :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » <sup>(١)</sup> - « قال في الاستذكار <sup>(٢)</sup> : قيل النافلة ، وقيل الفريضة ليقتدي بكم أهلوكم ، ومن لا يخرج إلى المسجد ، ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى : ﴿ قُوَاْنِفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ <sup>(٣)</sup> . أي علموهم ، والصلاحة إذا أطلقت إنما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها إلا بدليل لا يتحمل التأويل » <sup>(٤)</sup> .

## ٣ - أعلام السنن للخطابي :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه ، « أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ... الحديث » <sup>(٥)</sup> - « قال الخطابي <sup>(٦)</sup> : فيه أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم ، وخيبر كانت سنة سبع » <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر ، كتاب الصلاة ، باب كراهيـة الصلاة إلى المقابر : (٦٢٠/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحبـاب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد : (٣٠٨/٦ مع شرح النووي) .

(٢) (٢٨٦/٦) .

(٣) سورة التحرير ، آية رقم (٦) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٤٨٣/١) .

(٥) تقدـم تخرـيجـه : (ص ١٢١) .

(٦) أعلام السنن : (٢٧١/١ ، ٢٧٢) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٨/١) .

#### ٤ - الإكمال للقاضي عياض :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عطاء مرسلاً ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن شدة الحر من فتح جهنم ... الحديث » <sup>(١)</sup> - : « قال عياض <sup>(٢)</sup> : إنه الأظهر « أي أن الله أنطق النار حقيقة » والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلّم ، أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه » <sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - كتاب الأم للشافعي :-

يقول الزُّرْقَانِي - عند تخرّيجه لحديث أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » - : « وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم <sup>(٤)</sup> عن مالك به ، ورواه أصحاب السنن الأربع <sup>(٥)</sup> » <sup>(٦)</sup> .

#### ٦ - تفسير ابن أبي حاتم <sup>(٧)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي مسعود في المواقف <sup>(٨)</sup> - :

(١) تقدّم تخرّيجه : (ص ١٤٧) .

(٢) نقل هذا عنه الأبي في شرحه على مسلم : (٥٢٢/٥٥٣) وهو ينقل عن الإكمال .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٥٨/١) .

(٤) كتاب الطهارة ، الماء الراكد : (٤٧/١) .

(٥) أخرجه الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة : (٢٥٩/١) مع التحفة ، وصححه . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة : (١٤٠/١) مع العون . والنسائي ، كتاب المياه ، باب سؤر الهرة : (١٩٤/١) مع السيوطي . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤال الهرة ، والرخصة في ذلك : (١٣١/١) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٨٢/١) .

(٧) تقدّمت ترجمته : (ص ٣١٥) .

(٨) تقدّم تخرّيجه : (ص ٢٢٥) .

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

«روى ابن أبي حاتم <sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله،  
جبر عبد ، وإيل الله» <sup>(٢)</sup>.

### ٧- تفسير ابن جرير الطبرى :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على قول مالك <sup>(٣)</sup> : وإنما السعي في  
كتاب الله العمل والفعل ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعَى  
فِي الْأَرْضِ﴾ <sup>(٤)</sup> - : «أخرج ابن جرير <sup>(٥)</sup> عن السدي قال : نزلت في  
الأخنس بن شريقي أقبل إلى النبي ﷺ ، وأظهر الإسلام فأعجبه ذلك منه ، ثم  
خرج فمرّ بزرع لقوم من المسلمين ، وحر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ،  
فأنزل الله الآية» <sup>(٦)</sup> .

### ٨- تفسير ابن كثير :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ  
قال : «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى  
جسده يوم يبعث» <sup>(٧)</sup> - : «اختار الأول - أي أن الحديث عام في الشهداء  
وغيرهم - ابن كثير <sup>(٨)</sup> فقال في هذا الحديث : إن روح المؤمن تكون على

(١) تفسير ابن أبي حاتم : (٢٩٢/١) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢١/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة : (٣١٤/١) مع الزُّرْقَانِي .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٥) .

(٥) تفسير الطبرى : (٣٢٤/٢) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٣١٤/١) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز : (١١٥/٢) مع الزُّرْقَانِي .

(٨) انظر تفسير ابن كثير : (٥٢٣/١) .

شكل طير في الجنة ، وأما أرواح الشهداء ففي حوصل طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد <sup>(١)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً ، فهي كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين ، فإنها تطير بأنفسها ، فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضاً ، وتسرح فيها ، وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النصرة والسرور « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » يوم القيمة ، قال : وهذا حديث صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة أئمة ، فرواه أحمد <sup>(٢)</sup> عن الشافعي عن مالك به انتهى <sup>(٣)</sup> .

#### ٩ - التمهيد لابن عبد البر :-

ويعتبر هذا الكتاب من أهم ما استفاد منه الزرقاني في شرحه هذا ، ولا غرابة في ذلك ، فقد قال عنه ابن حزم : « لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ » <sup>(٤)</sup> .

وقد كانت طريقة الزرقاني في النقل عنه بأسلوبين :-

الأول : - النقل عنه بواسطة ، كما سبق مثاله <sup>(٥)</sup> . وهذا مثال آخر يدل على نقله عنه بواسطة كتاب السيوطي تنوير الحالك :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(١) (٢٦٦/١).

(٢) (٤٥٥/٣).

(٣) الزرقاني على الموطأ : (١١٦/٢) .

(٤) انظر كلامه هنا في السير : (١٥٨/١٨) .

(٥) (ص ٣٠٠) .

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

«الذى تفوته صلاة العصر ... الحديث»<sup>(١)</sup> - «قال ابن عبدالبر<sup>(٢)</sup> : معناه عند أهل الفقه ، واللغة أنه كالذى يصاب بأهله ، وماله إصابة يطلب بهما وترًا ، والوتر الجناية التي تطلب ثارها فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة ، وغم مقاساة الثأر ، ولذا قال : وتر ولم يقل مات أهله»<sup>(٣)</sup> .

الثاني : - النقل عنه مع التصرف في ذلك المنقول .

كما في هذا المثال : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلَى النَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي نَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَتَبِيعُكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَتَبِيعُكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَذْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمَثْلَهُ مَقْعَةً ، ثُمَّ يَذْعُو أَصْنَافَ وَكِيدَ يَرَاهُ فَيُغَطِّيهِ ذَلِكَ النَّمَرُ»<sup>(٤)</sup> - «قال ابن عبدالبر : وظاهر الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة لدعائهما بذلك ، «ومثله معه» وهذا بين موضعه صلوات الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك<sup>(٥)</sup> ، وأما دعاء إبراهيم فهو معنى قوله تعالى :

(١) تقدم تخرجه : (ص ٣٠٢) .

(٢) التمهيد : (١٤/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٦/١) . وهذا نص كلام السيوطي في التنوير (ص ٢٤) مما يدل على أنه نقله عنه ، إذ كلام ابن عبدالبر في ثلاثة صفحات .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي صلوات الله عليه وسلم فيها بالبركة : (١٤٨/٩) مع شرح التوسي .

(٥) سأله في كلام ابن عبدالبر أنه لم يقل ذلك ، ففهم الزُّرقاني هذا غير صحيح ، بل لقد رجح ابن عبدالبر القول بفضل مكة على المدينة .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(١)</sup> . أخرج الفريابي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : كان إبراهيم يحجرها ، أي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى : ومن كفر أيضاً فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين أخلق خلقاً لا أرزقهم ، أمعتهم قليلاً ثم أضطربهم إلى عذاب أليم ، ثم قرأ ابن عباس ﴿ كُلَا نَمِدَ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> . انتهى<sup>(٤)</sup> . وبالموازنة بين ما نقله الزرقاني هنا عن ابن عبدالبر ، وبين كلامه في التمهيد نجد أن الزرقاني قد تصرف في كلامه حيث يقول : « وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه ، وهذا يتحمل لوضع دعاء رسول الله ﷺ ، وموضع التضعيف في ذلك ، إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها ، وقد اختلف العلماء قدیماً وحديثاً في الأفضل منهما ، وقد بینا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب ابن عبد الرحمن من كتابنا هذا<sup>(٥)</sup> . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «بني الإسلام على خمس»<sup>(٦)</sup> . فذكر منها حج البيت الحرام ، وجعل الإلحاد فيه من الكبائر ، وجعله قبلة الأحياء والأموات ، ورضي عن عباده فحط

(١) سورة البقرة ، آية رقم ( ١٢٦ ) .

(٢) لقد وهم الزرقاني في هذا أيضاً ، كما سيأتي عند سياقنا لكلام ابن عبدالبر .

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم ( ٢٠ ) .

(٤) الزرقاني على الموطن : ( ٢٧٢/٤ ) .

(٥) انظر التمهيد : ( ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ ) ، وفيه رجح تفضيل مكة على المدينة .

(٦) تقدم تخریجه : ( ص ١٨٦ ) .

## المبحث الرابع

### أهم مصادره في الشرح

أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره ، وقال ﷺ وهو بالحزورة <sup>(١)</sup> : « والله إني لأعلم أنك خير أرض الله ، وأحبها إلى الله ، ونولاً أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت » <sup>(٢)</sup> . وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب ، وبباب زيد بن رباح <sup>(٣)</sup> ، وبالله التوفيق . وفي قول رسول الله ﷺ : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » <sup>(٤)</sup> ، قوله : « إن الله حرم مكة ولم يحرّمها الناس » <sup>(٥)</sup> دليل على فضلها على سائر ما حرّم الناس ، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال الله عزّ وجلّ عنه : « رب اجعل هذَا بَلَدًا آمِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ » <sup>(٦)</sup> . ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن <sup>(٧)</sup> تفضيلاً منه لهما على مكة ، وهذا لا يقوله أحد ، وأما دعاء إبراهيم اللطيف فهو معنى قول الله عزّ وجلّ : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » <sup>(٨)</sup> .

(١) وقد كانت سوق مكة ثم دخلت في المسجد لما زيد فيه . معجم البلدان : (٢٥٥/٢) .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب المناقب ، باب في فضل مكة : (٢٩٤/١٠) مع التحفة ، وقال : حديث حسن غريب صحيح . وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فضل مكة : (١٠٣٧/٢) .

(٣) انظر التمهيد : (١٨/٦) .

(٤) أخرجه البخارى عن ابن عباس ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة : (٥٦/٤) مع الفتح . ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام : (١٢٧/٩ ، ١٢٨) مع شرح النووي .

(٥) أخرجه البخارى عن أبي شريح العدوى ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يُعْضَد شجر الحرم : (٤٥/٤) مع الفتح . ومسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام : (١٣١/٩) مع شرح النووي .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) .

(٧) أخرجه البخارى ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : الفتنة من قبل المشرق : (٤٩/١٣) مع الفتح .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٦) .

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

ذكر الفريابي : حدثنا قيس بن الريبع ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله : ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾ .  
قالا : سأل الرزق لمن آمن (١) .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال حدثنا حميد ، عن عمار الذهبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ ﴾ قال : كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ، [ فقال تعالى ] (٢) : ومن كفر أيضاً فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين ، أخلق خلقاً لا أرزقهم ؟ أمنعهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ ، قال ثم قرأ ابن عباس ﴿ كُلَا نَمِدَّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ (٣) (٤) .

### ١ - تنوير الحال للسيوطى :-

وهذا الكتاب يعتبر من أهم مصادر الزرقاني في شرحه هذا ، فقد أكثر النقل عنه ، والاستفادة منه ، وذلك بعدة طرق :

الأولى : - عن طريق النقل المباشر منه ، كما في هذا المثال :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) يتضح وهم آخر للزرقاني حيث عزا أثر ابن عباس للفريابي وليس عنده كما ترى .

(٢) زدتتها لأنها لا يتضح الكلام إلا بها ، وهي مذكورة عند الزرقاني كما سبق .

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٠) .

(٤) التمهيد : (٢١/٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩) .

قال : «إذا اشتد الحر ... الحديث»<sup>(١)</sup> - : «قال السيوطي<sup>(٢)</sup> : وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها ، وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى» .

**الثانية** : - عن طريق النقل عنه ما ينقله عن غيره ، وقد سبق المثال على ذلك<sup>(٣)</sup> .

**الثالثة** : - عن طريق النقل عنه مع عدم العزو إليه ، كما في هذا المثال :-  
 قال الزرقاني - عند كلامه على قول يحيى بن سعيد : «إن المصلي ليصلِّي ، وما فاته وقتها ، ولما فاته من وقتها أعظم ، أو أفضل من ألهه ومآلِه»<sup>(٤)</sup> - : «قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> : هذا له حكم المرفوع إذ يستحبيل أن يكون مثله رأياً ، وقد ورد نحوه مرفوعاً ، فأخرج الدارقطني في سننه<sup>(٦)</sup> من طريق عبيدا الله بن موسى ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحدهم ليصلِّي الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من ألهه ، ومآلِه»<sup>(٧)</sup> . وهذا هو نص كلام السيوطي في التنوير<sup>(٨)</sup> .

(١) تقدم تخریجه : (ص ١١٧) .

(٢) تنویر الحوالك : (ص ٢٩) .

(٣) انظر (ص ٣٣٠) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب جامع الوقوت : (٤٩/٤٩ مع الزرقاني) .

(٥) انظر التمهيد : (٢٤/٧٥) ، وكلامه ليس بهذه الصياغة مما يدل على أن السيوطي نقله بالمعنى ، ثم نقله عنه الزرقاني .

(٦) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر : (١/٢٤٨) .

(٧) الزرقاني على الموطأ : (٤٩/١) . وفي سنده إبراهيم بن الفضل متزوك كما في التقريب : (ص ٩٢) .

(٨) ص (٢٥) . ولمزيد من الأمثلة انظر : (١/٢١) من شرح الزرقاني في كيفية نزول

## ١١. الحاشية على شرح ابن بطال لناصر الدين بن المنير<sup>(١)</sup> :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث ابن المسيب مرسلاً ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم»<sup>(٢)</sup> - : «قال ابن المنير<sup>(٣)</sup> : ألحق بعض أصحابنا المخذوم ، وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد ، وفيه نظر لأن آكله أدخل على نفسه هذا المانع باختياره ، والمخذوم علته سماوية ، قال : لكن قوله ﷺ : «من جوع أو غيره»<sup>(٤)</sup> يدل على التسوية»<sup>(٥)</sup> .

## ١٢ - خلق أفعال العباد :-

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج غير تمام»<sup>(٦)</sup> - : «قال البخاري في كتاب

جبريل ، وقارن به التنوير : (ص ١٢ - ١٣) . وانظر : (٢٧/١) في معنى تظاهر ، وقارن

به (ص ١٦) ، وانظر : (٣٠/١) في معنى اللفاف ، وقارن به (ص ١٧) وغيرها كثير .

(١) هو : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي القاسم الإسكندراني ، المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) . انظر ترجمته في توضيح المشتبه : (٩٠/٨) .

(٢) أخرجه مسلم موصولاً عن أبي هريرة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلًا ، أو كراناً أو خومها : (٥١/٥ مع شرح النووي) .

(٣) في الحاشية كما نص على ذلك الحافظ في الفتح : (٣٩٦/٢) .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٩٦/٢) : «وكانه رأى قول البخاري في الترجمة ، وقول النبي ﷺ ... اخ فظه له لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري ، وتحويزه لذكر الحديث بالمعنى» .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (٦٣/١) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : (٢٢٤/٤ مع شرح النووي) .

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

خلق أفعال العباد<sup>(١)</sup> : قد يُبيّن بهذا الحديث أن القراءة غير المقرؤ ، فالقراءة هي التلاوة ، والتلاوة غير المتلو ، فيبين أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله ، وأن قول الغير كلام رب ، والقراءة فعل العبد<sup>(٢)</sup> .

### ١٣ - الدلائل<sup>(٣)</sup> للأصيلي<sup>(٤)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عمر ، «أن رسول الله ﷺ  
كان إذا افتتح الصلاة ... الحديث»<sup>(٥)</sup> - : «قال الأصيلي : لم يأخذ به  
مالك - أي حديث ابن عمر هذا - لأن نافعاً وقفه على ابن عمر ، وهو أحد  
الأربع التي اختلف فيها سالم ، ونافع ... الخ»<sup>(٦)</sup> .

### ٤ - شرح ابن بطال<sup>(٧)</sup> على صحيح البخاري :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث ابن عباس ، «أَتَهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ  
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ : فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ  
وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا  
اَتَتِصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَسَّ

(١) انظر خلق أفعال العباد : (ص ١٠١ ، ١٠٠) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٥٦/١) .

(٣) وهو كتاب في اختلاف مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي كما قال الذهبي في السير : (٥٦٠/١٦) .

(٤) هو : أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، المتوفى سنة (٣٧٢ هـ) انظر ترجمته في السير : (٥٦٠/١٦) .

(٥) تقدّم تخرّجه : (ص ١١٧) .

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٢٩/١) .

(٧) تقدّمت ترجمته : (ص ٢٤٨) .

يَسْخَنُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى رَأْسِي وَأَخْذَ بِأَذْنِي الْيَمِينَ يَقْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ »<sup>(١)</sup> - « قال ابن بطال : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لأنَّه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ »<sup>(٢)</sup> .

## ١٥ - شرح الأحكام لابن بزizza

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عروة مرسلاً ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرْضِهِ فَأَتَى فَوْجَ أَبْيَا بَكْرٍ ... الْحَدِيثَ »<sup>(٤)</sup> - « قَالَ أَبْنُ بَزِيزَةَ : لَوْ صَحَّ - أَيْ حَدِيثٍ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِ جَالِسَةِ »<sup>(٥)</sup> - لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَجَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ الصَّلَاةِ بِالْجَالِسِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الرضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره : (١/٣٤٤) مع الفتح .  
ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه : (٦/٢٩٣) مع شرح التوسي .

(٢) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأَ : (١/٣٥٦) .

(٣) هو : أبو محمد ، عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزizza ، توفي بعد (٦٦٠ هـ) انظر ترجمته في  
توضيح المشتبه : (١/٤٨٢) .

(٤) تقدم تخریجه : (ص ٢٩٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني عن الشعبي مرسلاً ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض حالسًا  
بالمأمورين : (١/٣٩٨) وقال : لم يروه غير حابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ،  
والحديث مرسلاً لا تقوم به حجة .

(٦) الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأَ : (١/٣٩٨) .

## ١٦ - شرح الإمام لابن دقيق العيد :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء<sup>(١)</sup> ، وبالتحديد عند قوله : ( وهو جد عمرو بن يحيى المازني ) - : « قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup> : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى ، أو غيره ، وأعجب منه أن ابن وضاح سأله ، وكان من الأئمة في الحديث ، والفقه فقال : هو جده لأمه ، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ، ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح ، والصواب في المدونة التي كان يقرها ، ويرويها عن سخنون ، وهي بين يديه ينظر فيها كل حين ، حين قال : وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن ، وهو جد عمرو ابن يحيى »<sup>(٣)</sup> .

## ١٧ - شرح البخاري للداودي<sup>(٤)</sup> :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أبي هريرة ، « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ... الحديث »<sup>(٥)</sup> - : « قال الداودي : ليس في هذا ما يحتم به للمذادين بدخول النار فيتحمل أن يذادوا وقتاً ، فتلحقهم شدة ، ويقول لهم سحقاً ، ثم يتلافاهم الله برحمته ، ويسفع فيهم النبي ﷺ »<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخرجه : ( ص ٦٧ ) .

(٢) في شرح الإمام كما قال السيوطي في التوير : ( ص ٢١ ) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٦٦/١ ) .

(٤) هو : أبو جعفر ، أحمد بن سعيد الداودي كما في كشف الغطاء : ( ١/٥٤٥ ) ، ولم أجده له ترجمة.

(٥) تقدم تخرجه : ( ص ١٢١ ) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : ( ٩٨/١ ) .

١٨ - شرح البخاري للدماميني <sup>(١)</sup> :-

وقد سبق مثاله <sup>(٢)</sup>.

١٩ - شرح البخاري للمهلب <sup>(٣)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على باب ترك الوضوء مما مسته النار - :  
« قال المهلب : كانوا في الجاهلية قد ألغوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما  
مست النار ، ولما تقررت النظافة في الإسلام ، وشاعت نسخ الوضوء  
تيسيراً على المسلمين » <sup>(٤)</sup>.

٢٠ - شرح الترمذى لابن العربي :-

قال الزُّرْقَانِي نقاًلاً عنه : « قال القاضى أبو بكر بن العربي في شرح  
الترمذى <sup>(٥)</sup> : الموطأ هو الأصل الأول ، والباب ، والبخارى الأصل الثاني  
في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كمسلم ، والترمذى » <sup>(٦)</sup>.

(١) تقدمت ترجمته : (ص ٢٢٦).

(٢) (ص ٢٢٦).

(٣) هو : المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، توفي سنة (٤٢٥ هـ) انظر ترجمته في  
السير : (٥٧٩/١٧).

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٨٧).

(٥) (٥/١).

(٦) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١١/١، ١٢).

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

### ٢١ - شرح السنة للبغوي<sup>(١)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث مالك بлагاؤ عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعذاب من النار»<sup>(٢)</sup> - «قال البغوي<sup>(٣)</sup> : معناه لأصحاب الأعذاب المقصرين في غسلها ، وقيل أراد أن العذاب يختص بالعذاب إذا قصر في غسلها»<sup>(٤)</sup> .

### ٢٢ - شرح الكرماني<sup>(٥)</sup> على البخاري :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ... الحديث»<sup>(٦)</sup> - « حتى توضؤوا من عند آخرهم » قال الكرماني<sup>(٧)</sup> : حتى للتدریج ، ومن للبيان ، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كنایة عن جميعهم ، وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت لظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لطلق الظرفية فكانه قال : الذي هم في آخرهم»<sup>(٨)</sup> .

(١) هو : أبو محمد ، الحسين بن مسعود البغوي ، توفي سنة (٥١٠ هـ) انظر ترجمته في السير : (٤٣٩/١٩) .

(٢) أخرجه مسلم موصولاً ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها : (١٢١/٣) مع شرح التوسي .

(٣) انظر شرح السنة : (٤٢٩/١) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٣/١) .

(٥) هو : شمس الدين ، محمد بن يوسف بن علي الكرماني ، توفي سنة (٧٨٦ هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٢٩٤/٦) .

(٦) تقدم تخرجه : (ص ٣٢٢) .

(٧) (٥/٣) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٠٥/١) .

## ٢٣ - شرح مسلم للأبي<sup>(١)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة ، «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ... الحديث»<sup>(٢)</sup> : «قال الأبي<sup>(٣)</sup> : حمل الباقي<sup>(٤)</sup> الأخوة على أنها في الإيمان ولا شك أن الصحبة أخص ، وحملها أبو عمر<sup>(٥)</sup> على أخوة العلم ، والقيام بالحق عند قلة القائمين به ، المقول فيهم وهو يخاطب أصحابه «للعامل منهم أجر سبعين منكم»<sup>(٦)</sup> . وغير ذلك مما وصفهم به ، ورأى أن هذه الأخوة أخص من مطلق الصحابة ، ولا يعد كل من الحملين»<sup>(٧)</sup> .

## ٢٤ - شرح مسلم للقرطبي<sup>(٨)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة ، «أن رسول الله ﷺ

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشطاني الأبي المالكي . توفي سنة (٨٢٧ هـ) . انظر ترجمته في البدر الطالع : (١٦٩/٢) .

(٢) تقدم تخرجه : (ص ١٢١) .

(٣) (٤٩/٢) .

(٤) انظر المستقى (٦٩/١ ، ٧٠) .

(٥) انظر التمهيد : (٢٥٥/٢٠) .

(٦) أخرجه الترمذى عن أبي ثعلبة الخشنى بلفظ (أجر خمسين) . أبواب تفسير القرآن ، سورة المائدة : (٣٣٦/٨ مع التحفة) ، وقال : حديث حسن غريب . وأبو داود ، كتاب الملائم ، باب الأمر والنهى : (٤٩٣/١١ ، ٤٩٤) مع العون . وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ [سورة المائدة ، آية رقم (١٠٥)] : (١٣٣١ ، ١٣٣٠/٢) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٩٥/١) .

(٨) هو : أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري ، توفي سنة (٦٥٦ هـ) ، انظر ترجمته في شذرات الذهب : (٢٧٣/٥) .

كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر<sup>(١)</sup> وهو يتكلّم عن وقت العصر ، وبعد أن ذكر قول أبي حنيفة فيه - : « قال القرطبي<sup>(٢)</sup> : خالقه الناس كلّهم في ذلك حتى أصحابه - يعني الآخذين عنه - وإنّا فقد انتصر له جماعة من جاء بعدهم فقالوا : ثبت الأمر بالإبراد ، ولا يذهب إلاّ بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب في تلك البلاد إلاّ بعد أن يصير ظلّ كل شيء مثليه ، فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه ، وحكاية مثل هذا تغنى عن ردّه . انتهى<sup>(٣)</sup> » .

## ٢٥ - شرح مسلم للنووي :-

وقد سبق مثاله<sup>(٤)</sup> .

## ٢٦ - شرح مسلم للمازري<sup>(٥)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتنسَ يوم الجمعة ... الحديث »<sup>(٦)</sup> - : « قال المازري<sup>(٧)</sup> : تمسّكُ مالك بحقيقة الرواح ، وتحوز في الساعة ، وعكس غيره . اه »<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها : (٩/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس : (١١١/٥ مع شرح النووي) .

(٢) انظر : (٢٢٥/٢) .

(٣) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٧/١) .

(٤) (ص ٣٠١) .

(٥) هو : محمد بن عمر التميمي الصقلبي ، توفي سنة (٥٣٦ هـ) انظر ترجمته في السير : (٢٠/١٠٤) .

(٦) تقدّم تخرّجها : (ص ٢٠٤) .

(٧) انظر المعلم بفروعه مسلم : (١/٣١٤، ٣١٥) .

(٨) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١/٢٩٨) .

## ٢٧ - شرح المسند للرافعي<sup>(١)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٢)</sup> - : «قال الرافعى في شرح المسند<sup>(٣)</sup> : يمكن أن يقال : الكراهة في الغمس من نام ليلاً أشد من نام نهاراً ، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة»<sup>(٤)</sup> .

## ٢٨ - شرح المصابيح للتوربشتى<sup>(٥)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «صلوة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً»<sup>(٦)</sup> - : «قال التوربشتى : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والإقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك»<sup>(٧)</sup> .

(١) هو : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القرزي، توفي سنة (٦٢٣ هـ) انظر ترجمته في السير : (٢٢/٢٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترأ : (٣١٦/١ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في بخاستها في الإناء : (١٧٠/٣ مع شرح النووي) .

(٣) أي مسند الشافعى ، وهو غير مطبوع .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٧٧/١) .

(٥) هو : فضل الله بن الحسن التوربشتى ، توفي سنة (٦٠٠ هـ) ، انظر ترجمته في الأعلام : (٥١٥/٥) .

(٦) أخرجه البخاري مطولاً ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجمعة : (١٥٤/٢ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة : (٥١٣/٥ مع شرح النووي) .

(٧) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (١٧٧/١) .

## ٢٩ - شرح مشكاة المصايب للطبيبي <sup>(١)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة قالت : « أهدى أبو الجهم ابن حذيفة لرسول ﷺ خميسة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردي هذه الخميسة إلى أبي جهم فإتي نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يقتني » <sup>(٢)</sup> - : « قال الطبيبي <sup>(٣)</sup> : فيه إيدان بآن للصور ، والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة ، والنفوس الزكية » <sup>(٤)</sup> .

## ٣٠ - شرح الموطأ لابن حبيب <sup>(٥)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عائشة أنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ... الحديث » <sup>(٦)</sup> - : « قال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ : التلفع أن يلقي الثوب على رأسه ، ثم يلتقط به ، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس ، وأخطأ من قال إنه مثل الاشتتمال ، وأما

(١) هو حسن بن محمد بن عبد الله الطبيبي ، المتوفى سنة (٧٤٣ هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب : (١٣٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها : (٥٧٥/١ مع الفتح) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام : (٤٦/٥ ، ٤٧ مع شرح الترمذ) .

(٣) شرح المشكاة : (٢٦٦/٢) .

(٤) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٩٠/١) .

(٥) هو : أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ، توفي سنة (٢٣٩ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٠٢/١٢) .

(٦) تقدّم تخرّجه : (ص ١٠٣) .

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

التلفف فيكون مع تعطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد

ابن الأبرص <sup>(١)</sup> :

كيف يرجون سقاطي بعدهما لفع الرأس مشيب وصلع <sup>(٢)</sup>

٣١ - العلل للدارقطني :-

وقد سبق مثاله <sup>(٣)</sup>.

٣٢ - فتح الباري للحافظ ابن حجر :-

وهذا الكتاب يعتبر أهم مصدر للزرقاني في شرحه هذا ، إذ نقل عنه كثيراً ، واستفاد منه ، حتى قال في أوجز المسالك <sup>(٤)</sup> وهو يذكر شرح الزرقاني : « أكثره مأخوذ من فتح الباري للحافظ ». وهو كما قال .

ولقد كانت طريقة الزرقاني في الاستفادة منه على أنباء :-

الأول منها : النقل المباشر منه بغير تصرف ، وقد سبق مثاله <sup>(٥)</sup>.

الثاني : النقل عنه ما ينقله عن العلماء ، وقد سبق أمثلة له <sup>(٦)</sup>.

(١) كذا قال ، وهو خطأ ، فإن البيت لسعيد بن غطيف اليشكري ، كما في الشعر والشعراء : (ص ٤٧٤) ، وعنه جلل بل لفع ، وهذا الخطأ وقع فيه السيوطي كما في التنوير : (ص ١٧) وتبعه الزرقاني في ذلك .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (٣٠/١).

(٣) (ص ١٣١).

(٤) (٥١/١).

(٥) (ص ٢١٩ - ٢٢٠).

(٦) انظر على سبيل المثال : (ص ٣٠٠).

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

الثالث : النقل عنه مع التصرف في صياغة المنسوق كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استيقظ ... الحديث»<sup>(١)</sup> - : «قال الحافظ : والظاهر اختصاص ذلك بإياء الوضوء ، ويلحق به إماء الغسل ، وكذا في الآنية قياساً لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك ، وخرج بالإماء البرك ، والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير بخاستها فلا يتناولها الأمر»<sup>(٢)</sup> . وبالموازنة بين نقل الزُّرْقَانِي عنه ما سبق ، وبين كلام الحافظ في الفتح نجد أن الزُّرْقَانِي قد تصرف في صياغته بعض الشيء ، حيث يقول الحافظ : «والظاهر اختصاص ذلك بإياء الوضوء ، ويلحق به إماء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياساً ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم ، وخرج بذكر الإماء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير بخاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم»<sup>(٣)</sup> .

الرابع : - النقل عنه مع عدم العزو إليه ، كما في هذا المثال :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أدرك ركعة من الصبح ... الحديث»<sup>(٤)</sup> - : «الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أن يكتفي بذلك وليس مراداً بإجماع فحمله الجمهور

(١) تقدم تخرجه : (ص ٣٤٣) .

(٢) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٧٦/١) .

(٣) الفتح : (٣١٧، ٣١٨) .

(٤) تقدم تخرجه : (ص ٢٧٩) .

على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وصرّح به في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور لفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعدها تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » ، وأصرّح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة « ثمَّ صلَّى ما بقي بعد طلوع الشمس » رواه البيهقي <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> . وهذا الكلام منقول عن الفتح مع شيء من التصرف البسيط ، ومع ذلك لم يعزه الزُّرقاني له ، قال الحافظ : « الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاهره أن يكتفى بذلك ، وليس ذلك مراداً بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلَّى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرّح بذلك في رواية الدراوردي ، عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي <sup>(٣)</sup> من وجهين لفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وأصرّح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة بلفظ « من صلَّى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثمَّ صلَّى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » <sup>(٤)</sup> وقال مثل ذلك في الصبح <sup>(٥)</sup> .

(١) هنا وهم من الزُّرقاني فإن الحديث ليس عنده من رواية أبي غسان .

(٢) الزُّرقاني على الموطأ : (١/٣٢) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها : (١/٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٤) لم أجده هذه الرواية ، وعند ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب مواقف الصلاة : (٤/٣٥٠) بلفظ : « من صلَّى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة » وقال مثل ذلك في العصر .

(٥) الفتح : (٢/٦٨ ، ٦٧) .

ولما كان الفتح هو المصدر الأساس والأول عند الزُّرقاني في شرحه هذا ، فإني أحب أن أتبَّه في ختام حديثي عنه أن الزُّرقاني - ومع نقله الواضح ، والكثير - لم يخل المقام أحياناً من فائدة ، أو تعقيب فازدان بذلك شرحه ، وزادت به قيمته كما قال في أوجز المسالك : « وشرحه نفيس » <sup>(١)</sup> .

وهذه أمثلة تقرر ما قلت ، وتوضحه : -

### المثال الأول : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث ابن عمر أنه كان يقول : « إن كان الرجال والنساء ... الحديث » <sup>(٢)</sup> - : « ظاهره التعميم ، فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري <sup>(٣)</sup> ، ومراده بالتفعيم أن اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لأن هذا كان قبل الحجاب ، وإلا نافي كلامه بعضاً » <sup>(٤)</sup> . وهكذا وضَّحَ الزُّرقاني كلام الحافظ .

### المثال الثاني : -

قال الزُّرقاني - عند كلامه على حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : « سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضنه بالماء ثم لتصلி فيه » <sup>(٥)</sup> - :

(١) (٥١/١) .

(٢) تقدم تخرجه : (ص ١٤٢) .

(٣) (٣٥٨/١) .

(٤) الزُّرقاني على الموطأ : (٨٢/١) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض : (٤٨٨/١) مع الفتح .  
ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : (١٩٠/٣) مع شرح النووي ) .

« قال الحافظ <sup>(١)</sup> : وأغرب النووي فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الإسناد لا علة لها <sup>(٢)</sup> ، ولا بعد في أن يهم الرواوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقيقة بفاتحة الكتاب . انتهى ، وظهر لي أن مراد النووي بالضعف الشذوذ وهي مخالفة سفيان للحافظ من أصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم : سألت امرأة فخالفنهم سفيان فقال : إن أسماء قالت : سألت ، وإلى هذا أشار البيهقي بقوله الصحيح سألت امرأة فأشار إلى أن فاعل سألت سقط من روایته فأوهم أنها السائلة ، والشاذ ما خالف فيه الثقة الملا أو ما انفرد به الرواوي » <sup>(٣)</sup> .

### المثال الثالث :

قال الزُّرقاني - عند كلامه على أثر أنس رضي الله عنه أنه قال : « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة » <sup>(٤)</sup> - : « قال الحافظ <sup>(٥)</sup> : طريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السمع ، ونفي السمع على نفي الجهر ، ولا يلزم من قوله : كانوا يفتحون بالحمد - وهو بضم الدال على الحكایة - أنهم لم يقرؤوا البسمة سراً ، ويريده أن في رواية الحسن عن أنس عند ابن حزيمة <sup>(٦)</sup> كانوا يسررون بسم الله الرحمن الرحيم ، فاندفع بهذا تعليل من أعلىه

(١) الفتح : (٣٩٥/١) .

(٢) انظر الجموع : (٩٢/١) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (١٧٤/١ ، ١٧٥) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة : (٢٤٤/١ مع الزُّرقاني) .

(٥) انظر الفتح : (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧) .

(٦) كتاب الصلاة : (٢٥٠/١) .

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

بالاضطراب كابن عبدالبر<sup>(١)</sup> لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه . انتهى .  
ولا يخفى تعسّفه فإنه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ، ورواية كانوا لا  
يتذكرونها ، إذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبدالبر ومن وافقه »<sup>(٢)</sup> .

ففي هذا المثال نجد أن الزرقاني قد تعقب الحافظ في قوله ورد عليه ،  
وهناك ملاحظة أخرى نلحظها وهي أن الزرقاني قد قام بضبط لفظة  
الحمد ، وبين إعرابها ، وهذا من فوائده .

### المثال الرابع : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث أبي مسعود في الموافقة<sup>(٣)</sup> وهو  
يبيّن متى كان نزول جبريل على النبي عليهما الصلاة والسلام - : « قال ابن  
إسحاق : حدثني عقبة بن مسلم - مولىبني تميم - عن نافع بن جبير - وكان  
نافع كثير الرواية عن ابن عباس - قال : « لما فرضت الصلاة وأصبح  
النبي ﷺ » »<sup>(٤)</sup> .

ففي هذا المثال نجد أن الزرقاني قد زاد في هذا الكلام زيدتين ليست  
عند الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup> وهما : قوله : مولىبني تميم ، وهذا يزيد الراوي  
وضوحاً ، والثانية قوله : وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس ، وكأنه  
يشير إلى احتمالأخذ نافع هذا الكلام منه ، والله أعلم .

(١) انظر التمهيد : ( ٢٣٠ / ٢ ) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ( ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ) .

(٣) تقدّم تخرّيجه : ( ص ٢٢٥ ) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : ( ١ / ٢١ ) .

(٥) إذ أن هذا الكلام منقول عنه وإن لم يعزه الزرقاني له . انظر الفتح : ( ٢ / ٦ ) .

### ٣٣ - القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اشتد الحر ... الحديث» <sup>(١)</sup> - : «قال في القبس <sup>(٢)</sup> : ليس للإبراد في الشريعة تحديد إلا ما في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> والنسائي <sup>(٤)</sup> ، قال : وذلك بعد ظل الزوال فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المحتاز انتهى» <sup>(٥)</sup> .

### ٣٤ - الكشاف للزمخشري <sup>(٦)</sup> :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء <sup>(٧)</sup> - : «قال الزمخشري <sup>(٨)</sup> : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً فاما دخوها في الحكم ، وخروجها فامر يدور مع الدليل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ

(١) تقدم تخریجه : (ص ١١٧) .

(٢) انظر : (١٠٧/١) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر : (٧٢/٢ مع العون) .

(٤) كتاب المواقف ، باب آخر وقت الظهر : (٢٧١ ، ٢٧٢) ، وصححه الحاكم في مستدركه : (١٩٩/١) .

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٦١/١) .

(٦) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، توفي سنة (٥٢٨ هـ) انظر ترجمته في السير : (١٥١/٢٠) .

(٧) تقدم تخریجه : (ص ٦٧) .

(٨) الكشاف : (٣٢٥/١) .

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ <sup>(١)</sup> دليل عدم دخوله النهي عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون اللام مسيرة لحفظ جميع القرآن ، قوله تعالى : إِلَى الْمَرَاقِقِ <sup>(٢)</sup> لا دليل فيه على أحد الأمرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر <sup>(٣)</sup> مع المتيقن » <sup>(٤)</sup> .

### ٣٥ - المدونة لمالك بن أنس :-

وقد سبق مثاله <sup>(٥)</sup> .

### ٣٦ - المنتقى للباجي <sup>(٦)</sup> :-

وهذا الكتاب أيضاً يعتبر من أهم مصادر الزرقاني في شرحه هذا ، خاصة فيما يتعلق بشرح الآثار ، وأقوال مالك في الموطأ ، وكانت طريقته في نقله عنه على ناحيتين : -

الأولى : - النقل المباشر عنه بدون تصرف كما في هذا المثال : -

قال الزرقاني - عند كلامه على حديث عمر بن أبي سلمة ، « أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

(٣) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنزي ، توفي سنة (١٥٨ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٣٨/٨) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٦٨/١) .

(٥) انظر (ص ٢٩٣) .

(٦) هو : أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد ، توفي سنة (٤٤٧ هـ) انظر ترجمته في السير : (٥٣٥/١٨) .

## المبحث الرابع

أهم مصادره في الشرح

طرفيه على عاتقيه »<sup>(١)</sup> - « قال الباقي <sup>(٢)</sup> : يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى ، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى ، وهذا نوع من الاشتغال يسمى التوشيح ، ويسمى الاضطباط ، وهو مباح في الصلاة وغيرها لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته »<sup>(٣)</sup> .

الثانية : - النقل عنه مع التصرف في ذلك المنقول ، كما في هذا المثال :-

قال الزُّرقاني - عند كلامه على أثر عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> ، « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ... الْآخِرَ »<sup>(٤)</sup> - « قال الباقي <sup>(٥)</sup> : كَانَ عَمَرُ لَا يَسْتَوِطِنُ مَكَّةَ لِأَنَّ الْمَاهِرِيَّ مُنْسُوعٌ مِّنْ اسْتِطْعَانِهِ لِأَنَّهُ قَدْ هَجَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَانَ عَمَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْتَحْقُ لِلإِمَامَةِ ، وَمُحَلٌّ كَوْنَ الأَفْضَلِ تَقْدِيمَ غَيْرِ الْمَسَافِرِ فِي الإِمَامَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَمْرَاءِ ، وَالْإِمَامِ الرَّاتِبِ »<sup>(٦)</sup> .  
وَهَذَا مَا تَصَرَّفَ فِي نَقْلِهِ الزُّرقاني .

## ٣٧ - معجم ما استعجم للبكري <sup>(٧)</sup> :-

وقد سبق مثاله <sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به : (٥٥٩/١) مع الفتح . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه : (٤٥٦/٤) مع شرح النووي .

(٢) المتقدى : (٢٤٩/١) .

(٣) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٠٩/١) .

(٤) تقدم تخرجه : (ص ٢٤٣) .

(٥) المتقدى : (٢٦٦، ٢٦٧/١) .

(٦) الزُّرقاني على الموطأ : (٤٢٧/١) .

(٧) هو : أبو عبيد ، عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري ، المتوفى سنة (٤٨٧ هـ) انظر ترجمته في السير : (٣٥/١٩) .

(٨) (ص ٢١٠) .

٣٨ - الموعب لابن الصفار<sup>(١)</sup> :-

وقد سبق مثاله<sup>(٢)</sup>.

٣٩ - النكت على ابن الصلاح لابن حجر :-

قال الزُّرْقَانِي - عند كلامه على أثر أنس أنه قال : « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ... الآخر »<sup>(٣)</sup> - : « ذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> أن حميداً سمع هذا الحديث من أنس ، وقتادة إلا أنه سمع الموقوف من أنس ، ومن قتادة عنه المرفوع ، قال ابن أبي عدي : فكان حميد إذا قال عن أنس لم يرفعه ، وإذا قال عن قتادة رفعه انتهى »<sup>(٥)</sup>.

كانت هذه هي أبرز وأهم مصادر الزُّرْقَانِي في شرحه هذا ، وإن كان أغلب استفادة الزُّرْقَانِي من كتابي الفتح للحافظ ابن حجر ، والتنوير للسيوطى رحمة الله على الجميع .



(١) تقدمت ترجمته : (ص ٦١).

(٢) (ص ٢٠٥).

(٣) تقدم تخرجه : (ص ٢٤٩).

(٤) انظر النكت : (٧٥٩، ٧٥٨/٢).

(٥) الزُّرْقَانِي على الموطأ : (٢٤٤/١).

## **الفصل الثاني**

**شخصية الزُّرقانِي فِي**

**شرحه هَذَا**

## الفصل الثاني

### شخصية الزُّرْقَانِي في شرحه هذا

لقد سلك الزُّرْقَانِي في شرحه هذا منهاجاً واضحاً - وإن كان في معظمها ناقلاً - يتمثل في دقة الانتقاء ، وبراعة الجمع ، والأمانة العلمية ، وسأوجز ما ظهر لي في ذلك فيما يلي من مسائل : -

- ١ - يسير على منهج واحد في الشرح فيبدأ بترجم الكتب ، والأبواب ، ثم ينتقل إلى ترجم الرجال ، ثم ينتقل إلى مباحث الحديث اللفظية ، والمعنوية ، ثم يختتم بالتخرير مما يدلنا على الدقة والضبط .
- ٢ - انتقاءه في ترجم الرجال الأقوال الجامدة الدالة على حال الراوي ، مما يدل على فهمه لهذا العلم .
- ٣ - انتقاءه من كلام العلماء مما يدل على المقصود ، ويجمع المراد في ترتيب متزن ، وسياق جيد .
- ٤ - انتقاءه من كلام العلماء دقائق الفوائد ، وغیرها ، مما يدل على حس جيد تجاه هذا النوع .
- ٥ - أمانته العلمية في عزو الأقوال غالباً إلى قائلها .
- ٦ - تعقباته الجيدة للعلماء مما يدل على فهمه لما يكتب ، وسعة علمه .
- ٧ - استيعابه الجيد - في الغالب - للمسائل الخلافية بين العلماء يعطينا انطباعاً عن فهمه لها .

## الفصل الثاني

شخصية الزرقاني في شرحه هذا

٨ - عزوه الأحاديث لمن خرّجها من أهل الكتب الستة من طريق مالك في الموطأ يوقتنا على مدى حافظة الزُّرقاني ، وطول ممارسته لتلك الكتب .

٩ - فهمه لكلام علماء مصطلح الحديث ظهر بجلاء في شرحه هذا .  
كانت هذه الأمور أبرز ما ظهر لي مما يميز الزُّرقاني في شرحه هذا ، إلا  
إنه يؤخذ عليه بعض الأمور ، مما لا تنفك عنه طبيعة البشر ، وهذه  
الأمور هي : -

- ١ - تأويله لبعض الصفات ، وسيره فيها على منهج الأشاعرة .
- ٢ - قوله بجواز التبرك بالصالحين وآثارهم ، مما يخالف معتقد أهل السنة  
والجماعات .
- ٣ - نقله لكلام بعض المتصوفة المخالف للحق .
- ٤ - تركه - أحياناً - عزو الأقوال إلى قائلها ، خاصة من كتابي فتح  
الباري ، وتنوير الحواليك .
- ٥ - تركه - أحياناً - تخريج الأحاديث ، والحكم عليها .
- ٦ - وقوعه في بعض الأوهام .
- ٧ - عدم سيره في بعض القضايا على منهج واحد .

## **الفصل الثالث**

**تأثير من بعد الزرقاني بشرحه على الموطأ**

## الفصل الثالث

### تأثير من بعد الزُّرْقَانِي بشرحه على الموطأ

يعتبر هذا الفصل من أشق فصول هذا البحث وأصعبها ، وذلك لأنه يقتضي مطالعة واسعة ، وبمحناً طويلاً ، وتفتيشاً دقيقاً ، ليقف المرء على بعض نقول العلماء عن شرح الزُّرْقَانِي ، وللذا فإنني سأثبت أشهراً ما وقفت عليه من ذلك .

فأقول وبالله التوفيق :

١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصناعي <sup>(١)</sup> ..

وهذا مثال يقرر ذلك : -

قال الصناعي عند شرحه لحديث أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص ، في البحر : « هو الطهور مأوه ، الحل ميته » <sup>(٢)</sup> : « قال الزُّرْقَانِي في شرح الموطأ <sup>(٣)</sup> : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، تلقته الأمة بالقبول ،

---

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الصناعي الكحلاني ثم الصناعي ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ) انظر ترجمته في الدر الطالع : ( ١٣٣/٢ ) .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور : ( ١٨٧/١ ) مع التحفة ) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ماء البحر : ( ١٥٢/١ ) مع العون ) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر : ( ٥٣/١ ) مع السيوطي ) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة وستتها ، باب الوضوء ماء البحر : ( ١٣٦/١ ) .

(٣) انظر الزُّرْقَانِي على الموطأ : ( ٨١/١ ) .

### الفصل الثالث

تأثير من بعد الزرقاني بشرحه على الموطأ

وتداوله فقهاء الأمصار فيسائر الأعصار في جميع الأقطار ، ورواه الأئمة الكبار ، ثم عد من رواه ، ومن صححه »<sup>(١)</sup> .

٢ - التعليق المجد على موطأ محمد لعبد الحفي اللكنوي <sup>(٢)</sup> :  
وقد استفاد منه كثيراً .

وهذا مثال يقرر ذلك : -

قال الل肯وي عند كلامه على باب وقت الصلاة : « قدمه لأنها أصل في وجوب الصلاة ، فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره ، قاله الزرقاني <sup>(٣)</sup> » <sup>(٤)</sup> .

٣ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوi <sup>(٥)</sup> : -  
وقد استفاد منه كثيراً كما نص على ذلك في مقدمة كتابه ، بل صرّح بأن كتابه كالملخص منه فقال : « واستعنت بشرحه - رحمه الله - في هذا التعليق كثيراً ، لأن هذا ملخص منه » <sup>(٦)</sup> .

٤ - تحفة الأحوذi بشرح جامع الترمذi للمباركفورى <sup>(٧)</sup> : -

قال المباركفورى عند كلامه على مسألة انتقاد الوضوء بلمس المرأة :

(١) سبل السلام : ( ٢٤/١ ) .

(٢) تقدمت ترجمته : ( ص ٨٠ ) .

(٣) انظر الزرقاني على الموطأ : ( ١٨/١ ) .

(٤) التعليق المجد : ( ١٥٠/١ ) .

(٥) تقدمت ترجمته : ( ص ٥٩ ) .

(٦) أوجز المسالك : ( ٥١/١ ) .

(٧) هو : أبو العلاء ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، المتوفى سنة ( ١٣٥٣ هـ ) . انظر ترجمته في معجم المؤلفين : ( ٣٩٤/٣ ) .

### الفصل الثالث

تأثير من بعد الزرقاني بشرحه على الموطأ

«قال الزُّرْقَانِي في شرح الموطأ<sup>(١)</sup> : لم يشترط الشافعي وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر ، وابن مسعود وعمر ، والآية ، وللإجماع على وجوب الغسل على المتكرهة ، والنائمة بالتقاء الحثانيين وإن لم تقع لذة .. الخ»<sup>(٢)</sup> .

#### ٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي<sup>(٣)</sup> .

قال شرف الحق عند كلامه على حديث النهي عن بيع العربان<sup>(٤)</sup> : «قال الزُّرْقَانِي<sup>(٥)</sup> : ومن قال حديث منقطع ، أو ضعيف لا يلتفت إليه ، ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي ، أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً . انتهى»<sup>(٦)</sup> .

(١) (١٣٢/١) .

(٢) تحفة الأحوذى : (١/٤٠) .

(٣) هو : أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي . المتوفى بعد سنة (١٣١٠ هـ) . انظر ترجمته في الأعلام : (٦/٣٩) . ومن الخطأ ما كتب على غلاف عون المعبود بأنه لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

(٤) تقدم تخرجه : (ص ٩٧) .

(٥) (٣/٤٢٤) .

(٦) عون المعبود : (٩/٤٠) .

## **الفصل الرابع**

**موازنة بين شرح الزرقاني  
وشرح ملا علي القاربي**

## الفصل الرابع

### موازنة بين شرح الزُّرقاني وشرح ملاً علي القاري<sup>(١)</sup>

وختاماً لهذا الباب ، وبعد هذا التطواف مع العلامة الزُّرقاني في شرحه على الموطأ حسُن أن يأتي هذا الفصل ليكون مسك الختام ، حاوياً في طياته مقارنة عامة بين شرح الزُّرقاني على الموطأ ، وبين شرح ملاً علي القاري عليه ، ليكون ذلك إبرازاً لما يتميز به كل واحد منهما .

وإنما اختارت شرح القاري لهذه الموازنة لأنه من أقرب شارحي الموطأ عصراً من الزُّرقاني فقد توفي عام ( ١٠١٤ هـ ) وهذا له مزية في المقارنة من حيث البيئة ، والعصر ، والتلقي .

و قبل أن أبدأ في عرض تلك الموازنة أحب أن أتبَّه على أمرتين : -

الأول : -

أن الرواية التي شرحتها القاري هي رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهذا قد يؤثر بعض الشيء في دقة الموازنة ، وشمومها ، ولكنني أغفلت ذلك في جانب قرب العصر ، ولو وجود مجال آخر واسع لتلك الموازنة .

الثاني : -

أن شرح القاري - فيما أعلم - لا يزال مخطوطاً لم يطبع ، ولذا اعتمدت في

(١) تقدّمت ترجمته : ( ص ٦١ ) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

موازني هذه على نسخة مخطوطة مصورة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة ، كتبت في سنة ( ١٠٣٧ هـ ) ، بيد الشيخ أحمد بن يوسف القشيري <sup>(١)</sup> ، بخط عادي مقروء ، وتقع في ( ٢٨٤ ) لوحه .

وأما الآن فإلى الموازنة ، والتي يمكن إبرازها في نقطتين أساسيتين : -

### المسألة الأولى : -

أوجه الاتفاق بين الشرحين : -

١ - اتفاقهما على ترجمة الإمام مالك - رحمه الله - في المقدمة ، مع توسيع من الزرقاني ، واختصار من القاري <sup>(٢)</sup> .

٢ - اتفاقهما على الكلام على الموطأ ، ومكانته مع زيادة اهتمام وتوسيع من الزرقاني ، واختصار من القاري <sup>(٣)</sup> .

٣ - اتفاقهما على الكلام على تراجم الكتب ، والأبواب ، مع توسيع الزرقاني ، واختصار القاري <sup>(٤)</sup> .

٤ - اتفاقهما على ذكر اختلاف نسخ الموطأ ، مع اهتمام القاري الخاص بنسخة الليثي <sup>(٥)</sup> .

(١) لم أثر له على ترجمة .

(٢) انظر الزرقاني على الموطأ : ( ١ / ٥ فما بعدها ) . وانظر شرح القاري : ق ( ١ / ١ ، ب ) .

(٣) انظر الزرقاني على الموطأ : ( ١ / ٩ فما بعدها ) . وانظر شرح القاري : ق ( ١ / ٢ ) .

(٤) انظر ( ص ١٧٩ ) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق ( ٨٨ / ب ، ٨٩ / أ ) وفيه تكلم على كتاب الزكاة ، وانظر مثلاً على الأبواب : ق ( ١ / ٢ ) .

(٥) انظر ( ص ٦٧ ) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق ( ٢ / ١ ) ، ( ٤ / ب ) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

٥ - اتفاقهما على ترجمة الرواية ، مع زيادة اهتمام من الزرقاني بالجراح

والتعديل ، واهتمام من القاري بالفضائل <sup>(١)</sup> .

٦ - اتفاقهما على وصل المرسل ، والمقطوع ، وبيان اختلاف الرواية ، مع

زيادة اعتناء الزرقاني بذلك <sup>(٢)</sup> .

٧ - اتفاقهما على بيان ماله حكم الرفع من الآثار ، مع زيادة اهتمام

الزرقاني بذلك <sup>(٣)</sup> .

٨ - اتفاقهما على تخريج الأحاديث ، مع زيادة اهتمام واضح عند

الزرقاني ، يختفي كثيراً عند القاري <sup>(٤)</sup> .

٩ - اتفاقهما على الاهتمام بضبط الأسماء ، والألفاظ ، مع زيادة اهتمام

عند القاري <sup>(٥)</sup> .

١٠ - اتفاقهما على الاهتمام بالقضايا الإعرافية ، مع زيادة اهتمام واضح

عند القاري <sup>(٦)</sup> .

١١ - اتفاقهما على الاهتمام بغرائب الحديث ، مع الاهتمام الواضح عند

الزرقاني <sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر (ص ٧٠) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٤/١)، (٥/ب).

(٢) انظر (ص ١٤٧ و ١٦٥) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٣٦/أ)، (٤٢/ب).

(٣) انظر (ص ١٤٠) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٢).

(٤) انظر (ص ١٠٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٧)، (٢٧/ب).

(٥) انظر (ص ٧٨ و ٢٢١) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/٦)، (٦/ب).

(٦) انظر (ص ٢٢٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٤/ب، ١/٥).

(٧) انظر (ص ٢٠٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (١/١٠).

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

١٢ - اتفاقهما على الاستعانة بالروايات الأخرى ، مع زيادة عنابة

الزرقاني بذلك <sup>(١)</sup> .

١٣ - اتفاقهما على بيان المذاهب الفقهية ، مع اهتمام الزرقاني بمذهب

مالك ، واهتمام القاري بمذهب أبي حنيفة وصاحبيه <sup>(٢)</sup> .

١٤ - اتفاقهما على بيان الأوهام الحاصلة من بعض الرواية ، مع مزيد

عنابة من الزرقاني <sup>(٣)</sup> .

١٥ - اتفاقهما على الكلام على مختلف الحديث <sup>(٤)</sup> .

١٦ - اتفاقهما على الكلام على الآثار ، مع زيادة اهتمام من

الزرقاني <sup>(٥)</sup> .

١٧ - كثرة نقوطهما عن العلماء ، واعتمادهما على ذلك في شرحهما <sup>(٦)</sup> .

## المسألة الثانية :-

أوجه الخلاف بين الشرحين :-

١ - انفرد الزرقاني بذكر رواة الموطأ في المقدمة <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (ص ٢١٤) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٥٥/ب) ، (٨٢/أ، ب).

(٢) انظر (ص ٢٨٤) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٣/أ، ب) ، (٧/ب).

(٣) انظر (ص ١٣٦) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٥/أ).

(٤) انظر (ص ٢٣١) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٦/ب) ، (٤٣/ب) ، (٥٨/أ).

(٥) انظر (ص ٢٤٣) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٧/أ، ب) ، (٢٢/أ).

(٦) انظر (ص ٢٩٩) من هذا البحث ، وانظر شرح القاري : ق (٦/أ)، (٨/ب)، (٩/أ)،

(١٠/أ).

(٧) (٩١، ١٠)

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

- ٢ - انفرد الزُّرْقَانِي بذكر اختلاف العلماء في أثبت رواة الموطأ<sup>(١)</sup>.
- ٣ - انفرد الزُّرْقَانِي بذكر عدد ما في الموطأ من الأحاديث والآثار<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - انفرد الزُّرْقَانِي بكثرة تكرار تراجم الرواة<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - انفرد الزُّرْقَانِي بذكر لطائف الإسناد<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - انفرد الزُّرْقَانِي بكثرة الكلام على فوائد الأحاديث المستبطة منه<sup>(٥)</sup>.
- ٧ - انفرد الزُّرْقَانِي بتحريج أغلب الأحاديث بالطريقة المبينة سابقاً<sup>(٦)</sup>.
- ٨ - انفرد الزُّرْقَانِي بالإطالة والتَّوسيع في الشرح حتى كاد يستوعب ما عند القاري.

هذا ما انفرد به الزُّرْقَانِي عن القاري ، وأما ما انفرد به القاري فهو :-

- ١ - انفرد بالكلام على ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٧)</sup>.
- ٢ - انفرد بالكلام على بعض صيغ الأداء<sup>(٨)</sup>.
- ٣ - انفرد بالاختصار مع الدقة في الشرح.

---

(١) (١١/١).

(٢) (١٢/١).

(٣) انظر (ص ٩٠) من هذا البحث.

(٤) انظر (ص ١٧٥) من هذا البحث.

(٥) انظر (ص ٢٢٥) من هذا البحث.

(٦) انظر (ص ١٠١) من هذا البحث.

(٧) انظر شرح القاري : ق (٢/ب).

(٨) انظر شرح القاري : ق (٢/ب).

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

مع ملاحظة ما سبق في أوجه الاتفاق من زيادة اعتناء أحدهما على الآخر في بعض التواحي .

وأخيراً فهذه أمثلة ثلاثة تتضح بها صورة هذه الموازنة أكثر ، والله الموفق : -

### المثال الأول : -

قال القاري عند باب الاغتسال من الجمعة : « أي لصلاة الجمعة على الأصح . أخبرنا مالك ، حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتي أحدهم » بالرفع « الجمعة » بالنصب ، وهو بضمتين ، وتسكن الميم ، والمعنى إذا حضر يومها ، أو أراد أن يحضر صلاتها ، وجوز نصب أحدكم ، ورفع الجمعة ، والمعنى إذا أدركه يومها ، أو صلاتها « فليغسل » أي استحباباً .

وال الحديث رواه الشیخان <sup>(١)</sup> ، والنسائي <sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أيضاً ، وفي حديث أبي هريرة : « أيعجز أحدهم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة ، فإن له أجرين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته » أخرجه البیهقی في الشعب <sup>(٣)</sup> .

أخبرنا مالك ، حدثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب » أي

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٤١٥/٢ مع الفتح) .  
ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب كتاب الجمعة : (٦٢٩/٦ مع شرح النووي) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة : (٣٠٣/٣ مع السيوطي) .

(٣) باب في الصلوات ، فضل الجمعة : (٣٩٨/٣) . وفيه يزيد بن سنان ضعيف كما في التقریب : (ص ٦٠٢) ، وكذا بکیر بن فیروز مقبول كما في التقریب : (ص ١٢٨) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

ثبتت «على كل محتمل» أي بالغ ، والحديث رواه أحمد <sup>(١)</sup> ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> ، والنسائي <sup>(٣)</sup> ، وأبن ماجه <sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد أيضاً ، واستدل مالك بظاهره على أن غسل الجمعة فرض ، وبه قالت الظاهيرية ، والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، قال النووي <sup>(٥)</sup> : المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه : حرك واجب علىّ ، وسيأتي ما يدل على تعين التأويل <sup>(٦)</sup> .

وهذا ما كتبه الزرقاني تجاه هذين الحدفين :-

قال الزرقاني : ««مالك عن صفوان بن سليم» بضم السين المدنى أبي عبدالله الزهرى مولاهم تابعى ثقة مفتى عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنان وسبعين سنة» عن عطاء بن يسار» بتحتية وخفة المهملة «عن أبي سعيد» سعد بن مالك بن سنان «الخدرى» صحابي ابن صحابي ، وقد تابع مالكاً على روایته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان <sup>(٧)</sup> وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة

---

(١) (٦٠/٣) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة : (٥/٥ مع العون) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة : (٣/١٠٣ ، ١٠٤ مع السيوطي) .

(٤) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة : (١/٣٤٦) . والحديث أخرجه الشيخان أيضاً فأخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٦/٤١٥ مع الفتح) . ومسلم كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة : (٦/٢٧١ مع شرح النووي) .

(٥) في شرحه على مسلم : (٦/٢٧٣) .

(٦) شرح القاري ، ق : (١٧/١) .

(٧) تقدّم تخرّيجه : (ص ١٣٠)

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

وآخر جهه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ <sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني في العلل <sup>(٢)</sup> : رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، ومنهم من قال عنه بالشك ، ورواه نافع القاري عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة ووهم فيه ، وال الصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد .

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» ظاهر إضافته لليوم حجة لأن الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلوة لا لليوم . وقد روی مسلم <sup>(٣)</sup> هذا الحديث بلفظ : «الغسل يوم الجمعة» ، وكذا رواه الشیخان <sup>(٤)</sup> من وجه آخر عن أبي سعيد ، وظاهره أنه حيث وجد الغسل فيه كفى لأنَّه جعل اليوم ظرفاً للغسل ، ويحتمل أن اللام للعهد فتفق الروايتان .

«واجب» أي مسنون متأكد . قال ابن عبد البر <sup>(٥)</sup> : ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب : وجب حلقك ، ثمَّ أخرج بسنده <sup>(٦)</sup> عن أشهب أن مالكا

(١) الفتح : (٤٢٠/٢) .

(٢) انظر العلل : (٢٥٥/١١) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة : (٢٧١/٦) مع شرح النووي .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة : (٤٢٣/٢) مع الفتح .  
ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة : (٣٧٢/٦) مع شرح النووي .

(٥) التمهيد : (٢١٢/١٦) .

(٦) المرجع نفسه : (٢١٥/١٦) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ، وأخرج <sup>(١)</sup> عن ابن وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : هو سنة معروفة . قيل إن في الحديث واجب . قال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك « على كل محتمل » أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه في الغالب فيدخل النساء في ذلك ، وتقديره بالبالغ بجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا .

ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة . ردّه عياض وغيره بأن ذلك ليس معروفاً في مذهبها . وقال ابن دقيق العيد : نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبها على ظاهره وأبى ذلك أصحابه . قال : وإلى السننية ذهب الأكثرون وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولاً صيغة الأمر على الندب ، والوجوب على التأكيد ، كما يقال : إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به حديث « من توضاً يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغسل فالغسل أفضل » ولا يعارض سنته سند الأحاديث . قال : وربما أولاً تأويلاً مستنكراً كمن حمل الوجوب على السقوط .

قال الحافظ <sup>(٢)</sup> : فأماماً الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله : « فالغسل أفضل » فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل

(١) المرجع نفسه .

(٢) الفتح : (٤٧١/٢) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة <sup>(١)</sup> وابن خزيمة <sup>(٢)</sup> وابن حبان <sup>(٣)</sup> ، وله علتان : إحداهما : عنعنة الحسن ، والأخرى : أنه اختلف فيه ، وأخرجه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> عن أنس والطبراني <sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن بن سمرة والبزار <sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد وابن عدي <sup>(٧)</sup> عن جابر وكلها ضعيفة .

وعارضوا أيضاً بأحاديث منها : حديث أبي سعيد في الصحيحين <sup>(٨)</sup> من وجه آخر : « أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل وأن يمس طيباً إن وجد » . قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير : الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليس بواجبين اتفاقاً فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد ، وسبقه إلى ذلك الطبرى والطحاوى ، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الجمعة ، باب في الوضوء يوم الجمعة : (٥/٣ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : (٢/١٨ مع العون) . والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : (٣/١٠٥ مع السيوطي) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب ذكر الدليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة : (٣/١٢٨) .

(٣) لم أجده في المطبوع .

(٤) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك : (١/٣٤٧) .

(٥) في الأوسط : (٨/٣٧٥) .

(٦) كتاب الجمعة ، باب فيمن توضأ يوم الجمعة : (١/٣٠٢ كشف الأستار) .

(٧) الكامل في الضعفاء : (٥/٤٣٨) .

(٨) تقدم تخرجه قريباً .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لإمكان أنه خرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل على أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة . فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة <sup>(١)</sup> ، وقال به بعض أهل الظاهر .

ومنها : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> . قال القرطبي : ذكر الوضوء وما معه مرتبأ عليه الشواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف . وأجيب : بأنه ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجہ آخر في الصحيحين <sup>(٣)</sup> بلفظ : « من اغتسل » فيحتمل أن ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة وضوء .

ومنها : حديث ابن عباس « أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو : فقال : لا ولكن أظهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه ، وسأخبركم عن بدء الغسل ، كان الناس مجاهدين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقاً فلما آذى بعضهم بعضاً قال ﷺ : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير

(١) أخرجه عبدالرزاق ، كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة ، والطيب والسواك : (١٩٦/٣ ، ١٩٧) .

(٢) كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وانصت في الخطبة : (٦/٣٨٥) مع شرح النووي .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع المتقدم : (٦/٣٨٤) مع شرح النووي . وهو عند البخاري من رواية أخرى ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة : (٢/٤٢٥) مع الفتح .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع المسجد » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> والطحاوي <sup>(٢)</sup> ، وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه ، ففي البخاري <sup>(٣)</sup> عن طاوس : « قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال : اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيروا من الطيب . قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدرى » ، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدال على الوجوب ، وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجamar وعلى تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به .

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف <sup>(٤)</sup> ، وعبد الله ابن مسلمة <sup>(٥)</sup> ، عن مالك به ، ومسلم <sup>(٦)</sup> عن يحيى بلفظ « الغسل يوم الجمعة » الخ .

مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم بإضافة أحد إلى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان ، المشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه أن الغسل يسن لمن أتى الجمعة من تحب عليه أولى من مسافر أو عبد أو امرأة أو صبي إذا

(١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : (١٧/٢ مع العون) .

(٢) كتاب الطهارة ، باب غسل يوم الجمعة : (١١٦/١ ، ١١٧) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة : (٤٣١/٢ مع الفتح) .

(٤) تقدم تخریجه : (ص ١١٣) .

(٥) تقدم تخریجه : (ص ١١٣) .

(٦) تقدم تخریجه : (ص ١١٣) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

أتوها ، ولمالك في المختصر <sup>(١)</sup> أن من لا تلزمه إن حضرها لابتعاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وإن حضرها لأمر اتفاقي أو بمحرّد الصلاة فلا . « الجمعة » أي الصلاة ، أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر المحبّي لكونه الغالب ؛ وإلا فالحكم شامل لمن كان مقىم بالجامع « فليغتسل » الفاء للتعليق فظاهره أن الغسل يعقب المحبّي وليس بعراً ، وإنما المراد إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ، رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم <sup>(٢)</sup> ، ونظيره قوله تعالى : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ <sup>(٣)</sup> . فإن معناه : إذا أردتم المناجاة ، بلا خلاف ، ويقوّي روایة الليث حديث أبي هريرة السابق <sup>(٤)</sup> : « من أغسل يوم الجمعة ثم راح » فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل ، وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسّك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، وبين الليث في روایته المراد وقوّاه حديث أبي هريرة واستدل بمفهوم قوله : « إذا جاء » الجمهور على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافاً لأكثر الحنفية ، وقد صرّح بالمفهوم في روایة ابن واقد عن نافع بلفظ : « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » كما يأتي .

وروایة نافع لهذا الحديث مشهورة جداً ، وقد اعتنى بتخریج طرقه

(١) المراد به المختصر لأبي مصعب .

(٢) كتاب الجمعة ، باب كتاب الجمعة : ( ٣٦٨ / ٦ مع شرح التروي ) .

(٣) سورة المجادلة ، آية رقم ( ١٢ ) .

(٤) تقدّم تخریجه : ( ص ٢٠٤ ) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

أبو عوانة<sup>(١)</sup> في صحيحه<sup>(٢)</sup> فساقه من طريق سبعين نفساً ، ورووه عن نافع ، وقد تبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً .

فمما يستفاد هنا ذكر سبب الحديث ، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة<sup>(٣)</sup> وقاسم بن أصيغ<sup>(٤)</sup> : « كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كاتت الجمعة جاؤوا عليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليقتسل ». .

ومنها : ذكر محل القول ، ففي رواية الحكم بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر : « سمعت رسول الله ﷺ على أعقاد هذا المنبر بالمدينة ». أخرجه يعقوب الجصاص<sup>(٥)</sup> في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائي<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup> عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب إلا قوله جاء فعنده راح .

(١) هو : أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم التيساوري ، المتوفى سنة (٣١٦ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤١٧/١٤) .

(٢) انظر مستند أبي عوانة ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخير المبين الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة : (٤٨/٣) فما بعدها .

(٣) لم أجده في المطبوع .

(٤) هو : قاسم بن أصيغ بن محمد بن يوسف الأندلسي ، المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) انظر ترجمته في السير : (٤٧٢/١٥) ، ولعل الحديث في مصنفه وهو مفقود كما ذكر ذلك في معجم المصنفات الواردة في فتح الباري : (ص ٢٨٨) .

(٥) هو : أبو يوسف ، يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد الجصاص ، المتوفى سنة (٣٢١ هـ) ، انظر ترجمته في السير : (٤٢٢/١٣) .

(٦) في الكبرى : (١٦٠٣/٣) .

(٧) فقد أخرجه أحمد : (٧٧/٢) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

ومنها : ما يدل على تكرار ذلك ، ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي<sup>(١)</sup> بلفظ : « كان إذا خطب يوم الجمعة قال ... الحديث ». .

ومنها : زيادة في المتن ، ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة<sup>(٢)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> ، وابن حبان<sup>(٤)</sup> في صحاحهم بلفظ : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ورجاله ثقات ، لكن قال البزار<sup>(٥)</sup> : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً ، أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> ، وابن حبان<sup>(٩)</sup> ، وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل محتمل ، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل ». قال الطبراني في الأوسط<sup>(١٠)</sup> : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ، ولا عنه إلا عياش ، تفرد به مفضل .

(١) هو : أبو مسلم ، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي ، المتوفى سنة (٢٩٢ هـ) ، اனظر ترجمته في السير : (٤٢٢/١٣) ، وله كتاب في السنن ، فلعل الحديث فيها .

(٢) الموضع المتقدم : (٥٥/٢) .

(٣) كتاب الجمعة ، باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة : (١٢٦/٣) .

(٤) كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : (٢٧/٤) .

(٥) لم أجده في المطبوع منه .

(٦) كتاب الطهارة ، باب في الغسل لل الجمعة : (٦/٢ مع شرح النووي) .

(٧) في الكبیر ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة : (٥١٧/١) ، ولم يذكر الغسل.

(٨) كتاب الجمعة ، باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال : (١١٠/٣) .

(٩) كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة : (٢١/٤ ، ٢١، ٤١٢) .

(١٠) (٤١١/٥) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

قلت : رواته ثقات ، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ، ولا مانع أن يسمى  
ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتن .

قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الغسل بالجبيء  
للجمعة ، ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون بجزوماً ببطلانه حيث لم  
يشترط تقدّم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى  
عنه تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل  
لإزالة الرائحة الكريهة ، وفهم منه إن المقصود عدم تأذى الحاضرين ،  
وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة اهـ .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع <sup>(١)</sup> على أن من اغتسل بعد الصلاة لم  
يغتسل للجمعة ، ولا فعل ما أمر به ، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من  
الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بقصد المنع والرد ويفضي إلى  
التطويل بما لا طائل تحته ، ولم يورد عن أحد من ذكر التصريح بإجزاء  
الغسل بعد الجمعة ، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصاله  
بالذهاب فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده ، والفرق بينهما  
ظاهر كالشمس اهـ ملخصاً من فتح الباري <sup>(٢)</sup> .

والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به <sup>(٣)</sup> ،  
وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١) التمهيد : (١٤/١٥١) .

(٢) انظر الفتح : (٢/٤٦٤) فما بعدها .

(٣) كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة : (٢/٤١٥) مع الفتح .

(٤) تقدّم تخریجه : (ض ٣٦٩) .

(٥) الزرقاني على الموطأ : (١/٢٠٢) فما بعدها .

المثال الثاني : -

قال القاري عند شرحه لأحاديث باب قيام شهر رمضان ، وما فيه من الفضل : « أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ... الْحَدِيثَ » قال السيوطي <sup>(١)</sup> : ليحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ... الْحَدِيثَ » ، قال ابن عبد البر <sup>(٢)</sup> : اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلة ، وتابعه ابن بكر ، وسعيد بن عفیر ، وعبد الرزاق ، وابن القاسم ، ومعن بن زائدة ، وعثمان بن عمر عن مالك به ، ورواهم القعنبي ، وأبو مصعب ، ومطرف بن نافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة الموطأ عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا . « كَانَ يَرْغُبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ » أي في قيام لياليه بالعبادة ، أمر استحباب لزيادة طلب ثواب ، « مَنْ غَيْرُ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةَ » أي لا يأمرهم أمر إيجاب ، ثم فسره بقوله فيقول : « مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ » قال ابن عبد البر <sup>(٣)</sup> : أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ، وأما أصحاب ابن شهاب فاختلفوا ، فرواه مالك ، ومعمر ، ويونس ، وأبو أوس كذلك ، ورواهم ابن عيينة وحده عن الزهرى عن أبي سلمة « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » انتهى ، والحديث بلفظ : « مَنْ صَامَ » رواه أحمد <sup>(٤)</sup> ،

(١) انظر التنوير : (ص ١٠٣) .

(٢) التمهيد : (٩٥/٧) .

(٣) التمهيد : (١٠١/٧) فما بعدها .

(٤) (٢٢٢/٢) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

وأصحاب الكتب الستة <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ، وبلفظ « من قام » الشیخان <sup>(٢)</sup> والأربعة <sup>(٣)</sup> ، وقد ورد الجمجم بينهما في الصحيحين <sup>(٤)</sup> . قال الترمذی <sup>(٥)</sup> : المراد بقيام رمضان صلاة التراویح ، وقال غيره : بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام اللیل ، ذکرہ السیوطی <sup>(٦)</sup> ، والأظہر أن المراد بالقیام : إحياء اللیل بالعبادة أعم من أن يكون صلاة ، أو طوافاً ، أو تلاوة ، أو غير ذلك من أنواع العبادات ، وأضاف الطاعات ، الشاملة للعلوم النافعة ، والأعمال الرافعة « إيماناً » أي تصدیقاً بأنه حق « واحتساباً » أي مریداً به وجه الله

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان : (١١٥/١ مع الفتح) . ومسلم مقرننا بليلة القدر ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغیب في قيام رمضان : (٢٨٣/٦ مع شرح الترمذی) . وكذا الترمذی ، أبواب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان : (٢٩٣/٣ مع التحفة) . وكذا أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان : (٤٦/٤ مع العون) . والنسائی ، كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً : (٤٦٦/٤ مع السیوطی) . وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان : (٥٢٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة التراویح ، باب فضل من قام رمضان : (٢٩٤/٤ مع الفتح) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغیب في قيام رمضان : (٢٨٢/٦ مع شرح الترمذی) .

(٣) أخرجه الترمذی ، أبواب الصوم ، باب الترغیب في قيام شهر رمضان : (٤٤٩/٣ مع التحفة) . وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان : (٢٤٥/٤ مع العون) . والنسائی ، كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً : (٤٦٤/٤ مع السیوطی) . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان : (٤٢٠/١) .

(٤) لقد وهم القاری في هذا ، فإن الحديث لا يوجد مقرننا عندهما إلا بين الصيام ، وقيام ليلة القدر.

(٥) في شرحه على مسلم : (٢٨٢/٦) .

(٦) في التنویر : (ص ١٠٣) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

تعالى ثواباً ، وما بـاً ، ونصبهما على المصدر ، أو الحال ، ذكره السيوطي <sup>(١)</sup> ، والأظهر نصبهما على العلة ، «غفر له» بصيغة المجهول ، «ما تقدم من ذنبه» أي من الصغائر ، ويرجى من الكبائر ، وفي رواية الخطيب <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس بلفظ «غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر» قال النووي : المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف شيئاً من الصغائر ، وقال الحافظ ابن حجر : ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المذر ، ذكره السيوطي <sup>(٣)</sup> ، لكن لا بد من أن يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ، ومن حقوق العباد ، وألا يترب عليه كثير من الفساد لأرباب العناد . قال ابن شهاب : «فتوفي رسول الله ﷺ» وفي نسخة «فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك» أي على ترك الجماعة في التراویح ، قاله الحافظ ابن حجر ، «ثمَّ كان الأمر في خلافة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر على ذلك» قال النووي : أي استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثمَّ جمعهم على فعلها جماعة ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة «خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هذا؟ فقيل ناس يصلون بهم أبي بن كعب ، فقال : أصابوا ، ونعم ما صنعوا» ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد ، وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس

(١) المرجع نفسه .

(٢) تاريخ بغداد : (١٨١/٦ ، ١٨٢) وإسناده ضعيف كما قال خلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد : (٢٠٧/٥) .

(٣) في التسوير : (ص ١٠٣) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

على أبي بن كعب ، قاله ابن حجر ، ذكره السيوطي <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

وهذا ما كتبه الزرقاني تجاه هذا الحديث : -

قال الزرقاني : « مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف » الذهري ، ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الذهري عن حميد بدل أبي سلمة ، وصح عند البخاري الطريقان فأخر جهما على الولاء <sup>(٣)</sup> ، وأخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> من طريق جويرية عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد وأبي سلمة جمياً . « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يُرَغِّب » بضم أوله وفتح الراء وشد الغين المعجمة المكسورة « في قيام رمضان » أي صلاة التراويف ، قاله النووي ، وقال غيره : بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد سراً ، وأغرب الكرمانى في قوله : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويف « من غير أن يأمر بعزمها » أي من غير أن يوجهه ، بل أمر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب بقوله : « فيقول : من قام رمضان » قال ابن عبدالبر : أجمع رواة الموطأ على لفظ قام ، ولذا أدخله مالك في قيام رمضان ، ويصحح ذلك أي يقويه قوله : « كان يُرَغِّب في قيام رمضان » ، وتابع مالكاً عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ : « قام » ورواه ابن عيينة وحده عن الذهري بلفظ : « من صام رمضان »

(١) التنوير : (ص ١٠٣) .

(٢) شرح القاري ، ق : (٦٦/١ ، ب ، ٦٧/١) .

(٣) في كتاب صلاة التراويف ، باب فضل من قام رمضان : (٤/٢٩٤ مع الفتح) .

(٤) كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً : (٤/٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ مع السيوطي) .

## الفصل الرابع

موازنـة بين شـرح الزـرقـانـي وشـرح مـلا عـلـي القـاري

أي بالصاد من الصيام ، وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير  
ويحيى بن سعيد الأنصاري ثلثتهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ :  
«من صام رمضان» . ورواه عقيل عن الزهرى بلفظ : «من صام  
رمضان وقامه» اه .

والظاهر أنه كان عند ابن شهاب باللطفين عن أبي سلمة فتارة يرويه  
بلفظ قام وتارة بلفظ صام ، لأنّ الرواية المذكورين عن ابن شهاب كلهم  
حافظ ، ويقوى ذلك روایة عقيل عنه الجمجم بينهما «إيماناً» بأنه حق  
معتقداً أفضليته «واحتساباً» طلباً لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف  
الإخلاص ، طيب النفس به غير مستقل لقيامه ولا مستطيل له ، ونسبهما  
على المصدر أو الحال «غفر له ما تقدم من ذنبه» أي ذنبه المتقدم كله ،  
فمن للبيان لا للتبييض أي الصغار لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين  
والفقهاء ، وعزاه عياض لأهل السنة ، وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما . وقال  
الحافظ <sup>(١)</sup> : إنه ظاهر الحديث .

وقال ابن عبدالبر <sup>(٢)</sup> : اختلف فيه العلماء ، فقال قوم : يدخل فيه  
الكبائر ، وقال آخرون لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكراً لها .  
وقال بعضهم : يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغير ، وزاد  
حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بإسناده في هذا الحديث :  
«وما تأخر» رواه ابن عبدالبر <sup>(٣)</sup> وقال : هي زيادة منكرة في حديث

(١) الفتح : (٤/٢٩٦) .

(٢) التمهيد : (٧/٦١) .

(٣) التمهيد : (٧/٥١) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

الزهري ، ودفعه الحافظ <sup>(١)</sup> بأنه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى <sup>(٢)</sup> والحسين المروزي في كتاب الصيام له ، وهشام بن عمار في فوائده ، ويوسف الحاجي في فوائده كلهما عن ابن عيينة . ووردت أيضاً عند أحمد <sup>(٣)</sup> من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاماً عن النبي ﷺ ، ووردت أيضاً من روایة مالك نفسه أخر جها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ، ولم يتابع بحراً على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه ، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدّة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد <sup>(٤)</sup> .

واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب ، والتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟ وأجيب : بأن ذنوبهم تقع مغفورة ، وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله ﷺ : « إن الله أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » <sup>(٥)</sup> . وعرض الأخير بورد النقل بخلافه ، فقد شهد مسطح بدرأً ووقع منه في عائشة ما

(١) الفتح : (٤/٢٩٦) .

(٢) كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً : (٢/٨٨) .

(٣) (٢/٣٨٥) .

(٤) أسماء معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة ، وهو مطبوع .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرأً : (٧/٥٥٥) مع الفتح .  
ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر : (٦/١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٧٢) مع  
شرح النووي ) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

وقع كما في الصحيح<sup>(١)</sup> وقصة نعيمان مشهورة<sup>(٢)</sup>.

« قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » أي ترك الجماعة في صلاة التراويح ، وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهرى : ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام رواه أحمد<sup>(٣)</sup> ، وأدرج عمر قول ابن شهاب في نفس الخبر ، رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقيل ناس يصلون بهم أبي بن كعب ، فقال : أصابوا ، ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبدالبر<sup>(٥)</sup> ، ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب ، قاله الحافظ<sup>(٦)</sup>.

وقال الباقي : هذا مرسل من ابن شهاب ، ومعناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس والنذر إلى القيام وأن لا يجتمعوا على إمام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ، ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم وأن يصلى الواحد منهم

(١) في قصة الإفك . أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ... الآياتان [سورة النور ، الآياتان رقم (١٢، ١٣) ] : (٨/٣٠٦) ، (١٧/١٠٣) مع الفتح . ومسلم ، كتاب التوبية ، باب في حديث الإفك : (١٢/١٧) مع شرح النووي .

(٢) أخرجهما البخاري ، كتاب الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت : (١٢/٦٥) مع الفتح .

(٣) (٢٨٩/٢) .

(٤) أبواب الصوم ، باب الرغبة في قيام شهر رمضان : (٣/٤٤٩) مع التحفة .

(٥) التمهيد : (٨/١١١) .

(٦) الفتح : (٤/٢٩٦) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

في المسجد ، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أزواجاً متفرقين . « ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ » الصديق رضي الله عنه « وَصَدِرَ أَمْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » بنصب صدرأ عطف على خير كان ، وفي نسخة بالخفض عطف على خلافة . قال ابن عبد البر <sup>(١)</sup> : اختلف رواة مالك في إسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلة هكذا ، وتابعه يحيى بن بكر وسعيد بن عفی وعبدالرزاق وابن القاسم ومن عثمان بن عمر عن مالك به .

ورواه القعبي وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والأكثر عن مالك مرسلًا لم يذكروا أبا هريرة ، وقد رواه موصولاً أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن أبي كثیر ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة فتبين بذلك صحة روایة يحيى ومن تابعه دون روایة من أرسله وأنهم لم يقيموا الحديث ولم يتقدموه إذ أرسلوه وهو متصل صحيح ، قال : وعند القعبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكر وأبي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ أَيمَانًا وَاحْتَسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». هذا رواه في الموطن ليس فيه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْغُبُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِغَيْرِهِ » كما في حديث أبي سلمة ، وليس عند يحيى أصلاً روایة حميد ، وعند الشافعي روایة حميد لا أبي سلمة .

وذكر البخاري <sup>(٢)</sup> روایة حميد من حديث مالك ، أی فقال : حدثنا

(١) التمهيد : ( ٩٥ / ٧ ) فما بعدها .

(٢) تقدم تخریجه : ( ص ٣٨١ ) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، وكذا مسلم <sup>(١)</sup> قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك فذكره . قال : وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة ، وحميد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية أحمد بن صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ، ثم أسنده ابن عبد البر من طريقه <sup>(٢)</sup> .

وحاصله أن لابن شهاب فيه شيخين أبا سلمة حدثه تماماً به ، وحميد حدثه مختصرأ ، فكان الزهرى يحدث به على الوجهين ، ثم مالك بعده حدث به بالوجهين أيضاً ، فمن رواته من روى حديث أبي سلمة ، ومنهم من روى حديث حميد ، ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب ، لكن ذكر ما اتفقا عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ ... وقد ذكر الدارقطني <sup>(٣)</sup> الاختلاف فيه وصحح الطريقين ، والله أعلم » <sup>(٤)</sup> .

## المثال الثالث : -

قال القاري عند كلامه على باب الوضوء من مس الذكر : « أخبرنا مالك ، أخبرني - أبي وحدي - ابن شهاب - أبي الزهرى - عن سالم بن عبدالله - هو القرشي العدوى المدنى ، أحد فقهاء المدينة ، من سادات التابعين ، وعلمائهم ، و ثقاتهم ، مات بالمدينة سنة ست ومائة - عن أبيه - أبي عبداللة بن عمر بن الخطاب ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد ،

(١) تقدم تخرجه : (ص ٣٨١) .

(٢) التمهيد : (١٠٠/٧) .

(٣) في العلل : (٢٢٥/٩) فما بعدها ) .

(٤) الزرقاني على الموطأ : (٢٣٦/١) فما بعدها ) .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

وكان من أهل العلم ، والورع ، والزهد ، قال جابر بن عبد الله : ما من أحد إلا مالت به الدنيا ، ومال بها إلا عمر وابنه عبد الله ، وقال نافع : ما مات ابن عمر حتى اعتنق ألف إنسان ، أو زاد ، روى عنه خلق كثير - « أنه كان يغسل ، ثم يتوضأ ، فقال له » أي سالم ابنه « أما يجزيك الغسل » أي أما يكفيك ، لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة « من الوضوء » أي الكاين بعد الغسل ، فإن الجزء يندرج في الكل « قال : بلى » أي يجزيني « ولكنني أحياها أمس ذكري » سهوا ، أو عمداً للذلك أو نحوه ، فإنه إذا غسله ماء الاستنجاء يجوز به الاكتفاء « فأتوضأ » أي لذلك المس «<sup>(١)</sup> .

وهذا ما كتبه الزرقاني تجاه هذا الأثر : -

قال الزرقاني : « مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبي عبد الله » بمنصب عبد « ابن عمر يغسل ثم يتوضأ فقلت له : يا أبا أمّا يجزيك » بفتح الياء يكفيك « الغسل من الوضوء ؟ » أي عنه أو بدلـه فإن الغسل وضوء وزيادة كما ورد فيرفع صغير الحدث وكبيره « قال : بلى » يجزي « ولكنني أحياها أمس ذكري » سهوا أو عمداً للذلك ونحوه « فأتوضأ » لمسه الناقض لأن الغسل لا يجزي عنه . قال الباجي : إنما سأله سالم أباه لأنه رأه توضأ بعد غسل افتحـه بالوضوء ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء معه «<sup>(٢)</sup> .



(١) شرح القاري . ق : (٧/ب) .

(٢) الزرقاني على الموطأ : (١٣١/١) .

# الخاتمة

وأخيراً ، وبعد هذا الترحال مع شرح العلامة الزُّرقاني ، حان الوقت  
لأمسك عنان القلم ، ولأضع عصا التجوال ، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن  
يتقبل عني ، وأن يتتجاوز عني ، راجياً منه بكل أن أكون قد وقفت فيه  
للصواب ، وإصابة الحق .

## وهذه أهم نتائج البحث :-

١ - قام الباحث بترجمة شاملة للإمام الزُّرقاني - رحمه الله - تجمع ما  
تشتت من أخباره ، في بطون الكتب ، ولا أعلم أحداً سبقني بذلك .

٢ - قام الباحث بذكر أحد عشر مخطوطاً لشرح الزُّرقاني على الموطأ  
إحداهم كتب في حياة المؤلف ، مما يفيد من أراد خدمة الكتاب ،  
وتحقيقه .

٣ - قام الباحث ببيان منهج الزُّرقاني في تخريجه للأحاديث ، حيث ظهر  
له أن الزُّرقاني قد اهتم في الأغلب بتخريج الحديث من طريق مالك  
في الموطأ بغض النظر عن الطرق الأخرى .

٤ - قام الباحث ببيان منهج الزُّرقاني في دراسة الأسانيد ، حيث ظهر له  
اهتمام الزُّرقاني ببيان الأحاديث المعللة ، ونقل كلام العلماء فيها .

٥ - قام الباحث ببيان منهج الزُّرقاني في الأحاديث المضلة ، والمنقطعة  
حيث ظهر له مدى عنایة الزُّرقاني بوصلها .

## الفصل الرابع

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملا علي القاري

٦ - قام الباحث ببيان منهجه في كلامه على الرواية ، حيث ظهر له اهتمام الزرقاني بقضية الجرح والتعديل .

٧ - قام الباحث ببيان منهجه في قول مالك عن الثقة عنده ، حيث ظهر له أن الزرقاني اهتم ببيان ذلك الراوي ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٨ - قام الباحث ببيان مدى عناية الزرقاني بالآثار التي لها حكم الرفع إلى النبي ﷺ .

٩ - قام الباحث ببيان منهجه في شرحه للأحاديث والآثار ، وظهر له مدى اهتمام الزرقاني بالنواحي الفقهية أكثر من غيرها .

١٠ - قام الباحث ببيان معتقد الزرقاني من خلال شرحه هذا .

١١ - الخروج بأن الزرقاني كان في أغلب شرحه ناقلاً من كتابي « فتح الباري » ، و « تنوير الحوالك » للسيوطى .

١٢ - قام الباحث بمقارنة بين شرح حي الزرقاني ، والقاري ، وإظهار أوجه الاتفاق ، والاختلاف بينهما .

١٣ - قام الباحث بذكر بعض الأمثلة من شرح القاري المخطوط مما يعطي انطباعاً عنه ، وعن طريقة مؤلفه فيه .

وختاماً فلست أزعم أني وفيت البحث حقه ، ولكن حسي أني حاولت واجتهدت ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمفي والشيطان ، وأستغفر الله منه ، والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً .

# **الفهارس العامة**

**١ - فهرس الآيات القرآنية .**

**٢ - فهرس الأحاديث النبوية .**

**٣ - فهرس الآثار .**

**٤ - فهرس الأعلام .**

**٥ - فهرس الأشهر .**

**٦ - فهرس المراجع والمصادر .**

**٧ - فهرس الموضوعات**

# فهرس الآيات

المآلية رقم الصفحة، رقمها

## سورة البقرة

٢٣٩ ، ٣٣٨	١٢٦	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ... الآية﴾
٢٢٨	١٣٠	﴿سَفَهَ نَفْسَهُ﴾
٢٢١	١٦٦	﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾
٣٥٩	١٨٧	﴿ثُمَّ أَتَمْوَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾
١٨٥	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
١٦٣	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا ... إِلَى قَوْلِهِ نُسُك﴾
٣٣٥	٢٠٥	﴿وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾
٢٩٣	٢٢٢	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ... الآية﴾
٢٢٨	٢٣٧	﴿أَوْ يَغْفُلُوا الَّذِي بِيَدِهِ غُصَّةُ النَّكَاحِ﴾
٣٠٨	٢٣٨	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾
٢٠٧	٢٥٦	﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾

## سورة آل عمران

٢٧٤	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ يَسْتِ وُضُعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَكْرَهُ مُبَارِكًا﴾
٤	١٠٢	﴿يَا يَهُوا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ... الآية﴾
٣١٤ ، ٢٣١	١١٩	﴿هَآءَ أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾

## سورة النساء

٤	١	﴿يَا يَهُوا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ... الآية﴾
٢٩٠	٥٩	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ... الآية﴾

## سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٣٥٩	٦	﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾
٢٨٦	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ ... الْآيَة﴾
٣٤٨	١٠٥	﴿يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

## سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٣٠٢	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
-----	-----	--

## سُورَةُ الْأَعْلَافِ

١٨٥	١٣٨	﴿يَغْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ﴾
-----	-----	--------------------------------------

## سُورَةُ التَّوْبَةِ

١٩٤	١٠٣	﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾
٢٢٥ ، ٢١٧	١٢٠	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبَ ... الْآيَة﴾

## سُورَةُ الْأَحْلَامِ

٢٣٦	٣	﴿ذُرَيْةً مَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ... الْآيَة﴾
٣٤٠ ، ٣٣٨	٢٠	﴿كُلَّا نَمِدَ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ ... الْآيَة﴾
٢٧٠	٧٩	﴿عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَخْمُودًا﴾

## سُورَةُ النَّذْرِ

٤	١٨	﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
---	----	--

## سُورَةُ الْكَافِرِ

٢٠٧      ٩٧      ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ﴾

## سُورَةُ مُصَرِّفٍ

١٨٥      ٢٦      ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾  
٢٧٤      ٣١      ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾

## سُورَةُ الْأَنْبِيَا

١٩      ٥٢      ﴿مَا هَذِهِ السَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾

## سُورَةُ النُّورِ

٣٩٢      ١٣ ، ١٢      ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَتُمُوهُ ظُنِّ الْمُؤْمِنِونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... الْآيَاتُ﴾

## سُورَةُ الْعِنكَابُوتِ

٢٢١      ١٣      ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَنْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ﴾

## سُورَةُ الرُّومِ

٢٦٥      ٣٠      ﴿فَطَرَّ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾

## سُورَةُ الْكَلْزَابِ

٤      ٧١ ، ٧٠      ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا ... الْآيَاتُ﴾

## سُورَةُ صِرَاطِ

٢٧٤      ٢٩      ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾

## سُورَةُ الْفُوْل

﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾  
٢١٦ ٥

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾  
٢٦٧ ١١

## سُورَةُ الزَّنْج

﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾  
٢٠٧ ٣٣

## سُورَةُ الْفَاتِحَة

﴿ إِنَّا فَحَنَّا لَكُمْ فَتَحَّا مِبْنَاهُ ﴾  
١٥١ ١

## سُورَةُ الْمُبَالَّة

﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾  
٣٨٢ ١٢

## سُورَةُ الْأَنْذِر

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾  
٤١ ٩

## سُورَةُ الْأَنْذِر

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ ﴾  
٢٤٤ ١

## سُورَةُ التَّرِيْم

﴿ قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾  
٣٣٣ ٦

سَلَامٌ عَلَى الْمُنْفَعَارِ

﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخْرَتْ﴾ ٥ ٢٢١

سَلَامٌ عَلَى الْمُنْفَاقَةِ

﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّقَاقِ﴾ ١٦ ٢٩٧

سَلَامٌ عَلَى الْزَلَّالِ

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ ٢٧٥

# فهرس الأحاديث

## الصفحة

## الحادي

٢٣٣	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٢٧٥	إذا أتى أحدكم الجمعة
٢٦٨	إذا أحب الله العبد
٣٥٠	إذا استيقظ أحدكم
١١٥	إذا اشتد الحر
١١٤	إذا توضأ أحدكم
١١٦	إذا صلى أحدكم
٩٦	الاستذان ثلاثة
١٦٨	استقيموا ، ولن تحصوا
٢٣٧	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٢٠٢	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٢٩٩	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٢٧	ألا أخبركم بخير أعمالكم ؟
١٠٢	أن أبي هريرة كان يصلى لهم
١٠٥	أن أبي هريرة كان يكبر
٣٤١	إن أحدكم ليصلِّي الصلاة لوقتها
٣٩١	إن الله أطع على أهل بدر
٣٣٩	إن الله حرم مكة ولم يحرِّمها الناس
٣٣٩	إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
٢٦٩	إن الله يرضى لكم ثلاثة
٢٨٢	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ
١٢٣	أن امرأة كانت تهراق الدماء
٢٩٥	إن بلاً ينادي بليل
٢٨٥	أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل

- ١٤٧ أن رجلاً سأله سعيد بن المسيب فقال : أعتمر قبل أن أحج ؟  
 ٢٣٩ أن رجلاً سأله النبي ﷺ أتوا من لحم الغنم ؟  
 ١٤٨ أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح  
 ١٢١ أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة  
 ١٥٤ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجازية له سوداء  
 ٢٢٦ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة  
 ١٢٢ أن رسول الله ﷺ اتصرف من صلاة  
 ١٣٢ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت  
 ١٤٩ أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين  
 ٩١ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَلَّ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى  
 ١٢٠ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة  
 ٢٩٨ أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه  
 ٢٩٤ أن رسول الله ﷺ خطب خطبتي يوم الجمعة  
 ٢٢٦ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال  
 ٢١٨ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة  
 ٢١٨ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف  
 ٢٨٢ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك  
 ٢٨٢ أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة  
 ١٥٠ أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال  
 ١١٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه  
 ٢٩٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن  
 ٦٧ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبَاء  
 ٣٨٩ أن رسول الله ﷺ كان يُرَغَّبُ في قيام رمضان  
 ١٥١ أن رسول الله ﷺ كان يسيراً في بعض أسفاره  
 ١٣١ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رُكُعَةٍ  
 ١٧٤ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء  
 ٢٢٢ أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياة  
 ١٠٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن النجاشي  
 ٩٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغربان  
 ٢٢٢ أن سائلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد

١٩٩	أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ
١٤٦	إن شدة الحر
٢٠١	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
١٥٨	أن عبدالله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ
١٣٦	أن عبدالله بن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
١٥٨	أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ
٢٢٩	أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة
٢٤٥	أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري
١٤١	إن كان الرجال والنساء
١٥٦	إن كان رسول الله ﷺ ليخف
١٠١	إن كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح
١٩٨	أن مختناً كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ
٢٩٨	أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها
١٦١	أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثة بقرة تبعياً
١٥٢	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل
٢١٩	أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة
٢٢٤	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
٢٩٣	أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة
١٥٩	أنزل ليلةً ثلاثةً وعشرينَ من رمضانَ
٣٣٥	إنما نسمة المؤمن طير يعلق
٢٩٦	أنه ﷺ كان يصلِّي الظهر بالهاجرة
٣٢٨	أنه ﷺ أتاهم في مسجد قباء
٢٣٨	أنه ﷺ أسف بالصبح مرةً ثمَّ كانت صلاته بعد بالغنس
١١٩	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير
٣٥٩	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي في ثوب واحد
٣٨٠	أنه سُئل عن غسل يوم الجمعة أوواجب هو
٧٥	أنه سُأله عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إننا نجد صلاة الخوف
٢٤٤	أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ
٢٣٤	أنه قدم من سفر ، فقدم إليه أهله لحما
٢٩٣	أنه ﷺ كان إذا صلى كبر ثمَّ رفع

٦٧	أنه كان لا يقتت في شيء من الصلاة
١٦٣	أنه كان مع رسول الله ﷺ محراً
٣٢٢	أنه كان يصلّي في حائطه فطار دبّسي
١٣٤	أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت
١٢٤	أنها قالت - حين ذكر الإزار - : «فالمرأة يا رسول الله
٣٣٤	إنها ليست بنجس
١٧١	إني لأنسى ، أو أنسى لأنسَنَ
٣٧٥	أعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة
١٨٨	بني الإسلام على خمس
١٥٢	بينما رسول الله ﷺ جالس
١٤٨	تداؤوا يا عباد الله
٢٣٨	توضؤوا مما مست النار
١١٠	توضأ واغسل ذرك ثم نم
٣٢٠	ثلاث من حفظهن فهو ولِي حقاً
٢٢١	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألَه
٢٤١	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة
٣٨٤	الجمعة واجبة على كل محتمل
٣١٢	حديث أسامة بن زيد في الطاعون
٣٤٣	الحديث ابن عباس ، «أنه بات ليلة عند ميمونة
٢٠٧	الحديث عمران في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر
٩٠	الحديث فاطمة بنت قيس في قصة خطبة معاوية ، وأبي الجهم لها
٣٨٨	خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان
١٣٧	خرج سعد بن عبدة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازييه
٢٣٤	خرج علينا رسول الله ﷺ
٢٣١	خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار
١٤٧	دخل أعرابي المسجد
١٥٧	دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب
٢٧٥	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته
١٠٩	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيّبه جنابة
١٢٥	الراكب شيطان

- رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ٣٢٨  
 رحم الله رجلاً قام بالليل فصلى ٢٠٢  
 سئل رسول الله ﷺ فقيل له ٣٠١  
 سألت أبيا سعيد عن الإزار ١٣٤  
 سألت امرأة رسول الله ﷺ ٣٥٥  
 سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ ٢٤٠  
 سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ١٢٣  
 سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب ٣٢٦  
 شر الطعام طعام الوليمة ١٢٩  
 شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الشبعان ١٣٠  
 شفاعتي لأهل الكبار من أمتي ٢٧١  
 شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ٢٤٩  
 الصعيد الطيب وضوء المؤمن ١٣٨  
 صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف ٢٨٧  
 صلاة الجمعة أفضل ٣٥٠  
 صلوا كما رأيتمني أصلني ٢٩٤  
 صلّى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر جمِيعاً ١١٥  
 صلّى رسول الله ﷺ وهو شاك ١١٧  
 صلّيت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغلس ٢٣٨  
 على أنقاب المدينة ١٠٧  
 الغسل يوم الجمعة واجب ٣٧٩  
 غسل يوم الجمعة واجب على كل محتم ١١١  
 فيما سقط السماء والعيون والبعن العشر ٩٧  
 كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ٢٣٩  
 كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ٢٢٨  
 كان إذا خطب يوم الجمعة قال ٣٨٤  
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ١٠٤  
 كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام ٣٥٨  
 كان الناس إذا رأوا أول الشمر ٣٣٧  
 كان الناس يؤمرون ١٤٠

٣٨٣	كان الناس يغدون في أعمالهم
٢٥٠	كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر
٢٢٠	كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء
١٠٩	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر
٢٩٢	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً
١١٨	كل مولود يولد على الفطرة
١٣٩	كنا نصلي العصر
٢٢٧	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ
١٣٣	كنت عند مروان ابن الحكم
٢٦٥	كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ
٢٢٠	لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر
٢٢٠	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
٢٤٥	لا تلقوا الركبان للبيع
١٦٩	لا ومقلب القبور
٣٤٤	لا يؤمن أحد بعدي جالساً
٢٢٣	لا يتحر أحدكم
١١٢	لا يزال أحدكم
٢٨٨	لا ينكح المحرم
٣٤٨	للعامل منهم أجر سبعين منكم
١٤٨	لكل داء دواء ، فإذا أصيب
١١٤	لكلنبي دعوة يدعو بها
١٦١	لما صدر عمر بن الخطاب - رحمه الله - من مني
١٦٠	لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكتها
٢٩٦	ليس على مسافر جمعة
١٤٨	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٢٠٨	ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء
١٥٠	ما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر يوم الخندق حتى
٢٢١	ما من داع يدعو إلى هدى
١٧٢	ما يزال المؤمن يصاب في ولده
٣٢٩	الماء لا ينجمسه شيء

٢١٧ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل  
١١٨ مر رسول الله ﷺ بشاة ميّة  
٢٨٧ مرروا أبا بكر فليصل بالناس  
٢١٦ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام  
٣٨٤ من أتى الجمعة من الرجال والنساء  
٢٨٥ من أدرك ركعة  
١٥٩ من أصابته مصيبة  
١٩٩ من اعتق شركا له في عبد  
٣٤٩ ، ٢٠٦ من اغتسل يوم الجمعة  
٢٦٢ من اقتني كلبًا إلا كلبًا ضارياً أو كلبًا ماشية  
٣٤٢ من أكل من هذه الشجرة  
٢٣٩ من بات وفي يده غمر  
٢٨٠ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة  
٣٧٨ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت  
١٣٨ من حافظ على هؤلاء الصلوات  
٢٠٢ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماء  
٣٤٢ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن  
٢٥٦ من غسل ميّتاً فليغسل  
١١٣ من قال سبحان الله ، وبحمده في يوم  
٣٩٣ من قام رمضان أيماناً واحتساباً  
١٦٧ من لم يجد ثوبين  
٢٠١ من مس ذكره فلا يصلني حتى يتوضأ  
٥ من يرد الله به خيراً  
٥ نضر الله أمرأً سمع منا حديثاً فحفظه  
١١١ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو  
١٧٠ هذا المنحر ، وكل مني منحر  
٣٦٦ هو الظهور ماؤه ، الحل ميّته  
٢٩٨ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً  
٣٣٩ والله إني لأعلم أنك خير أرض الله  
٢٢٨ الوضوء مما مست النار

٣٤٧ \_\_\_\_\_ ويل للأعقاب من النار  
١٣٥ \_\_\_\_\_ يا رسول الله إن لنا طريقاً  
٢٠١ \_\_\_\_\_ يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره  
٢٦٢ \_\_\_\_\_ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ،

# فهرس الآثار

## الصفحة

## الأثر

٩٨	أبى عمر بن الخطاب أى يورث أحداً من الأعاجم
٢٠٢	إذا أيقظ الرجل أهله فصليا
١٧٣	إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر
٢٥١	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء
٢٥٢	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل يصلى لك سجدة
٢٨٠	أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة ، وأبى بن كعب
١٦٣	أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ
١٧٥	أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة
١٦٨	أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس : إني طلت امرأتي
١٧٥	أن سالم بن عبد الله ، وسلامان بن يسار سئلاً عن الحائض هل يصيّبها زوجها
٩٧	أن عبدالله بن عمر أهل من إيليا
٢٥٣	أن عبدالله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة
٣٢٩	أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
١٦٤	أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر
١٦٤	أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن
١٧٢	أن المؤذن جاء إلى عمر
١٤٣	إن المصلي ليصلّي الصلاة
٣٤١	إن المصلي ليصلّي ، وما فاته وقتها
٢٥٤	أنه حنط ابنًا لسعيد بن زيد
٢٥٧	أنه سئل عن الوضوء من الغائب بالماء
٣٩٥	أنه كان يقتسل ، ثم يتوضأ
١٤٢	جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً
٢٥١	رأني عبدالله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين
٢٥٦	رأيت أبا بكر الصديق أكل لحمًا ثم صلى

- رأيت أبي عبدالله بن عمر يغسل ثم يتوضأ ٣٩٥  
 ساعتان يفتح لها ١٤٢  
 صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ٢٧٩  
 صنفان إذا صلحا صلح الناس ١٥  
 القصد ، والتؤدة ، وحسن السمت جزء ١٧٤  
 قمت وراء أبي بكر وعمر ٣٥٦  
 كان إذا اختبأ من الجنابة ٢٩٢ ، ٢٥٧  
 كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ٢٤٩  
 كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ٢٥٥  
 كان النساء يبعثن إلى عائشة ٢٥٤  
 كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو ٢٥٠  
 كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت ٢٥٠  
 كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محمرة ٢٥٠  
 كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم ٢٥٣  
 لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ١٧٠  
 من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ١٧١  
 من لم يكن من أهل الكبار فماله وللشفاعة ٢٧١  
 من مس ذكره فقد وجب ٢٥١  
 الميت يقمص ويؤزر ٢٥٥  
 يتوضأ بالماء لما تحت إزاره ٣٢٥

# فهرس الأعلام

## الصفحة

## العام

٧٦	إبراهيم بن عبد الله بن محمد النجيرمي
٣٨٤	إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي
٣١٣	إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم
٣٢٨	أحمد بن إبراهيم الجرجاني
٤٧	أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث ، الزهري
٣٠	أحمد بن أحمد بن عيسى العماوي
٥٠	أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي ، أبو حذافة
٣٠	أحمد بن حسن بن عبدالكريم بن محمد بن يوسف
٣٢١	أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني
٣٢١	أحمد بن عبد الله بن صالح بن أبي حسن العجلي
٢٨٢	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي
٥٧	أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى
٣٠	أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجرى الشافعى
٣٣٠	أحمد بن علي بن المثنى التميمي
٣٤٨	أحمد بن عمر الانصارى
٣٠	أحمد بن عمر القاهري الحنفى الشهير بالإسقاطى
٦٢	أحمد بن عمران بن سلامة الألهانى
٣٢٥	أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار

٢٤٧	أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني
٣٢٣	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلگان
٦٢	أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي
٣٤٢	أحمد بن محمد بن أبي القاسم الإسكندراني
٣٣	أحمد بن محمد القسطلاني
٣١	أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري المالكي الشهير بالصباغ
٥١	أحمد بن منصور الحراني
٤٧	إسحاق بن إبراهيم الحنفي
٥١	إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي
٥١	إسحاق بن موسى الموصلي
٥٥	أسد بن الفرات
٦٣	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي
٤٧	إسماعيل بن أبي أويس عبدالله
٣١٠	إسماعيل بن حماد التركي الأتراري
٤٩	أشهب بن عبدالعزيز بن داود
٢٩٣	أصبع بن الفرج بن سعيد المالكي
٦٢	أصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع
٤٨	أيوب بن صالح بن سلمة المدنى
٥١	برير المغني البغدادي
٤٨	بكّار بن عبد الله الزبيري
٤٩	ثوبان بن إبراهيم ، أبو الفيض ، ذو النون المصري
٥١	جويرية بن أسماء بن عبيد ، أبو مخارق
٥٠	حبيب بن أبي حبيب ، كاتب مالك

٥٣	حسان بن عبد السلام
٣٥١	حسن بن محمد بن عبد الله الطبي
٣١٢	حسين بن محمد الأصفهاني
٣٤٧	الحسين بن مسعود البغوي
٥٣	حفص بن عبد السلام
٣١١	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
٥٥	خالد بن نزار الأيلي
٥٥	خلف بن جرير بن فضالة
٣١	داود بن سليمان بن أحمد بن محمد الشرنوبي
٤٣	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
١٨٦	الرمّاح بن يزيد
٥١	روح بن عبادة بن العلاء
٣٥٩	زفر بن المذيل بن قيس العنيري
٥٤	زياد بن عبد الرحمن ، الملقب بشبطون
٣١	سالم بن محمد النفراوي المالكي
٤٨	سعد بن عبد الحميد الأنصاري
٥٤	سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي
٤٨	سعيد بن داود بن سعيد الزنيري
٥٤	سعيد بن عبدوس
٥٠	سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري
٢٥٤	سعيد بن مسعدة البلخي
٥٤	سعيد بن أبي هند ، أبو عثمان
٥١	سليمان بن برد بن نجيح التجيبي

٣٥٩	سليمان بن خلف بن سعد
٥٨	سليمان بن خلف بن سعد الباقي
٣٢٩	سليمان بن داود بن الجارود
٥١	سويد بن سعيد بن سهل الهروي
٥٤	شبيطون بن عبد الله بن عبد الله الأنصاري
٥٥	عبد الأعلى بن مسهر الغساني
٣٤٣	عبد الله بن إبراهيم الأصيلي
٦٤	عبد الله بن أحمد بن سعيد ، ابن يربوع
٣١	عبد الله بن جاد الله البناني
١٩٤	عبد الله بن رؤبة
٥٠	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث
٢٩٩	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري
٣٦٠	عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري
٣٢٢	عبد الله بن عدي الجرجاني
٥٨	عبد الله بن محمد بن السيد ، النحو
٣١	عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين
٥٨	عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري
٤٨	عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدنى
٤٨	عبد الله بن نافع الصائغ
٥٠	عبد الله بن وهب بن مسلم
٥٠	عبد الله بن يوسف التتسي
٢٨	عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني
٤٨	عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله

٣١	عبدالحي بن الحسن بن زين العابدين الحسيني البهنسى
٢٦	عبدالرحمن بن حسن الجبرتي
٦٤	عبدالرحمن بن عبد الله الغافقي
٥٤	عبدالرحمن بن عبيدة الله الأشبواني الأندلسى
٥٠	عبدالرحمن بن القاسم ، أبو عبد الله
٣٢١	عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازى
٥١	عبدالرحمن بن مهدي البصري
٥٠	عبدالرحيم بن خالد بن يزيد
٩٤	عبد السيد بن عبد الواحد البغدادى
٣٤٤	عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزينة
٥٦	عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى
٣١٢	عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي
٣٥٠	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني
٩٥	عبد الكريم بن أبي المخارق
٣٥١	عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسى
٥٩	عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى
٥٢	عبيدة الله بن محمد العيشى
١٣٧	عبيدة الله بن يحيى بن يحيى الليثى
٥٥	عبيد بن حبان
٥٥	عتبة بن حماد الدمشقى
٤٨	عريق بن يعقوب بن صديق القرشى
٥٩	عثمان بن يعقوب بن حسين الكمانخى
٢٩	علي أبو الضياء ، نور الدين الشيراملى

٥٩	علي بن أحمد بن يوسف الغساني الوادي آشي
٣١٢	علي بن إسماعيل المرُسي
٣١	علي بن خضر بن أحمد العمروسي
٢٥٤	علي بن خلف بن بطال البكري
٥٥	علي بن زياد التونسي العبسي
٢٨	علي بن زين العابدين بن محمد بن محمد الأجهوري
٣١	علي بن العربي بن علي العربي الفاسي المصري
٦٤	علي بن محمد بن خلف ، ابن القابسي
٢٣٥	علي بن محمد بن المنير
٣١٩	علي بن هبة الله بن علي البغدادي الأمير
٥٦	عمر بن عبد الواحد السلمي
٢٢٩	عمر بن محمد بن عمر الأزدي
٣٤	عمر بن محمد بن فتوح البيكوني
١٩٤	عمرو بن أحمر بن فراص الباهلي
٥٥	عيسيى بن شجرة التونسي
٥٤	الغازي بن قيس ، أبو محمد الأندلسي
٤٨	فاطمة بنت الإمام مالك
٣٥٠	فضل الله بن الحسن التوربشي
٥٢	الفضل بن دكين الكوفي
٣٨٣	قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف الأندلسي
٣١١	القاسم بن سلام بن عبد الله
٥٢	قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي
٥٤	قرعوس بن العباس بن قرعوس

١٨	لوثروب ستودارد
٥٢	الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي
٣١٤	مبارك بن محمد ، ابن الأثير
٤٩	مُحرز بن سلمة العدنى
٣٦٨	محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادى
١٧	محمد باشا الشهير بكوبربيلي
٢٣٠	محمد بن أبي بن عمر المخزومي
٣١٠	محمد بن أحمد الهروى
٣٢	محمد بن أحمد بن حجازى العشماوى
١٩	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
٢٤٦	محمد بن أحمد بن شاكر ، القبطان المصرى
٣٦٦	محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الصناعي الكحلانى
٥٢	محمد بن بشير المغافري الناجي
٢٣٠	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى
٥٢	محمد بن الحسن الشيباني
٥٢	محمد بن حميد بن شروس الصناعي
٣٤٨	محمد بن خلفة الروشانى الأبي المالكى
٣٢	محمد بن خليل العجلونى الدمشقى
٣٢٢	محمد بن سعد بن منيع الهاشمى البصري
٦٠	محمد بن سعيد بن أحمد ابن زرقون
٧٩	محمد بن سيرين الانصارى
٥٢	محمد بن صدقة الفدكى
٣٢	محمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن موسى الشرفى

٦٢	محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، ابن البرقي
٣١٤	محمد بن عبد الله بن مالك
٦٥	محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري
٢٦	محمد بن عبدالحي بن عبدالكبير بن محمد الكتاني
٣٦٧	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
٣٢	محمد بن عبدالكريم الجزائري
٢٩	محمد بن علاء ، أبو عبد الله شمس الدين البابلي الشافعى
٣٤٩	محمد بن عمر التميمي الصقلى
٥٢	محمد بن المبارك الصورى
٣٢	محمد بن محمد بن محمد الحسنى المغربي المالکي
٥٢	محمد بن معاوية الحضرمي
٢١٣	محمد بن موسى بن عثمان الحازمى
١٣٦	محمد بن وضاح بن بزيع الروانى
٦٠	محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء
٣١١	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادى الشيرازى
٢٢٩	محمد بن يوسف بن علي بن حيان
٢٥	محمد خليل بن محمد المرادي
٥٩	محمد زكريا بن يحيى الكاندھلوي
٣٢	محمد زيتونة التونسي المالکي
٦٠	محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الانصارى اللکنوى
٣٥٨	محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي
٦١	مروان بن علي القطان ، المعروف بالبوني
٥٦	مروان بن محمد بن حسان الدمشقى

٤٩	مصعب بن عبد الله الزبيري
٤٩	مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري
٤٩	معن بن عيسى الفراز
٦١	ملا علي بن سلطان محمد القاري
٢٦٤	منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني
٣٤٦	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأزدي
٥٣	موسى بن طارق ، أبو قرّة السكسي
٢٠٨	ميمون بن قيس
١٨٥	همام بن غالب بن صعصعة التميمي
٥٣	يجي بن سعيد القطان
٥٦	يجي بن صالح الوحاظي الحمصي
٥٠	يجي بن عبد الله بن بكير
٤٩	يجي بن قزعة القرشي
٤٩	يجي بن الإمام مالك
٦١	يجي بن مزین
٥٣	يجي بن مضر القيسي
٥٣	يجي بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري
٥٥	يجي بن يحيى الليثي
٣٨٣	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري
٣٨٣	يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد الجصاص
٦١	يونس بن محمد ، ابن الصفار

# فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	عجز البيت
١٨٦	—	وأول أرض مس جلدي ترابها
١٩٥	—	رجاء سليمي أن تئم كما إمت
١٨٥	الفرزدق	والشيب ليس لبائعه بحار
١٩٤	ابن أحمر	كما يهل الراكب المعتمر
٢١٠	—	فإن الوثيقة في نصه
٣٥٢	سويد اليشكري	لفع الرأس مشيب وصلع
٤٧	القاضي عياض	وأوضحها في الفقه ههجاً لسالك
٤٧	القاضي عياض	كتاب الموطأ من تصانيف مالك
٢٠٩		من الناس إلا وافر العقل كامله
١٨٦	الرماح بن ميادة	وقطعن عني حين أدركني عقلي
١٨٥	التابعة	تحت العجاج وأخرى تلوك اللجماء
٢٠٨	عمرو بن أبي ربيعة ، وقيل : الأعشى	فمتى تقول الدار تجعننا

## أنصاف الأبيات

١٩٤	العجباج	لقد سما ابن معمر حين اعتمر
-----	---------	----------------------------

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك ، محمد بن أبي بكر ، عبدالله بن محمد ابن ناصر الدين ، مخطوط عندي .
٣. إحياء علوم الدين بهامش إتحاف السادة المتقين ، محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، ط : دار الفكر .
٤. الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، خرج أحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .
٥. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ، لصالح بن فوزان الفوزان ، ط : الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عام ١٤١٠ هـ .
٦. إرشاد الساري ، وبهامشه شرح النسوى على مسلم ، لأحمد بن محمد القسطلاني ، ط : دار الفكر .
٧. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، ط : دار الكتب ، عام ١٤١٣ هـ.
٨. إرواء الغليل في تخيير أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
٩. الاستذكار ، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي قلعي ، ط : دار الوعي ، عام ١٤١٤ هـ .

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبدالله بن عبدالعزيز ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط : دار الجليل ، عام ١٤١٢ هـ .
١١. الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط : دار الجليل ، عام ١٤١٢ هـ .
١٢. أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، لمحمود الطحان ، ط : دار القرآن الكريم ، عام ١٤٠١ هـ .
١٣. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ، محمد حبيب الله بن ما يأبى الشنقيطي ، ط : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٥ هـ .
١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، ط : عالم الكتب .
١٥. الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطي ، ط : دار الفكر .
١٦. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط : دار العلم للملايين ، عام ١٩٩٠ م .
١٧. أعلام السنن ، لحمد بن محمد الخطابي ، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود ، ط : جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٩ هـ .
١٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعبي ، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد ، ط : دار الجليل .
١٩. اقتضاء الصراط المستقيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل ، عام ١٤٠٤ هـ .
٢٠. الإكمال ، لعلي بن هبة ابن ماكولا ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ٤١١ هـ .

٢١. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه : محمود مطرجي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .
٢٢. الانحرافات العقدية والعلمية ، لعلي بن بخيت الزهراني ، ط : دار الرسالة .
٢٣. أوجز المسالك إلى موطن مالك ، محمد زكريا الكاندھلوي ، ط : دار الفكر ، عام ١٣٩٤ هـ .
٢٤. البحر الزخار ، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ط : مؤسسة علوم القرآن .
٢٥. بدائع الفوائد ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعبي ، ط : دار الكتاب العربي .
٢٦. البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : أحمد أبو ملحم ومجموعته ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .
٢٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الكتاب الإسلامي .
٢٨. بغية الوعاة ، بحلال الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٤ هـ .
٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الربيدي . تحقيق : علي شيري ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .
٣٠. التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ٤٠٧ هـ .
٣١. تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية .

٣٢. تاريخ الدولة العلية ، محمد فريد الحامى ، تحقيق إحسان حقي ، ط : دار النفائس ، عام ١٤٠٣ هـ .
٣٣. تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ، لفليب حتى ، ترجمة جورج حداد وصاحبها ، ط : دار النفائس ، عام ١٩٨٢ م .
٣٤. تاريخ مصر ، لعمر الإسكندرى وصاحبها ، ط : المعارف المصرية .
٣٥. التأصيل لأصول التخريج ، للشيخ بكر أبو زيد ، ط : دار العاصمة ، عام ١٤١٣ هـ .
٣٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .
٣٧. تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ، للحافظ عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط : دار الكتب السلفية .
٣٨. تدريب الراوى في شرح تقريب التوادى ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط : مكتبة الرياض الحديثة .
٣٩. التدليس في الحديث ، لسفر بن غرم الله الدميسي ، عام ١٤١٢ هـ .
٤٠. تذكرة الحفاظ ، للحافظ الذهبي ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمى ، ط : دار إحياء التراث العربي .
٤١. ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : أحمد بكير محمود ، ط : دار مكتبة الحياة .

٤٢. ترتيب مسند الشافعي ، محمد عابد السندي ، تصحيح : الزواوي  
وصاحبه ، ط : الكتب العلمية .

٤٣. تعجيل المنفعة بزواجه رجال الأئمة الأربع ، للحافظ ابن حجر ، ط :  
دار الكتاب العربي .

٤٤. التعليق المجد على موطأ محمد ، عبد الحفيظ الكنوي ، تحقيق : تقى  
الدين الندوى ، ط : دار السنة والسيرة ، عام ١٤١٣ هـ .

٤٥. تفسير الطبرى ، محمد الطبرى ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .

٤٦. تفسير القرآن العظيم ، لابن حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازى ،  
تحقيق : أحمد بن عبد الله العماري ، ط : دار طيبة ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٧. تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، ط :  
عالم الكتب ، عام ١٤١٦ هـ .

٤٨. تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : محمد عوامة ، ط :  
دار الرشيد ، عام ١٤٠٦ هـ .

٤٩. التقريب والتيسير ، ومعه تدريب الرواى ، لحسين الدين يحيى بن  
شرف التبوى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط : مكتبة  
الرياض الحديثة .

٥٠. التلخيص الحبیر ، للحافظ ابن حجر ، بعناية حسن بن عباس ، ط :  
مؤسسة قرطبة ، عام ١٤١٦ هـ .

٥١. التلخيص ، ومعه المستدرک ، للحافظ الذہبی ، ط : دار المعرفة .

٥٢. التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید ، ليوسف بن عبد الله بن  
عبد البر ، ط : وزارة الأوقاف بالمغرب .

٥٣. تنوير الحوالك ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط : مصطفى البابي الحلبي .

٤٥. تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، باعتماء : إبراهيم الزيسق وصاحبها ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٦ هـ .

٥٥. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد العظيم محمود ، ط : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، عام ١٣٨٤ هـ .

٥٦. توضيح المشتبه ، محمد بن أبي بكر عبد الله ابن ناصر الدين ، تحقيق : محمد نعيم العرقوسى ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .

٥٧. تيسير مصطلح الحديث ، لخالد الطحان ، ط : مكتبة المعارف بالرياض ، عام ١٤٠٧ هـ .

٥٨. الثقات ، محمد بن حبان البستي ، ط : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ هـ .

٥٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ العلائي ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط : الدار العربية للطباعة ، عام ١٣٩٨ هـ .

٦٠. جامع الترمذى ، مع تحفة الأحوذى ، محمد بن عيسى الترمذى ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .

٦١. جامع العلوم والحكم ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وصاحبها ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

٦٢. الجامع في الحديث ، لعبد الله بن وهب ، تحقيق : مصطفى أبو الخير ، ط : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٦ هـ .

٦٣. الجامع لأخلاق الرواى ، وآداب السامع ، للخطيب البغدادى ، تحقيق : محمود الطحان ، ط : دار المعارف بالرياض ، عام ١٤٠٣ هـ .

٦٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد الرازي ،  
تصحيح : عبدالرحمن المعلمي ، ط : دار الكتب العلمية .
٦٥. حاضر العالم الإسلامي ، تأليف لوثروب ستودارد ، ط : دار الفكر ،  
عام ١٣٩٤ هـ .
٦٦. الحطة في ذكر الصحاح الستة ، لصديق حسن القنوجي ، ط : دار  
الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .
٦٧. حلية الأولياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط :  
دار الفكر .
٦٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للشيخ فضل الله المحبني ،  
ط : دار صادر .
٦٩. خلق أفعال العباد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط :  
مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .
٧٠. الدرر الكامنة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ،  
ط : دار الكتب الحديثة .
٧١. ديوان الفرزدق ، همام بن غالب التميمي ، بعنایة : عبد الله  
الصاوي ، ط : مطبعة الصاوي ، عام ١٣٥٤ هـ .
٧٢. الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط : دار  
الكتب العلمية .
٧٣. الرسالة المستطرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، ط : دار  
البشاير الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .

٧٤. الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٧٥. روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبد الله أحمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالكريم النملة ، ط : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٤ هـ .

٧٦. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وأخيه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٦ هـ .

٧٧. زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ، لخلدون الأحدب ، ط : دار القلم ، عام ١٤١٧ هـ .

٧٨. سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تصحيح : محمد محرز سلام ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٧٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : مكتبة المعارف .

٨٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد خليل المرادي ، ط : دار البشائر الإسلامية .

٨١. السنة ومكانتها في التشريع ، لمصطفى السباعي ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .

٨٢. سنن أبي داود ، ومعه عون ، لسليمان بن الأشعث ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط : دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ .

٨٣. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : سعد بن عبد الله آل حميد ، ط : دار الصميدي ، عام ١٤١٤ هـ .

٨٤. سنن سعيد بن منصور ، للحافظ سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤٠٣ هـ .

٨٥. السنن الكبرى ، ومعه الجوهر النقي ، لأحمد بن الحسين البهقي ، ط : دار المعرفة .

٨٦. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : المكتبة العلمية .

٨٧. سنن النسائي الصغرى ، ومعه شرح السيوطي ، وحاشية السندي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٢ هـ .

٨٨. سنن النسائي الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري وصاحبها ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

٨٩. السنن ، ومعه التعليق المغني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، ط : عالم الكتب ، عام ١٤١٣ هـ .

٩٠. سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعته ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٦ هـ .

٩١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن العماد الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية .

٩٢. شرح البخاري ، محمد بن يوسف الكرمانی ، ط : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤٠٥ هـ .
٩٣. شرح التسهيل ، محمد بن عبد الله بن مالك ، تحقيق : د / عبدالرحمن السيد وصاحبہ ، ط : دار هجر ، عام ١٤١٠ هـ .
٩٤. شرح ثلاثيات المسند ، محمد بن أحمد السفاريني ، ط : المكتب الإسلامي .
٩٥. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، محمد بن عبدالباقي الزرقاني ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .
٩٦. شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد بن عبدالباقي الزرقاني ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .
٩٧. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، والشاویش ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
٩٨. شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن أبي العز ، تحقيق : عبدالله التركی وصاحبہ ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٣ هـ .
٩٩. شرح علل الترمذی ، للحافظ ابن رجب الحنبلی ، تحقيق : همام سعید ، ط : مكتبة المنار ، عام ١٤٠٧ هـ .
١٠٠. شرح الكوكب المنیر ، محمد بن أحمد الفتوحی ، تحقيق : محمد الرحيلي وصاحبہ ، ط : مكتبة العبيکان ، عام ١٤١٣ هـ .
١٠١. شرح مسلم ، لأحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق : محیی الدین مستو وبمجموعته ، ط : دار ابن کثیر ، عام ١٤١٧ هـ .

١٠٢. شرح مسلم ، محمد بن خلفة الأبي ، تصحیح : محمد سالم هاشم ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .
١٠٣. شرح مسلم ، محمد بن عمر المازري ، تحقيق : محمد الشاذلي النifer ، ط : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٢ م .
١٠٤. شرح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيئا ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .
١٠٥. شرح مشكاة المصايح ، محسن بن محمد الطبي ، تحقيق : المفتى عبدالغفار وجماعته ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، عام ١٤١٣ هـ .
١٠٦. شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ط : مطبعة الأنوار الحمدية .
١٠٧. شرح موطأ محمد بن الحسن للقاري ، ملا علي القاري ، مخطوط .
١٠٨. شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .
١٠٩. الشعر والشعراء ، لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة ، ط : دار إحياء العلوم .
١١٠. شفاء العليل ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعبي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧ هـ .
١١١. الصاحح ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، عام ١٤٠٢ هـ .
١١٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

١١٣. صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .
١١٤. صحيح البخاري ، ومعه الفتح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط : دار الريان ، عام ١٤٠٩ هـ .
١١٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .
١١٦. صحيح سنن الترمذى ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .
١١٧. صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٩ هـ .
١١٨. صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .
١١٩. صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٩ هـ .
١٢٠. صحيح مسلم ، ومعه شرح التوسي ، مسلم بن الحجاج النسابوري ، ط : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .
١٢١. الضعفاء الصغير ، ويليه الضعفاء والمتروكين للنسائي ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط : دار الوعي .
١٢٢. ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .

١٢٣. الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٠ هـ .
١٢٤. عارضة الأحوذى بشرح الترمذى ، لأبي بكر محمد بن العربي ، ط : دار الفكر .
١٢٥. عجائب الآثار ، لعبدالرحمن الجبرتى ، ط : دار الجيل .
١٢٦. عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ، لصالح بن عبد الله العبود ، ط : الجامعة الإسلامية ، عام ١٤١٧ هـ .
١٢٧. العقيدة الطحاوية مع شرحتها ، لأحمد بن سلامة الطحاوى ، تحقيق : عبدالله التركى و أصحابه ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٣ هـ .
١٢٨. العقيدة الواسطية مع شرح الهراس ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح : إسماعيل الأنصارى ، ط : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عام ١٤٠٢ هـ .
١٢٩. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ط : دار طيبة .
١٣٠. غذاء الألباب ، محمد بن أحمد السفاريني ، ط : مؤسسة قرطبة ، عام ١٤١٤ هـ .
١٣١. غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٩٦ هـ .
١٣٢. غريب الحديث ، لحمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : عبدالقيوم عبدرب النبي ، ط : دار الفكر .

١٣٣. فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، بتحقيق محب الدين الخطيب ، ط : دار الريان ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٣٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : علي حسين علي ، ط : دار الإمام الطبرى ، عام ١٤١٢ هـ .

١٣٥. الفرق بين الفرق ، لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، تحقيق : محمد محبي الدين عبدالحميد ، ط : المكتبة العصرية ، عام ١٤١١ هـ .

١٣٦. الفصل في الملل والأهواء والتحل ، لأبن حزم علي بن محمد الظاهري ، تحقيق عبد الرحمن عميرة وصاحبها ، ط : مكتبات عكاظ ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٣٧. الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٠ هـ .

١٣٨. الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ، لعبد الرحمن عبدالخالق ، ط : دار الحرمين للطباعة ، عام ١٤١٠ هـ .

١٣٩. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية . ،

١٤٠. فهرس الفهارس والأثبات ، لعبدالحفيظ الكتاني ، تحقيق : إحسان عباس ، ط : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

١٤١. فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية ، ط : مطبعة دار الكتب المصرية .

١٤٢. فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ، ط : مطبعة الأزهر .

١٤٣. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ، ط : مكتبة دار البيان ، عام ١٤٠٥ هـ .
١٤٤. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .
١٤٥. القبس شرح موطاً مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن العربي ، تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم ، ط : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٢ م
١٤٦. الكامل في الضعفاء ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي ، ط : دار الفكر ، عام ١٤٠٩ هـ .
١٤٧. كتاب السنة ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني ، ط : دار ابن القيم ، عام ١٤٠٦ هـ .
١٤٨. كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي الخزومي وصاحبها ، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، عام ١٤٠٨ هـ .
١٤٩. كتاب فردوس الأخبار ، لشريویه بن شهردار الدیلمی ، تحقيق : فؤاد أحمد الزمرلي وصاحبها ، ط : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .
١٥٠. الكشاف ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط : دار المعرفة .
١٥١. كشف الأستار عن زوائد البزار ، لنور الدين الهيشمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .
١٥٢. كشف الظنون ، لمصطفى بن عبد الله ، المعروف بمحاجي خليفة ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـ .

١٥٣. الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، ط : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٥٤. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، تحقيق : علي شيري ، ط : مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٢ هـ .

١٥٥. لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : غنيم عباس غنيم ، ط : دار الفاروق الحديثة ، عام ١٤١٦ هـ .

١٥٦. لوامع الأنوار ، محمد بن أحمد السفاريني ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١ هـ .

١٥٧. بجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : عبدالله محمد درويش ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .

١٥٨. بجمل اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٥٩. المجموع شرح المذهب ، ومعه الشرح الكبير للرافعي ، والتلخيص الحبير ، ليحيى بن شرف النووي ، ط : دار الفكر .

١٦٠. مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد النجدي ، ط : مكتبة ابن تيمية .

١٦١. الحكم ، والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : عائشة بنت الشاطئ ، عام ١٣٧٧ هـ .

١٦٢. مختصر الصواعق المرسلة ، اختصار الشيخ محمد بن الموصلبي ، ط : دار الفكر .

١٦٣. مختصر المقاصد الحسنة ، محمد عبدالباقي الزرقاني ، تحقيق محمد الصباغ ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
١٦٤. مدارج السالكين ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعبي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٠ هـ .
١٦٥. المدخل إلى شرح السنة ، لعلي بادحدح ، ط : دار الأندلس الخضراء ، عام ١٤١٥ هـ .
١٦٦. المدونة ، لمالك بن أنس ، ط : دار صادر .
١٦٧. مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، ط : دار القلم .
١٦٨. مستدرك الحاكم ، ومعه التلخيص ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، ط : دار المعرفة .
١٦٩. المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ط : المكتب الإسلامي المchorة عن الميمنية .
١٧٠. المسند ، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، ط : دار المعرفة .
١٧١. المسند ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق ، الجزء المفقود ، تحقيق : أئم عارف الدمشقي ، ط : مكتبة السنة ، عام ١٤١٦ هـ .
١٧٢. المسند ، لأبي يعلى : أحمد بن علي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط : دار المأمون للتراث ، عام ١٤٠٤ هـ .
١٧٣. مشارق الأنوار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ط : المكتبة العتيقة بتونس .
١٧٤. المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، اعتناء : كمال الحوت ، ط : دار التاج ، عام ١٤٠٩ هـ .

١٧٥. المصنف ، لعبدالرzaق الصنعاي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
١٧٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين الجيزاني ، ط : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٦ هـ .
١٧٧. المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمود الطحان ، ط : دار المعارف ، عام ١٤١٦ هـ .
١٧٨. معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ط : دار صادر .
١٧٩. معجم الشيوخ ، للحافظ الذهبي ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، ط : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هـ .
١٨٠. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط : مكتبة ابن تيمية .
١٨١. معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، ط : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ .
١٨٢. معجم ما استعجم ، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري ، تحقيق : مصطفى السقا ، ط : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، عام ١٤٠٣ هـ .
١٨٣. معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ، لأبي عبيدة مشهور بن حسن وصاحبها ، ط : دار الهجرة ، عام ١٤١٢ هـ .
١٨٤. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط : دار الجليل ، عام ١٤١١ هـ .
١٨٥. معرفة الثقات ، لأحمد بن عبد الله العجلي ، بترتيب : الهيثمي والسبكي ، بتحقيق عبد العليم البستوي ، ط : مكتبة الدار ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٨٦. معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله الحكم النيسابوري ، تصحيح : السيد معظم حسين ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٧ هـ .

١٨٧. المغني ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي وصاحبه ، ط : هجر ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٨٨. المفردات ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان داودي ، ط : دار القلم ، والدار الشامية ، عام ١٤١٢ هـ .

١٨٩. المنتقى ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ، ط : دار الكتاب العربي .

١٩٠. منهج النقد في علوم الحديث ، لنور الدين عتر ، ط : دار الفكر ، عام ١٤١٦ هـ .

١٩١. الموطأ ، لنذير حдан ، ط: دار القلم ، والدار الشامية ، عام ١٤١٢ هـ.

١٩٢. الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار الكتب الحديث ،

١٩٣. الموطأ ، ومعه شرح الزرقاني ، للإمام مالك ، ط : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .

١٩٤. موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعبادة المرسلين ، لمصطفى صبرى ، ط : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٣ هـ .

١٩٥. نثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : محمد ولد سيدى الشنقيطي ، ط : دار النارة ، عام ١٤١٥ هـ .

١٩٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ومعه النكت على نزهة النظر ،  
للحافظ ابن حجر ، تحقيق : علي بن حسن بن عبدالحميد ، ط : دار  
ابن الجوزي ، عام ١٤١٣ هـ .

١٩٧. النكت على ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : ربيع  
مدخلی ، ط : دار الرایة ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٩٨. نموذج من الأعمال الخيرية ، محمد منير بن عبده آغا الدمشقي .

١٩٩. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد  
ابن الأثير ، تحقيق : محمود محمد الطناجي ، وصاحبہ ، ط : أنصار  
السنة الحمدية .

٢٠٠. هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ط: دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـ.

٢٠١. وفيات الأعيان ، لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : إحسان  
عباس ، ط : دار صادر ، عام ١٣٩٧ هـ .

# فهرس المحتويات

٤	الإهتمام
٤	المقدمة
٧	نقطة البدئ
١١	منهجي الذي سرت عليه :

## الباب الأول

### الزرقاني عصره ، وحياته

#### الفصل الأول :

##### عصر الزرقاني من الناحية السياسية ، والدينية ، والعلمية - ١٤

١٥	مهنيّته : ..
١٥	الحالة السياسية : ..
١٨	الحالة الدينية : -
١٩	الحالة العلمية : -

#### الفصل الثاني :

##### حياة الزرقاني ، ومصنفاته

٢٣	أولاً : - اسمه ، وكتبه ، ونسبته : -
٢٤	ثانياً : - مولده ، ووفاته : -
٢٥	ثالثاً : - نشأته : -

٢٥	رابعاً : - مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه : -
٢٦	خامساً : - عقيلته ، ومذهبها : -
٢٨	سادساً : - شيوخه : -
٣٠	سابعاً : - تلاميذه : -
٣٣	ثامناً : - مصنفاته : -

## الباب الثاني

### منهج الزرقاني في التخريج ودراسة الأسانيد

و فيه تمهيد - يشتمل على ترجمة للإمام مالك ، وتعريف عام بالموطأ ، ومكانته ، ورواياته ، ونسخه ، وعدد أحاديثه ، وآثاره ، وعلى بيان بالرواية التي اعتمدتها الزرقاني في شرحه - ..... ٤١
أ - التعريف بالإمام مالك - رحمه الله : - ..... ٤٢
ب - التعريف بالموطأ : - ..... ٤٤

## الفصل الأول :

منهج الزرقاني في تعريفه بالرواية ..... ٧٠
المسألة الأولى : - ذكره لاسم الرجل ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، وهل هو من أهل القبيلة ، أو من مواليها ..... ٧٠
المسألة الثانية : - يذكر الخلاف في اسم الراوي ، واسم أبيه إن وجد ..... ٧١
المسألة الثالثة : - ذكره لأسماء الرواة الذين ذكروا بكتابهم ، أو نسبوا لغير آبائهم ..... ٧٢
المسألة الرابعة : - عناته بيان المهمات في الإسناد ..... ٧٤
المسألة الخامسة : - عناته بضبط أسماء الرواة ..... ٧٦

المسألة السادسة : - تنبية على أسباب بعض الألقاب ، والنسب	٧٧
المسألة السابعة : - اعتناؤه بذكر بعض شيوخ الراوي ، وبعض تلاميذه	٧٨
المسألة الثامنة : - اعتناؤه بيان مرتبة الراوي جرحًا ، وتعديلًا	٧٩
الإشارة إلى منهج الزرقاني عند اختلاف النقاد في راو	٨٠
المسألة التاسعة : - ذكره لطبقات الرواية	٨٣
المسألة العاشرة : - ذكره لفضائل الرواية	٨٤
المسألة الحادية عشرة : - ذكره - أحياناً - من روى له من أهل الكتب الستة	٨٥
المسألة الثانية عشرة : - اهتمامه بذكر وفيات الرواية	٨٥
المسألة الثالثة عشرة: ذكره - أحياناً - عدد الأحاديث المرفوعة للراوي في الموطأ	٨٧
المسألة الرابعة عشرة: يكرر ترجمة الراوي عدة مرات	٨٨
المسألة الخامسة عشرة: اهتمامه بيان الأوهام ، والأغلاط الواقعه في بعض الرواية	٨٩
المسألة السادسة عشرة: اعتناؤه بترجمة كل من يذكر في السندي ، أو المتن من الرواية وغيرهم .	٩٠

## **الفصل الثاني :**

منهج الزرقاني في قول مالك (( عن الثقة عنده ))	٩٤
الإشارة إلى الاختلاف في قبول هذا القول	٩٥
المسألة الأولى : - بيانه لذلك الراوي المبهم	٩٦
المسألة الثانية : - بيانه عن وصل تلك الأحاديث	٩٦

## **الفصل الثالث :**

منهج الزرقاني في تخريج الأحاديث	٩٩
تمهيد في تعريف التخريج عند المحدثين ، والمراد به في هذا الفصل	١٠٠
المبحث الأول : الأحاديث التي في الموطأ ، وأخرجها الشیخان ، أو أحدهما	١٠١

المسألة الأولى : - اعتناقه بذكر الرواية التي أخرجها الشیخان من طریق مالک في	
الموطأ ، مع عدم التعریض لغيرها	١٠١
المسألة الثانية : - وهي مثل الأولى إلا أنہ یزید بعزو الحديث إلى من أخرجه من	
أهل السنن	١٠٩
المسألة الثالثة : - ینبئ عند التخریج إلى الاختلاف اللقضیي بين رواية الموطأ ، ورواية	
الشیخین أو أحدهما	١١١
المسألة الرابعة : - ینبئ عند التخریج إلى الاختلاف في سیاق الحديث بين رواية	
الموطأ ورواية الشیخین	١١٢
المسألة الخامسة : - إشارته إلى وجود الحديث عند أحد الشیخین من طریق مالک	
ووجوده عند الآخر من طریق أخرى	١١٣
الإشارة إلى أن الزرقاني قد يترك ذلك مكتفیاً بالعزو لمن أخرج	
الحديث منهما	١١٥
الإشارة إلى أن الزرقاني قد يترك ذلك ويزید في العزو إلى أهل السنن	١١٦
المسألة السادسة : - إشارته إلى وجود الحديث عند الشیخین من طرق أخرى	١١٨
المبحث الثاني : الأحادیث التي في الموطأ ولم یخرجها الشیخان	١٢٢
المسألة الأولى : - يكتفى بعزو الحديث لمن خرجه من طریق مالک	١٢٢
المسألة الثانية : - مثل الأولى إلا أنہ یزید بذكر المتابعين لمالک ، أو بأنه قد جاء من	
طرق أخرى	١٢٣
المسألة الثالثة : - يكتفى - أحياناً - بعزو الحديث لمن خرجه ، ثم یشير إلى أنه من	
طریق مالک وغيره	١٢٥
الإشارة إلى أن الزرقاني قد ترك تخریج بعض الأحادیث	١٢٥

## الفصل الرابع :

منهج الزرقاني في الحكم على الأحاديث ، والآثار.....	١٢٦
المبحث الأول : منهجه في الحكم على الأحاديث.....	١٢٧
المسألة الأولى : - يكتفي بالتلخيص إذا كان الحديث عند الشيوخين أو أحدهما	١٢٧
المسألة الثانية : - ينبع على الأحاديث المعلّة.....	١٢٨
المسألة الثالثة : - ينقل كلام العلماء حول درجة الحديث.....	١٣٢
المسألة الرابعة : - يكتفي أحياناً بحكمه هو على الحديث.....	١٣٤
المسألة الخامسة : - يكتفي أحياناً بذكر الشواهد للحديث.....	١٣٤
المسألة السادسة : - يبين الأوهام والأخطاء.....	١٣٥
الإشارة إلى أن الزرقاني قد ترك أحاديث لم يحكم عليها.....	١٣٧
الإشارة إلى أن الزرقاني قد حكم على بعض الأحاديث الواردة في الشرح.....	١٣٨
المبحث الثاني : منهجه في الحكم على الآثار.....	١٣٩
الإشارة إلى أن الزرقاني اكتفى في ذلك بالكلام على الرواية.....	١٣٩
المسألة الأولى : - ذكره أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا من قبيل المنسد.....	١٣٩
المسألة الثانية : - ذكره أن قول الصحابي : كان الناس يؤمرون ، من قبيل المرفوع.....	١٤٠
المسألة الثالثة : - ذكره أن قول الصحابي : كنا نفعل في زمان رسول الله ﷺ من	
قبل المرفوع.....	١٤١
المسألة الرابعة : - ذكره أن بعض الآثار لها حكم الرفع.....	١٤١

## الفصل الخامس :

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث المرسلة.....	١٤٥
الإشارة إلى تعريف المرسل ، واختلاف العلماء في حكم العمل به.....	١٤٥
المسألة الأولى : - اعتناؤه بوصل تلك المراسيل.....	١٤٦

الإشارة إلى أن الزرقاني قد ينبع على أنه يتصل من وجوه صحيحة	
١٤٧	ولا يذكرها
الإشارة إلى أنه قد يذكر بعض الشواهد	١٤٧
الإشارة إلى أنه قد يحكم على تلك الأسانيد التي وصلت بها	١٤٨
المسألة الثانية : - ينبع على الحديث المرسل لم يستند من وجه آخر	١٤٩
الإشارة إلى أن الزرقاني قد يترك الكلام على المرسل بالكلية	١٥٠
المسألة الثالثة : - ينبع على أن بعض الأحاديث المرسلة محمولة على الاتصال	١٥٠
المسألة الرابعة : - ينبع على الاختلاف بين رواة الموطأ ، أو غيرهم في	
الوصل والإرسال	١٥٢
المسألة الخامسة : - يتعقب بعض العلماء في أحكامهم على بعض	
الأحاديث المرسلة	١٥٤

## **الفصل السادس :**

منهج الزرقاني فيما يتعلق بالأحاديث والآثار المعضلة والمنقطعة.	١٥٦
الإشارة إلى منهج الزرقاني في الأحاديث المعضلة	١٥٦
المسألة الأولى : - اعتناؤه بذكر سبب الانقطاع ، مع بيان وصلة	١٥٨
الإشارة إلى أنه قد ينبع على أنها موصولة من طرق ولا يذكرها	١٥٩
الإشارة إلى أنه قد ينبع على أنه منقطع ولا يبين وصله	١٦٠
الإشارة إلى أنه قد يذكر بعض الشواهد	١٦٠
المسألة الثانية : - ينبع على أن بعض الأحاديث ظاهرها الانقطاع	
والصحيح عدمه	١٦١
المسألة الثالثة : - ينبع على الاختلاف الواقع بين رواة الموطأ في وصل	
بعض الروايات	١٦٢

الإشارة إلى منهج الزرقاني في الآثار المنقطعة ..... ١٦٣ - ١٦٤

## الفصل الثاني :

منهج الزرقاني فيما يتعلق ببلاغات مالك ..... ١٦٧

المسألة الأولى : - اعتناؤه بوصل تلك البلاغات ..... ١٦٧

الإشارة إلى أن الزرقاني يذكر الروايات التي جاءت بمعنى البلاغ ..... ١٦٨

المسألة الثانية : - يحكم أحياناً على الأسانيد التي وصلت بها تلك البلاغات ..... ١٧٠

المسألة الثالثة : - بيانه بأن جميع بلاغات مالك صحيحة ..... ١٧١

المسألة الرابعة : - ينبعه على الاختلاف الحاصل بين رواة الموطأ في بعض البلاغات ..... ١٧٢

المسألة الخامسة : - يقوم بالتعليق على كلام العلماء حول بعض البلاغات ..... ١٧٢

المسألة السادسة : - بيانه أن بعض البلاغات الموقوفة جاءت مرفوعة إلى النبي ﷺ أو لها حكم الرفع ..... ١٧٣

الإشارة إلى أن الزرقاني قد ترك الكلام على بعض البلاغات ..... ١٧٤

## الفصل الثامن :

منهج الزرقاني فيما يتعلق بلطائف الإسناد ..... ١٧٧

النوع الأول : - ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد ..... ١٧٧

النوع الثاني : - ما توافق فيه اسم الأب ، وابنه ..... ١٧٨

النوع الثالث : - رواية الأقران بعضهم عن بعض ..... ١٧٨

النوع الرابع : - رواية الإخوة عن الأخوات ..... ١٧٩

النوع الخامس : - معرفة أوطان الرواية وبلدانهم ..... ١٧٩

# الباب الثالث

## منهج الزرقاني في الشرح

### الفصل الأول :

منهج الزرقاني في شرح تراجم الكتب ، والأبواب ..... ١٨١	منهج الزرقاني في شرح تراجم الكتب ، والأبواب ..... ١٨١
تمهيد حول تقسيم الإمام مالك الموطأ لكتب وأبواب ، وبيان أنها أجود طرق التصنيف ..... ١٨٢	تمهيد حول تقسيم الإمام مالك الموطأ لكتب وأبواب ، وبيان أنها أجود طرق التصنيف ..... ١٨٢
المبحث الأول : منهجه في شرح تراجم الكتب ..... ١٨٣	المبحث الأول : منهجه في شرح تراجم الكتب ..... ١٨٣
المسألة الأولى : - اعنتاؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة ..... ١٨٣	المسألة الأولى : - اعنتاؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة ..... ١٨٣
المسألة الثانية : - بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ ..... ١٨٤	المسألة الثانية : - بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ ..... ١٨٤
الإشارة إلى استشهاده ببعض الآيات في تقرير ذلك ..... ١٨٤	الإشارة إلى استشهاده ببعض الآيات في تقرير ذلك ..... ١٨٤
الإشارة إلى استشهاده بالشعر في ذلك ..... ١٨٥	الإشارة إلى استشهاده بالشعر في ذلك ..... ١٨٥
الإشارة إلى ذكره للخلاف بين أهل اللغة في تفسير بعض الألفاظ ..... ١٨٦	الإشارة إلى ذكره للخلاف بين أهل اللغة في تفسير بعض الألفاظ ..... ١٨٦
المسألة الثالثة : - بيانه للمعنى الشرعي لبعض الألفاظ ..... ١٨٧	المسألة الثالثة : - بيانه للمعنى الشرعي لبعض الألفاظ ..... ١٨٧
المسألة الرابعة : - يذكر المناسبة في ترتيب الكتب ..... ١٨٧	المسألة الرابعة : - يذكر المناسبة في ترتيب الكتب ..... ١٨٧
المسألة الخامسة : - يذكر اختلاف النسخ في ترتيب الكتب ..... ١٨٨	المسألة الخامسة : - يذكر اختلاف النسخ في ترتيب الكتب ..... ١٨٨
المسألة السادسة : - اعنتاؤه - أحياناً - بذكر الحكمة من تشريع بعض الأحكام ..... ١٨٩	المسألة السادسة : - اعنتاؤه - أحياناً - بذكر الحكمة من تشريع بعض الأحكام ..... ١٨٩
المسألة السابعة : - اعنتاؤه بذكر جملة من المسائل الفقهية ..... ١٩٠	المسألة السابعة : - اعنتاؤه بذكر جملة من المسائل الفقهية ..... ١٩٠
المبحث الثاني : منهجه في شرح تراجم الأبواب ..... ١٩٢	المبحث الثاني : منهجه في شرح تراجم الأبواب ..... ١٩٢
المسألة الأولى : - اعنتاؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة ..... ١٩٢	المسألة الأولى : - اعنتاؤه بضبط بعض الألفاظ الواردة في الترجمة ..... ١٩٢
المسألة الثانية : - بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ ..... ١٩٣	المسألة الثانية : - بيانه للمعنى اللغوي لبعض الألفاظ ..... ١٩٣
الإشارة إلى استشهاده ببعض الآيات في تقرير ذلك ..... ١٩٤	الإشارة إلى استشهاده ببعض الآيات في تقرير ذلك ..... ١٩٤

١٩٤	الإشارة إلى استشهاده بالشعر في ذلك
١٩٥	المسألة الثالثة : - بيانه لإعراب بعض الألفاظ
١٩٦	المسألة الرابعة : - ذكره للمعنى الشرعي لبعض الألفاظ
١٩٦	المسألة الخامسة : - ذكره أحياناً للمناسبة في ترتيب بعض الأبواب
١٩٧	المسألة السادسة : - يذكر اختلاف النسخ في بعض الألفاظ
١٩٧	المسألة السابعة : - اعتناؤه بتمييز الترجم المتشابهة
١٩٨	المسألة الثامنة : - اعتناؤه بذكر المناسبة بين لفظ الترجمة ، وما ذكر فيه
١٩٩	المسألة التاسعة : - صرفه لبعض الترجم عن معناها المبادر
٢٠٠	المسألة العاشرة : - اعتناؤه بذكر جملة من المسائل الفقهية
٢٠١	المسألة الحادية عشرة : - يذكر عند بعض الترجم شيئاً من الفضائل الواردة فيها

## **الفصل الثاني :**

٢٠٥	منهج الزرقاني في تفسير الألفاظ الغريبة
٢٠٥	تعريف غريب الحديث ، وبيان أهميته ، وأفضل الطرق في تفسيره
٢٠٦	المسألة الأولى : - استعانته بالأيات القرآنية في شرح الغريب
٢٠٧	المسألة الثانية : - استعانته بالأحاديث في ذلك
٢٠٨	المسألة الثالثة : - استعانته بالشعر في شرح الغريب
٢٠٩	المسألة الرابعة : - استعانته بكتب غريب الحديث
٢١٠	المسألة الخامسة : - استعانته بكتب معاجم اللغة
٢١١	المسألة السادسة : - استعانته بشرح العلماء
٢١٢	المسألة السابعة : - شرحه هو للغريب

## **الفصل الثالث :**

٢١٥	منهج الزرقاني في شرح الأحاديث ، والآثار
-----	---

٢١٦	المبحث الأول : منهجه في شرح الأحاديث
٢١٦	المسألة الأولى : - استعانته بالأيات القرآنية في الشرح
٢١٨	المسألة الثانية : - استعانته بالأحاديث في ذلك
٢٢١	المسألة الثالثة : - استعانته بأقوال السلف في الشرح
٢٢٢	المسألة الرابعة : - استعانته بشرح العلماء قبله
٢٢٤	المسألة الخامسة : - شرحه هو للحديث
٢٢٥	المسألة السادسة : - اهتمامه بضبط الألفاظ
٢٢٧	المسألة السابعة : - تعرضه لبعض القضايا الإعرافية ، واللغوية
٢٣١	المسألة الثامنة : - يقوم بتعقب بعض العلماء
٢٣٤	الإشارة إلى رده على بعض الفرق الضالة
٢٣٥	المسألة التاسعة : - اهتمامه بحل بعض الإشكالات الواردة في بعض الأحاديث.
٢٣٦	المسألة العاشرة : - اهتمامه بمحتنف الحديث
٢٤٠	المسألة الحادية عشرة : - اهتمامه بذكر فوائد الأحاديث
٢٤٤	الإشارة إلى أن الزرقاني قد يشير إلى وجود فوائد أخرى للحديث ولا يذكرها
٢٤٦	المسألة الثانية عشرة : - اهتمامه بذكر بعض اللطائف أثناء شرحه
٢٤٩	المبحث الثاني : منهجه في شرح الآثار
٢٤٩	المسألة الأولى : - استعانته بالأحاديث المرفوعة في تقرير معنى الأثر
٢٥٠	المسألة الثانية : - استعانته بالآثار الأخرى في تقرير معنى الأثر
٢٥٠	المسألة الثالثة : - بيانه أن بعض الآثار قد وردت مرفوعة
٢٥١	المسألة الرابعة : - استعانته بشرح العلماء
٢٥٢	المسألة الخامسة : - شرحه هو للآثار
٢٥٣	المسألة السادسة : - اهتمامه بضبط الألفاظ

٢٥٥	المسألة السابعة : - بيانه لمن أخذ بحكم الأثر ، ومن خالفه
٢٥٦	المسألة الثامنة : - ذكره لمناسبة إبراد الإمام مالك للأثر
٢٥٧	المسألة التاسعة : - بيانه أن بعض الآثار لم يأخذ بها مالك

## الفصل الرابع :

٢٥٩	منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل العقيدة
٢٦٠	تمهيد في بيان أن شرح الزرقاني ليس متخصصاً في مسائل العقيدة
٢٦١	المبحث الأول : الإيمان
٢٦٣	المبحث الثاني : القدر
٢٦٤	المسألة الأولى : - تقريره لمذهب أهل السنة فيما يتعلق بالقدر
٢٦٤	المسألة الثانية : - تقريره للمعنى الصحيح للفطرة
٢٦٥	المسألة الثالثة : - تصحيحه لمذهب أهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله
٢٦٧	المبحث الثالث : الأسماء والصفات
٢٧٠	المبحث الرابع : الشفاعة
٢٧٢	المبحث الخامس : التوسل
٢٧٤	المبحث السادس : التبرك

## الفصل الخامس :

٢٧٨	منهج الزرقاني فيما يتعلق بمسائل أصول الفقه
٢٧٨	المسألة الأولى : - احتجاجه بالإجماع السكتوني
٢٨٠	المسألة الثانية : - احتجاجه بعمل أهل المدينة
٢٨١	المسألة الثالثة : - إشارته إلى العمل بالقياس
٢٨٣	المسألة الرابعة : - إشارته لقبول خير الواحد
٢٨٤	المسألة الخامسة : - إشارته للاحتجاج بالمفهوم

٢٨٦	المسألة السادسة : - إشارته إلى مسألة شرع من قبلنا
٢٨٦	المسألة السابعة : - إشارته إلى مسألة دخول المتكلم في خطابه
٢٨٧	المسألة الثامنة : - إشارته إلى مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ؟
٢٨٨	المسألة التاسعة : - إشارته إلى مسألة تقديم قول النبي ﷺ على فعله إذا تعارضا

## **الفصل الثاني:**

٢٩٠	منهج الزرقاني فيما يتعلق بالمسائل الفقهية
٢٩٠	الإشارة إلى اهتمام علماء الإسلام بالسنة
٢٩١	المسألة الأولى : - اهتمامه بذكر أقوال الأئمة
٢٩٢	المسألة الثانية : - اهتمامه بذكر أدلة الأقوال
٢٩٤	المسألة الثالثة : - اهتمامه بالترجح
٢٩٥	المسألة الرابعة : - اهتمامه بنقل الإجماع
٢٩٦	المسألة الخامسة : - اهتمامه بتقوية أقوال مالك
٢٩٧	المسألة السادسة : - اهتمامه ببيان الرواية المشهورة عن مالك
٢٩٩	المسألة السابعة : - يذكر أقوال مالك من خارج الموطأ
٣٠٠	المسألة الثامنة : - إشارته إلى ترجيح مذهب غير مالك

## **الباب الرابع**

### **تأثير الزرقاني بمن قبله وتأثير من بعده به**

## **الفصل الأول :**

٣٠٤	أهم مصادر الزرقاني في شرحه
-----	----------------------------

تمهيد فيه الإشارة إلى أن الزرقاني قد نقل عن بعض الكتب بواسطة  
كتب أخرى ..... ٢٩٩

المبحث الأول : أهم مصادره اللغوية وال نحوية ..... ٣١٠

المبحث الثاني : أهم مصادره في التعريف بالرواية ..... ٣١٦

المبحث الثالث : أهم مصادره من كتب الحديث الشريف ..... ٣٢٤

المبحث الرابع : أهم مصادره في الشرح ..... ٣٣٢

## الفصل الثاني :

شخصية الزرقاني في شرحه هذا ..... ٣٦٣

## الفصل الثالث :

تأثير من بعد الزرقاني بشرحه على الموطأ ..... ٣٦٦

## الفصل الرابع :

موازنة بين شرح الزرقاني وشرح ملأ علي القاري ..... ٣٧٠

المسألة الأولى : - أوجه الاتفاق بين الشرحين ..... ٣٧١

المسألة الثانية : - أوجه الاختلاف ..... ٣٧٣

نماذج من كلام الشرحين ..... ٣٩٥ - ٣٧٥

الخاتمة ..... ٢٩٦

أهم نتائج البحث ..... ٣٩٦

## الفهرس العامة

فهرس الآيات ..... ٣٩٩

فهرس الأحاديث ..... ٤٠٤

فهرس الآثار ..... ٤١٢

٤١٤	فهرس الأعلام
٤٢٣	فهرس الأشعار
٤٢٤	فهرس المراجع والمصادر
٤٤٤	فهرس الموضوعات